

**مفهوم المحرر
في جرائم التزوير الالكتروني**

**الدكتور
أحمد سيد أحمد السيد
دكتوراه في القانون الجنائي
جامعة عين شمس**

مقدمة

التعريف بموضوع البحث : يرتبط ثبوت الحق بالواقعة أو التصرف، ولذلك فإن مجرد الإدعاء بوجود حق لا يكفي بذاته لاقتضائه، وإنما يلزم لذلك إقامة الحجة والدليل على وجود هذا الحق^(١).

ولذلك أتت الأهمية العملية لضرورة وجود الدليل لإثبات الحقوق وتمكين الأفراد من الوصول إليها، نظراً لوجود أفكار تسود في المجتمع من الأنانية والتسلط والنزاعات الفردية وحب الذات، خاصة في عصر طغت فيه الماديات، ومن غير المناسب ترك الأمر لإرادات الأفراد في اقتضاء حقوقهم أو اختيار الدليل على إثباتها، وإنما ينبغي فرض طرق ووسائل محددة تمكن الأفراد للوصول إليها.

فإن ترك الأمر للحرية المطلقة لعمت الفوضى بين أبناء المجتمع الواحد، لقول رسول الله صل الله عليه وسلم "لو يعطي الناس بدعواهم، لادعي رجال وأموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"^(٢).

كما ورد في القرآن الكريم قوله سبحانه تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ"^(٣).

ومن أجل هذه الغاية اتجهت كافة الأنظمة القانونية إلي وضع وتنظيم وسائل وطرق للإثبات، ومنها الكتابة وشهادة الشهود والإقرار واليمين والقرائن ... إلخ. إلا أن الكتابة تتربع على قمة الصدارة بالنسبة لهذه الوسائل، لما تتميز به عن غيرها من الأدلة الأخرى من الوضوح والثبات.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري إلي ذلك بقولها: "لا يقتصر الأمر في تقييد الإثبات بالبينة على خطر إغواء الشهود والإدلاء بالشهادة زوراً

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين : أصول الإثبات، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص ١؛ د/ جلال العدوي

: أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص ٢٤٧.

(٢) ابن حزم : الأحكام في الأحكام، ج ١، ص ١١٢، حديث رواه البيهقي وغيره وهكذا، وبعضه في الصحيحين.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

بل هو تجاوز ذلك، بوجه خاص، إلي ما يقع من أخطاء الشهود بسبب ما يعوزهم من دقة الملاحظة أو دقة الذاكرة فضلاً عن قدرة احتمال وجودهم إذا كان العهد قد تقدم على الوقائع، فضلاً عن احتمال تحريف أو تلفيق الشهادة، فقد أسفرت الدراسات النفسية وتجارب القضاء عن تناقض أقوال من يسمعون من الشهود في يوم وقوع الحادث مع توافر حسن النية فيهم، فأبي ضمان يكفل صحة الشهادة ودقتها إذا سمع الشهود بعد ذلك بعشر سنوات أو أكثر، وأن لذي الشأن بقاء الشهود على قيد الحياة وإمامه بمصائرهم"^(١).

وكذلك تنص التشريعات المختلفة على الكتابة باعتبارها الدليل الأهم وصاحب المكانة الأولى في أدلة الإثبات، مثل قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨^(٢) المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ الذي نص على حالات الإثبات بالكتابة^(٣). كما نص هذا القانون على صور المحررات الرسمية والعرفية، وشروط كل منها وحجبتها في الإثبات، المواد ١٠، ١١، ١٢ التي نظمت المحرر الرسمي، والمواد من ١٤ إلي ١٩ التي نظمت المحرر العرفي.

أثر التقدم التكنولوجي على المحررات : بعد أن تخطت البشرية عبر تطورها الحضاري مرحلة الثورة الصناعية، التي أحدثت تطورات مذهلة في المجتمعات الإنسانية، لم تقتصر فقط على النواحي الاقتصادية، بل شملت النواحي الاجتماعية والسياسية، فنشهد منذ عقدين من الزمن ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أو

(١) والحق أن ما يعد ذوي الشأن من المحررات عند إنشاء التصرف القانوني كفيل بتحمي هذه الأخطار جميعاً، فإذا قرن ذلك بشيوع انعقاد التصرف بالكتابة وتأصل الاطمئنان إليها في تقاليد العمل التشريعي، ظهر وجه الإبقاء على تقييد الإثبات بالبينة وإيثار الكتابة عليها. مجموعة الأعمال التحضيرية ج٣/٣٩٥.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ في ٣٠ مايو ١٩٦٨.

(٣) الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر في ٦ يونيو ٢٠٠٧.

الثورة المعلوماتية التي واكبت تطور مضطرد في مجال وسائل الاتصال بتقنياته المختلفة وأحدثت زخماً فكرياً ومعنوياً غير مسبوق^(١).

وساعد التطور المستمر لتكنولوجيا معالجة ونقل المعلومات عبر الإنترنت على إيجاد اتصال أكثر سرعة وإيجابية بين الأفراد في شتي بقاع الأرض، وقد كان من الطبيعي في هذه البيئة التقنية أن يطال التغيير سلوك الأفراد داخل هذا المجتمع المتطور، وتحولت أنماط التعاقدات من النمط اليدوي (المادي) إلي النمط التكنولوجي (اللامادي). مما أدى إلي ظهور طائفة جديدة من العقود المسماة وغير المسماة التي تبرم عن طريق شبكة المعلومات الدولية من خلال أجهزة الحاسوب، وهي التي يطلق عليها (التعاقدات الإلكترونية)^(٢).

وقد أثر استخدام شبكة المعلومات الدولية في التعاقد على قواعد الإثبات والتي ترسخت قواعده في الواقع المادي القائم على الاحتكار الورقي لدعامة الكتابة، لأن قواعد الإثبات في القانون المدني تقوم على أفكار ترتبط بصفة جوهرية بوجود محرر ورقي يحتوي على كتابة خطية موقعة، بينما المعلوماتية تؤدي إلي فصل تلك الرابطة التقليدية بين الكتابة والورق، فظهر مفهوماً واسعاً للكتابة لا يتقيد بال قالب الورقي التقليدي كدليل في الإثبات، بل ظهرت صور أخرى حديثة إلكترونية للكتابة. ومن ناحية أخرى لم يعد يشكل الورق في ظل هذا الواقع التقني سوي مجرد دعامة مادية للكتابة يمكن أن تضاف إليها دعامات أخرى، طالما كانت تمكن الكتابة من أداء وظيفتها في الإثبات^(٣).

(١) يشير مصطلح المعلوماتية Information إلي تكنولوجيا وعلم المعلومات، وهو مصطلح مشتق في اللغتين العربية والفرنسية من الأحرف الأولى من كلمتي =معلومات Information، وآلة Automatique وفي شيوع استخدام هذا المصطلح في الفقه المصري، أنظرا: أ/ محمد حسام محمود لطفي : عقود خدمات المعلومات، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧، هامش٧.

(٢) د/ تامر محمد سليمان الدمياطي : إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه جامعة عين شمس، ص٢.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر : أ/ محمد على سكيكر : الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، كتاب الجمهورية، الناشر KTAB INC، ٢٠١٠، ص ١٢٣.

وفي خضم هذا الواقع التقني الذي تتم فيه التعاملات عن بُعد في صورة بيانات رقمية ومعلومات معالجة إلكترونياً تنتقل من حاسوب لآخر عبر شبكة المعلومات الدولية دون دعائم ورقية مكتوبة أو موقعة، فظهر عالم جديد يعرف **بالعالم غير الورقي**، مما أدى إلي اتساع مفهوم المحرر في الإثبات ليشمل المحررات الإلكترونية. فضلاً عن ذلك فقد تأثرت فكرة التوقيع التقليدي، فظهر ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني، ليكون له حجية في المعاملات إذا توافرت له الشروط المطلوبة، فيرتب التزامات كالتوقيع التقليدي.

وعلى ذلك نظمت التشريعات الدولية والوطنية المختلفة على حجية المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ومن ذلك نص المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤^(١)، في المادة ١٥ منه على حجية الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، حيث ساوي بينهما وبين الحجية المقررة للكتابة والمحررات العرفية والرسمية في أحكام قانون الإثبات، شريطة توافر الشروط والضوابط الفنية والتقنية الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

فجاء نص المادة ١٥ من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ونصت على أنه : "للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية - في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية - ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

حماية المحررات الإلكترونية من جرائم التزوير : في ظل هذه الثورة المعلوماتية واستخدام التقنيات والأساليب الحديثة في المعاملات كالتجارة الإلكترونية والأعمال المصرفية الإلكترونية، ومع تنامي المعاملات الإلكترونية عبر الأجهزة الإلكترونية

(١) الجريدة الرسمية، العدد ١٧ في ٢٢ ابريل ٢٠٠٤.

واستخدامها في حفظ البيانات والمعلومات، أضحى ضرورياً توفير حماية جنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية^(١).

كما قام المشرع الفرنسي بتنظيم المحررات الإلكترونية ومنحها حجية في الإثبات وفقاً للقانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ ونص صراحة على القيمة القانونية للمستند أو المحررات الإلكترونية في الإثبات بلا تفرقة بينها وبين المحررات الورقية^(٢). حيث جرم المشرع الفرنسي تزوير المحررات الإلكترونية بنصوص عامة في قانون العقوبات.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أصدر المشرع القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تعاقب المادة (٦) "بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم، كل من زور مستند إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات العامة والمؤسسات الاتحادية أو المحلية، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو أحدي هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة السابقة من المادة، ويعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره"^(٣)

وبالنسبة للوضع في مصر : نص المشرع المصري على تجريم تزوير السجلات والدفاتر الإلكترونية، وجرم تزوير التوقيع الإلكتروني وذلك من خلال قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ حيث نص في المادة ٢٣ منه على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر،

(١) د/ ماجدة شلبي، حماية المستهلك الإلكتروني في العقد الإلكتروني، مجلة معهد دبي القضائي، العدد (٣)، السنة الثانية، ٢٠١٣، ص ١٢٩.

(٢) أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٢٧٢/٢٠٠١، الصادر في ٣٠ مارس ٢٠٠١، بشأن التوقيع الإلكتروني.

(٣) مجلة معهد دبي القضائي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٣ يناير ٢٠١٣، ص ٨٤٠ وما بعدها.

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة .

ب- أ تلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي طريق آخر.

ج- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيماً أو مزوراً مع علمه بذلك .

د- خالف أيّاً من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون.

هـ- توصل بأية وسيلة إلي الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطّله عن أداء وظيفته .

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون، الغرامة التي لا تقل

عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العود تزداد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى.

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار،

وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه".

كذلك، جاء المشرع المصري وأصدر قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن

مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونص في المادة ١١ منه على أنه: "يكون للأدلة

المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط للدعامات الإلكترونية، أو

النظام المعلومات أو من برامج الحاسب، أو أية وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة

وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي، متي توافرت بها الشروط الفنية

الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون"^(١).

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، السنة الحادية والستون، ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ،

الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

وجاءت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية^(١) للقانون المذكور ونصت على أنه "تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية:

- ١- أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الإلكترونية وغيرها، ومنها علي الأخص تقنية Write Blocker, Digital Image Hash وغيرها من التقنيات المماثلة.
- ٢- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.
- ٣- أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، علي أن يبين في محاضر الضبط أو التقارير الفنية علي نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، مع ضمان استمرار الحفاظ علي الأصل دون عبث به.
- ٤- في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ علي الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ تابع (ج)، السنة الثالثة والستون، ٨ محرم سنة ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠م.

٥- أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراء من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له، وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته".

ونصت المادة ١٠ من ذات اللائحة المذكورة على أنه "يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمي من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية، واعتمادها من الأشخاص القائمين علي جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية، مع تدوين البيانات التالية علي كل منها:

- ١- تاريخ ووقت الطباعة والتصوير .
- ٢- اسم وتوقيع الشخص الذي قام بالطباعة والتصوير .
- ٣- اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به.
- ٤- اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ.
- ٥- البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوي الدليل المضبوط.
- ٦- بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة".

وعلى ذلك يتضح من استقراء النصوص السابقة الواردة في التشريعات المختلفة، أن المشرع الوطني قد أحسن صنعاً في إضفاء الحماية القانونية والجنائية على المحررات الإلكترونية نظراً لذيوع انتشارها في الوقت الحاضر في التعاملات مواكبة للتطور التكنولوجي والمعلوماتي في الوقت الراهن.

وعلى ذلك سنقوم خلال بحثنا بالتعرض لمفهوم المحرر الإلكتروني وماهيته وعناصره المميزة له عن غيره مما يشته به في الفضاء الإلكتروني، ونظرا لحدثة هذه المحررات نسبياً فهناك صعوبات في البحث فنسأل الله القدير العليم أن يوفقنا إلي ما يحب ويرضي.

أهمية البحث : يعتبر موضوع المحرر الإلكتروني بالغ الأهمية في ظل التطورات المعاصرة والتقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات في الوقت الحاضر، حيث انتشر استخدامه في التعاقدات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية وأصبح الاعتماد عليه

أكثر فأكثر عن ذي قبل، مما يستلزمه الوقوف على مدلول المحرر الإلكتروني ومفهومه وتحديدته بعيد عن مفهوم المحرر التقليدي (المادي)، وذلك لخصوصية طبيعة المحرر الإلكتروني، رغم خضوعه في كثير من الأحكام لذات أحكام المحرر التقليدي، إلا أنه بالتعرض له ولخصائصه يتضح جلياً ضرورة إعادة التنظيم التشريعي الخاص بنصوص الإثبات وحجية المحررات الإلكترونية، نظراً للتطور الهائل الذي حدث في خلال السنوات القليلة الأخيرة، حيث إن هذه المحررات مرتبطة بالثورة المعلوماتية المعاصرة وهي تتطور خلال هذه الآونة بطريقة غير مسبوقه مما أدي إلي ظهور صور وأشكال جديدة من المحررات في هذا المجال.

مما يتطلب أن تكون التشريعات المنظمة لها تتسم بالوضوح لمسايرة هذا التقدم بالإضافة إلي الحاجة الدائمة إلي تعديلها بصفة مستمرة من أجل مواكبة الجديد في هذا المجال، كما يجب الاستعانة بالفنيين المتخصصين في مجال الحاسب والإلكترونيات، لأن هذا المجال تقني بحت بحاجة للاستعانة بأهل الخبرة لتوضيح بعض الجوانب الفنية، من أجل تمكين المشرع من وضع التصور الأمثل للنصوص القانونية التي تحكم هذه المحررات.

ولذلك اهتم المشرع، في النظم القانونية المختلفة بالتنظيم التشريعي للمحررات الإلكترونية، وأضفي الحماية القانونية عليها، بل شدد العقوبات التي توقع على كل من يرتكب فعل يشكل جريمة منصوص عليها في القانون؛ مثل المادة (٢٣/ ب، ج) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ - فيما يتعلق بجريمة التزوير التي تمس الثقة العامة في هذه المحررات والتعامل عليها- التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

ب- أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

ج- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً أو مزور مع علمه بذلك^(١)

ويثار هنا تساؤل حول مدى ملاءمة مثل تلك النصوص والعقوبات في توفير الحماية المطلوبة لتلك المحررات، وضمان الثقة العامة فيها للتعامل بين الأفراد. وهذا ما سنتعرض له خلال بحثنا بمشيئة الله تعالى.

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى محاولة تحقيق الغايات الآتية:

- تحديد مدلول المحرر الإلكتروني ومحاولة وضع تعريف له.
 - استعراض صور للمحركات الإلكترونية.
 - توضيح قواعد تزوير المحرر طبقاً للقواعد العامة.
 - تناول أهم صور جرائم تزوير المحرر الإلكتروني في التشريعات الخاصة.
- منهج البحث : نظراً لخصوصية الموضوع وأهميته، وتشعب القضايا التي يتطرق إليها، فقد اعتمدنا على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف إثراء الموضوع ومحاولة الإلمام بكافة جوانبه وآخر تطوراتها، ومن أجل هذا فقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والتأصيلي.

فمن ناحية، نقوم بتحليل علمي لمفهوم المحرر الإلكتروني من كافة جوانبه، وتحديد صور التزوير التي قد يتعرض لها.

ومن ناحية ثانية، يعتمد هذا البحث على المنهج التأصيلي، والذي يتمثل في تأصيل الأحكام الواردة بالقانون والمتعلقة بالمحرر الإلكتروني، بهدف وضع نظرية عامة للجريمة الواقعة على المحرر الإلكتروني وتحديد النموذج الذي يتعين أن تخضع له كافة صور هذه الجريمة.

وإلى جانب هذا التأصيل، أبرزت الناحية التطبيقية في الموضوع فقهاً وقضاءً تحقيقاً للفائدة المرجوة منه، وتأكيداً لصحة النتائج التي انتهى إليها. خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية المحرر الإلكتروني وصوره

(١) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ في ٢٢ أبريل ٢٠٠٤.

الفصل الثاني: صور جرائم تزوير المحرر الإلكتروني في التشريعات الخاصة

الفصل الأول ماهية المحرر الإلكتروني

الفصل الأول ماهية المحرر الإلكتروني

انتشرت في الآونة الأخيرة أوعية المعلومات المستحدثة التي طرأت على المجتمع كأحد الروافد الرئيسية لثورة المعلومات والاتصالات، كأجهزة الحاسبات والمصغرات الفيلمية وتبادل الرسائل والبرقيات عبر أجهزة الفاكس والتلكس، والتي استخدمت بإيقاع سريع في حفظ وتبادل واسترجاع المعلومات وإجراء المفاوضات على الصفقات وإبرام العقود.

مما أدى إلي ظهور ما يعرف بالمحرر الإلكتروني الذي يتم إنشاؤه عن طريق الحاسوب وتبادلته بين أطراف كل منهم على الطرف الآخر من العالم، وأحدث المحرر الإلكتروني طفرة في مجال التعاملات بين أفراد العالم وإحداث ثورة في مجال المحررات، مما دفع هيئة الأمم المتحدة إلي وضع اللبنة الأولى في صرح تنظيم المعاملات الإلكترونية من خلال القوانين النموذجية التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة بشأن المعاملات الإلكترونية. وسأيرت التشريعات في العديد من دول العالم هذه القوانين وأصدرت تشريعات تنظم المعاملات والتجارة الإلكترونية^(١).

ونظراً لحدثة المحررات الإلكترونية وقلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال فهناك صعوبة لتحديد بعض المفاهيم في هذا المجال وهو ما سنتعرض له في دراستنا. فمصطلح المحرر الإلكتروني حديث النشأة لذا فأن التعريف به لم يستقر لدي الفقه والتشريعات المختلفة، فكل من الفقه والتشريعات حاول تعريفه وتوضيح أطرافه، والعناصر التي يشتمل عليها، والخصوصيات التي يتمتع بها المحرر الإلكتروني عن غيره من المحررات الأخرى.

(١) انظر في ذات المعني : د/ سعديه البدوي السيد احمد بدوي : نحو نظرية عامة للدفاتر التجارية الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ٣٤ وما بعدها.

وفي ضوء ذلك، سنقسم هذا الفصل إلى بحثين : نتناول في الأول تعريف المحرر الإلكتروني وأهمية تحديد مدلوله، ونستعرض في الثاني صور المحرر الإلكتروني.

المبحث الأول

تعريف المحرر الإلكتروني وأهمية تحديد مدلوله

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة مطالب: نتناول في الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للمحرر، ونستعرض في الثاني مفهوم المحرر الإلكتروني في الفقه والقضاء، ونبين في الثالث تعريف المحرر الإلكتروني في التشريع المصري والمقارن.

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للمحرر

يرجع أصل لفظ المحرر إلى فعل "حرر" ويأتي معناه في اللغة العربية بمعنى تحرير الكتابة إلى قومه وأصلحه و جود خطه و دقق فيه^(١).

وفي مجال الحاسبات والمعلومات : برنامج أو مجموعة أوامر تستخدم لتحرير نص أو ملفات البيانات فيقال حرر الكتاب : أصله وجود خطة^(٢).

ويقال حرر الوزن : دقق فيه. ويقال تحرر الشعب : تخلص من الاستعمار وحكم الأجنبي. ويقال حرر الولد : نذره لطاعة الله وخدمته بيته، ولقد وردت كلمة محرراً في القرآن الكريم في قوله تعالى " إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " ^(٣). ويقال ارض محررة : تم تحريرها من الاحتلال.

(١) انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

(٢) د/ احمد عاصم عجيله : الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٢٣.

(٣) الآية ٣٥ من سورة آل عمران.

ويعرف المحرر اصطلاحاً بأنه : "كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر لدي النظر إليها، وهذه قد تكون مركبة من حروف كما تكون مكونة من علامات اصطلاحية متفق عليها وأن لم تكن من نوع الحروف المعروفة"^(١).

ويعرف المحرر كمصطلح قانوني بأنه : "مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين. فجوهر المحرر انه وسيلة تعبير عن فكرة، وله دور اجتماعي باعتباره أداة تفاهم وتبادل الأفكار"^(٢). كما أن للمحرر دور قانوني لا يمكن إنكاره بالنظر إلى صلته الوثيقة بالمعاملات القانونية. وقيمة المحرر ليس في مادته وما تحويه من رموز مجردة من القيمة الذاتية وإنما تكمن قيمته فيما تعبر عنه وفيما لهذا التعبير من دلالة اجتماعية^(٣).

ويشترط في المحرر لكي يعتد به في الإثبات، أن ترد الكتابة الثابتة فيه على الواقعة التي أعد المحرر لكي يكون دليلاً عليها، ولكن لا يشترط أن تدون هذه الكتابة على دعامة ورقية، إذ يمكن أن تنصب على دعامة أخرى، كالأقراص المدمجة CD. Rom، أو ذاكرة الحاسوب (القرص الصلب) Hard Disk، أو الفلاشة، وينشأ المحرر من ارتباط الكتابة بالدعامة^(٤).

وعرف قانون تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الدعامة الإلكترونية في المادة الأولى منه على أنه : "أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات

(١) د/ أحمد أمين بك : شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٢٣، ص ١٨٣

(٢) د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، رقم ٣٥٦، ص ٢٧٩.

(٣) انظر في تعريف المحرر في الفقه الفرنسي:

GARRAUD (R.), Traité Théorique et Pratique du droit pénal français, Recueil Sirey, ١٩١٦. P ٦٨.

(٤) أنظر في ذات المعني : د/ اسامة احمد شوقي المليجي : استخدام مستخرجات التقنيات الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، بدون جهة وسنة نشر، ص ٧٩.

والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها".

المطلب الثاني

مفهوم المحرر الإلكتروني في الفقه والقضاء

اختلفت وتباينت آراء الفقه حول تعريف المحرر، حيث ذهب اتجاه إلي توسيع مدلول تفسير المحرر أو المستند الواردة في النصوص السارية تفسيراً واسعاً لتستوعب كل من المحرر أو المستند الورقي، وكذلك الإلكتروني، بينما ذهب اتجاه آخر إلي أن النصوص العامة لا يمكن أن تشمل المحرر الإلكتروني، بل تستوعب فقط المحرر الورقي^(١)، ونفصل الاتجاهين وسنبين كل منهم فيما يلي:

الاتجاه الأول : التوسع في مدلول المحرر الورقي ليشتمل ويستوعب المحرر

الإلكتروني^(٢) : حيث أن تعبير المحرر في كل النصوص العامة تتسع وتشمل كل من المحرر الورقي والإلكتروني، وكانت تبريراتهم في ذلك الآتي:

أولاً: إن كلمة مستند لغوياً لا تقتصر على نوع معين من الكتابة، وإنما تشمل كافة صور الكتابة، ومنها الكتابة الإلكترونية، كما أنه لا يشترط في التوقيع على المستند إلا أن يكون هذا التوقيع دالاً على نسبة هذا المستند إلي صاحبه، وهذا ما ينصرف إلي التوقيع الإلكتروني، طالما أنه قادر على تحديد هوية الموقع، وانصراف إرادته الجازمة للالتزام بمضمون ما وقع عليه.

ثانياً: وجوب التوسع في المفاهيم التقليدية للمستند، وهي (الكتابة، التوقيع)، والاعتداد بالمستند الإلكتروني الذي تتوافر به الضمانات السائدة في المستند الورقي، كما أنه لا يوجد ارتباط بين فكرة الكتابة والورق فلا يشترط أن تكون الكتابة قد تمت على ورق موقع بمعناه التقليدي، بل يمكن أن تكون على دعامة مادية غير

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦، ص٢٢.

(٢) أ/ أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، ط٢، ١٩٢٤، دور نشر، ص١٨٧؛ د/ محمد حسام لطفي : استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، دراسة مقدمة إلي ندوة وسائل حسم المنازعات في العمليات المصرفية، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، يونيو ١٩٩٨، ص٨؛ د/ محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٨، ص١٨.

ورقية مثل الخشب أو الصلب أو الجلد أو أن تكون على دعامة، غير مادية مثل أجهزة الحاسب الآلي وغيرها من نظم المعلومات، حيث أن المشرع لم يتطلب شكلاً معيناً في المادة التي يكتب عليها أو يكتب بها المستند.

ثالثاً: تماثل الكتابة الإلكترونية مع الكتابة التقليدية من عدة وجوه:

إن الكتابة الإلكترونية كتابة مقروءة، بحيث يمكن أن تدل على مضمون التصرف القانوني، ومن ثم فهي تؤدي ذات وظيفة الكتابة التقليدية، كما أنه يمكن أن تظل فترة طويلة، بحيث يمكن لأصحاب الشأن الرجوع إليها إذا لزم الأمر.

وهذه الكتابة تحفظ على أقرص ودعامات، بحيث يمكن استعمال هذه الدعامات بواسطة أجهزة الكمبيوتر، ومن ثم قراءة محتواها، بل إن حفظها بالوسائل الإلكترونية، قد يفضل وسائل حفظ المستندات التقليدية.

الاتجاه الثاني: اختلاف مدلول المحرر الإلكتروني عن المحرر الورقي: يذهب الرأي الغالب في الفقه إلي أن النصوص القائمة في قانون العقوبات قد وضعت لتنظيم الأمور المتعلقة بالمحرر الورقي، ولا يمكن ان تسري على المحرر الإلكتروني^(١)، ويستند هذا الرأي إلي عدة حجج^(٢):

أولاً: أن مدلول المستند الذي عاقبت التشريعات على المساس به يتصل على وجه اللزوم بالسندات والأوراق ويدلل أنصار هذا الاتجاه على ذلك بجريمة التزوير، فالتزوير الحاصل في المستندات الإلكترونية يخرج عن مدلول التزوير الحاصل على المستندات الورقية، وعلة ذلك أن فكرة التزوير في المستند تقتضي أن يعبر المستند عن فكر إنساني، وأن يكون له وجود مادي ملموس يمكن رؤيته

(١) د/ عمر الفاروق الحسيني : المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية تقدير لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي، ط٢، ١٩٩٥، ص٧٩؛ أ/ محمد عناد : جريمة التزوير في محركات الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي من الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات في الفترة من ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، القاهرة، ص٣٩٨.

(٢) د/ محمد سعد بالحاف : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٩، ص ١١.

بالعين المجردة، وذلك على خلاف البيانات الإلكترونية التي لا يمكن رؤيتها بغير الوسائل الفنية التي تمكن من ذلك.

ثانياً: أن المشرع قد ربط بين التوقيع ووجوب وقوعه اعتماداً على حركة اليد، إذ حدد على سبيل الحصر صور هذا التوقيع في الإمضاء أو وبصمة الخاتم أو الإصبع، وهذا الشكل لا يتوافر في التوقيع الإلكتروني الذي يتألف من رقم أو شفرة لا علاقة لها باسم الشخص أو لقبه أو ملامح بصمته.

ثالثاً: إن التشريعات المدنية والتجارية المقارنة التي أقرت فكرة المستند الإلكتروني قد لجأت إلي إصدار تشريعات خاصة تنظم تطبيقات هذا المستند كالسجلات والتوقيع الإلكتروني، مما يدل على عدم شمول لفظ المستند بمعناه التقليدي للمستند الإلكتروني.

وعليه، عرف جانب من الفقه^(١) المحرر الإلكتروني بأنه : مجموعة من البيانات التي تصاغ بطريقة خاصة من أجل إثبات حق أو القيام بعمل ما، ويتم تبادلها بين الأطراف بالوسائل الإلكترونية، سواء أكان ذلك من خلال شبكة الانترنت أو من خلال الأقراص الصلبة أو أية وسيلة الكترونية أخرى، بغرض الاحتجاج بها بين الأطراف الذين تحمل توقيعاتهم.

وعرفه بعض الفقه^(٢) بأنه "عبارة عن معلومات تم إنشائها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية ما دام تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد وتتضمن توقيع الكتروني ينسب هذه الواقعة أو التصرف لشخص محدد".

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين : الأحكام العملية في الإثبات وفقاً لقانون الإثبات والتوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٦١.

(٢) أ/ محمد أمين الرومي : المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، ودار شتآن للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٨، ص ٥٥.

كما عرفه جانب من الفقه^(١) بأن "المحرر الإلكتروني أو الوثيقة الإلكترونية بأنها تلك التي تتضمن بيانات تعالج بطريقة الكترونية، كالحاسوب الآلي مثلاً وموقعاً عليها بطريقة الكترونية وتكون مثبتة على دعامات غير ورقية مثال القرص المرن أو القرص المدمج وهذا ما يميل إليه الفقه في تعريف الوثيقة الإلكترونية أو المحرر الإلكتروني أو الوثيقة المعلوماتية".

ويذهب آخرون^(٢) بأنه "مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامات آخري يمكن أن تثبت على دعامة الكترونية تؤمن قراءتها وتضمن عدم العين بمحتواها، وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها، وتاريخ ومكان إرسالها وتسلمها، والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة".

ويري جانب آخر من الفقه^(٣) أن "المحرر الإلكتروني أو الوثيقة الإلكترونية هي كل جسم منفصل أو يكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للبيانات أو يكون مشتق من هذا النوع".

ويعرف المحرر أيضاً^(٤) بأنه "كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدي النظر إليها من شخص لآخر، فالعين هي حاسة تكشف الفكرة التي يعبر عنها المحرر، ويجب أن يكشف المحرر من شخصية محررة ذلك أن المحرر وسيلة تعبير عن فكرة".

(١) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي : شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الكتاب الأول "مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٣ ص ١١١ وما بعدها.

(٢) أ/ سعدية البديوي السيد أحمد بدوي : نحو نظرية عامة للدفاتر التجارية الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ١٧٧ وما بعدها.

(٣) د/ أيمن سعد سليم : التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص ٦٤.

(٤) د/ جميل عبد الباقي الصغير : القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٧٠.

وذهب رأي في الفقه^(١) إلي أن المحرر الإلكتروني هو "كل تعبير عن معان أو أفكار إنسانية مترابطة يرتب عليه القانون أثراً قانونياً، وتتم عن طريق الوسائط الإلكترونية".

والناظر فيما مر من تعريفات فقهية، يجد أنها وأن اختلفت في تسمية المحرر الإلكتروني فإن السمة الرئيسية التي تتميز بها تلك التعريفات في تعريف المحررات الإلكترونية أنها تعتمد على تحويل البيانات والمعطيات التي تحملها من شكل لآخر ونقلها من مكان أو شخص لآخر بطريقة غير ملموسة^(٢).

ومن جانبنا نري مع بعض الفقه^(٣) تعريف المحرر الإلكتروني بأنه "كل بيان مكتوب يتضمن تعبيراً متكاملأ عن مجموعة من المعاني أو الأفكار المترابطة فيما بينها والصادرة عن شخص طبيعي أو معنوي ويتم تدوينه أو تخزينه أو إرساله أو استقباله بوسيلة إلكترونية".

وبالنسبة للقضاء في مصر، فقد تصدي لتعريف المحرر بصدد جريمة التزوير في حكم حديث لمحكمة النقض^(٤) صدر في عام ٢٠٠٧ حينما جاء فيه تعريف المحرر بأنه "مجموعة من الكلمات التي له معني والتي ينسب صدورها إلي شخص معين طبيعي أو معنوي من شأنها أن ترتب مركز أو آثار قانونية، ومن خصائص هذا المحرر قابليته للقراءة وثبات معانية".

ولعل هذا التعريف للمحرر يوسع من مفهومه بحيث يدخل فيه المحرر الإلكتروني. وفي فرنسا، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية^(٥) في حكمها الصادر في يناير ١٩٩٨ "بأن المحررات التي يمكن تدوينها وحفظها على أي وسيط، بما في ذلك الوسائط الإلكترونية

(١) د/ محمد سعد بالحاف : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) د/ محمد المرسي زهرة : الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة، الكويت، ط١، ١٩٩٥، ص ١٨.

(٣) د/ أحمد عاصم عجيلة : الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٤) نقض ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧، الطعن رقم ٤٥٣٠٢ لسنة ٧٦ ق، غير منشور.

(٥) نقض مدني فرنسي، ١٣ يناير ١٩٩٨، منشور في دورية دالوز ١٩٩٨، عدد ٢، ص ١٩٨؛ نقض تجاري فرنسي، ١٣ يناير ١٩٩٧، دالوز ١٩٩٨، ذات الموضوع السابق؛ نقض مدني

تعد حجة في الإثبات طالما أن هذه المحررات تبو ظاهرة الصحة مكتملة العناصر خصوصاً في شأن نسبتها لأطرافها وطالما لم ينكرها المدعي عليه".
وفي موقف أكثر وضوحاً لمحكمة النقض الفرنسية^(١)، قضت هذه المحكمة بأن "الكتابة يمكن أن ترد على أي دعامة طالما أن سلامتها ونسبتها إلي مرسلها قد تحققت دون منازعة، وعلى ذات النسق تقريباً سارت عدة محاكم فرنسية منها على سبيل المثال محكمة *sets*، ومحكمة *Besancon*^(٢) ومحكمة *Versailles*."

فرنسي، ٨ نوفمبر ١٩٨٩، منشور في دالوز ١٩٩٠، عدد ١، ص ٣٦٩. وقد أشار إلي ذلك :
د. حسن عبد الباسط جميعي : الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،
القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٧٦ حاشية رقم ٢٧٧ بالصفحة المذكورة.
(١) وهذا يتفق مع ما أقرته محكمة *Versailles* بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٩٥ من الإعتداد بالكتابة وأن
خلت من الدعامة المادية.

MESTRE.J .R.T.D, civ ١٩٩٦ .p ١٧٢, Obs.

مشار إليه لدي : د. صابر عبد العزيز سلامه، العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة،
٢٠٠٥، ص ٧٠.

(٢) د. نور خالد عبد المحسين : حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة
الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ٢٨٤ وما بعدها.

المطلب الثالث

تعريف المحرر الإلكتروني في التشريع المصري والمقارن
سنقسم هذا المطلب إلي فرعين: نتناول في الأول تعريف المحرر الإلكتروني في التشريع المصري، ونستعرض في الثاني لتعريف المحرر الإلكتروني في التشريع المقارن.

الفرع الأول

تعريف المحرر الإلكتروني في التشريع المصري

جاء القانون المصري للتوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ معرفاً المحرر الإلكتروني بأنه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"^(١).

ويبدو في هذا التعريف تأثر المشرع المصري بما نص عليه مشروع قانون التجارة الإلكترونية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦^(٢) والذي استخدم تعبير رسائل البيانات والتي حدد مدلولها في المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، ومن أمثلتها ما ذكرته المادة الثانية (أ) منه أن تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس.
إلا أن تعريف المشرع المصري للمحرر الإلكتروني توجهت إليه سهام النقد، وذلك على النحو التالي:

(١) الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بجمهورية مصر العربية، تم نشر القانون بالجريدة الرسمية، العدد ١٧، تابع (د) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤.

(٢) UNCITRAL: United Nations commission on International Trade Law.

وهي الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على ٤٠ سنة. وتتمثل مهمة الأونسترال في عضوية وموامة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية. لمزيد من التفصيل، أنظر الموقع الإلكتروني للمنظمة : <http://www.Uncitral.org>

من الناحية الأولى : لفظ "رسالة بيانات" قاصر ولا يستطيع الإمام بكافة صور المحرر الإلكتروني، حيث ينصرف مفهوم البحث للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضاء بمضمونه نتيجة المراسلات المتبادلة بين الطرفين، كان ينطوي على إيجاب من طرف يصادفه قبول من طرف آخر أو أن يتضمن طلباً من شخص يصادف قبول شخص آخر، غير أن هذا التصور في نطاق المستند الإلكتروني يضيق دون مبرر، فقد يكون المستند عبارة عن محرر مخزن في سجلات الكترونية مثل شهادات الميلاد أو الوفاة أو الزواج وسجلات الصحة والجامعة وغيرها؛ ففي هذه الحالات لا تنطوي على أية رسالة موجهة لأحد والأخذ بتعبير المشرع يؤدي إلي ضيق مدلول المستند الإلكتروني عن شمول هذه الصور، ومن ثم لا يكفل الحماية للمصلحة التي أرادها المشرع^(١).

ومن ناحية أخرى : يعاب على المشرع المصري أنه أغفل شرطاً مهماً وأساسياً في المحرر الإلكتروني، ألا وهو ضرورة احتواء المحرر الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني الذي يمنح المحرر قيمة وحجية في الإثبات والذي بدونه لا يزيد المحرر من كونه كتابة الكترونية في رسالة الكترونية.

أما بالنسبة لقانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المصري^(٢) فقد تضمن النص بطريقة جزئية على المحرر الإلكتروني من خلال قواعد البيانات الخاصة بالأحوال المدنية والمسجلة على الحاسب الآلي وهي السجلات الإلكترونية حيث نص في المادة ٣ فقره ج من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية. في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

... (ج) **السجلات :** السجلات الورقية أو الآلية المخزنة على الحاسب الآلي وملحقاته سواء إلكترونياً أو مغناطيسياً أو بأية وسيلة أخرى.

(١) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي : التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥١.

(٢) قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ تابع بتاريخ ١٩٩٤/٦/٩.

وهي خاصة بالسجلات الإلكترونية وقواعد البيانات التي تعتبر محررات إلكترونية كالسجلات الإلكترونية الخاصة بشهادات الوفاة والميلاد والزواج وغيرها. وهو ما يجعلنا نؤكد على أن تعبير رسالة بيانات الواردة في تعريف المحرر الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني هي عبارة قاصرة عن شمول جميع أنواع وصور المحررات الإلكترونية والخاصة بمصلحة الأحوال المدنية وكذلك شهادات الميلاد أو الوفاة الصادرة عن تلك المصلحة تكون محررات إلكترونية ولكنها لا تحوي رسالة بيانات مررلة بين طرفين، ومن هنا كان انتقاد جانب من الفقه لذلك التعبير الوارد في تعريف المحرر الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

وعليه، أحسن المشرع المصري صنعا بإصداره قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، حيث توسع في شأن حماية البيانات والمعلومات الإلكترونية، فشمّلها بالحماية في كافة صورها وأشكالها، وذلك طبقاً لتعريفه لتلك البيانات والمعلومات في الباب الأول الأحكام العامة بالمادة الأولى، حيث عرفها بأنها: "كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها".

إضافة إلى ذلك عرف ذات القانون البيانات الشخصية بأنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى".

وكلّك عرف البيانات الحكومية بأنها: "بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها، أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها".

ومن ناحية ثالثة، فإن المشرع المصري قد خلط بين فكرة المستند وأفكار أخرى هي محل حماية من القانون، غير أنها لا تدخل في مدلول المستند، وعلى سبيل المثال فإن

قيام الجاني باتلاف أو تحريف مثلاً علمياً أو خبراً سياسياً أو رياضياً أو فنياً منشوراً على شبكة المعلومات، سيؤدي إلي اعتبار هذا الفعل منصّباً على محرر، لأنه قد ورد على كتابة إلكترونية وأن هذه النتيجة ربما تبعد عن قصد الشارع، غير أن الصياغة غير الموقعة لتعريف المستند الإلكتروني، هي التي أدت إلي هذه النتيجة^(١).

كذلك، فإن النص بهذه الصياغة هو محل نظر، ذلك أن اتساع وسيلة التعامل مع المستند سيجترب عليه اتساع مدلول المستند ذاته، على نحو سيؤدي إلي إدخال عدة صور من المستند ضمن مدلول المستند الإلكتروني، فعلى سبيل المثال سيؤدي هذا التوسع إلي اعتبار الفاكس والتلكس والبرقية وغيرها من صور مشابهة من قبيل المستند الإلكتروني، وهذه النتيجة ربما لم يقصدها الشارع، غير أن صياغة النص تؤدي إليها^(٢).

فهنا الأمر يشمل حماية تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية، حتي وإن لم تكن موجهة لأحد، حتي وإن لم تكن موقعه توقيعاً إلكترونياً.

ولكن يري الباحث أنه كان من الأفضل أن يأتي المشرع في قانون حماية جرائم تقنية المعلومات المذكور، ويضيف بشكل مستقل تعريفاً للمحرر الإلكتروني أو التكنولوجي، حتي يوضح ما شمل تعريف قانون التوقيع الإلكتروني من نقص، حتي نكون أمام محرر إلكتروني تشمله الحماية.

(١) د/ هدي حامد قشقوش : الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، مجموعة أعمال المؤتمر، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) د/ أحمد شرف الدين : أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ٢٠٠٤، دون جهة نشر، ص ٣٣.

الفرع الثاني تعريف المحرر الإلكتروني في التشريع المقارن

قد أورد بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية المقصود بمصطلح رسالة بيانات بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة مثل تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني الرقمي"^(١). كما ورد بذات القانون أيضاً انه عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً^(٢). ورغم أن هذا القانون لم ينص صراحة على تعريف للمحرر الإلكتروني، إلا أن هذا الأخير في الأصل ما هو إلا مجموعة من البيانات أو المعلومات التي يتم إنشاؤها بوسيلة أو دعامة الكترونية. كما عرف القانون الأمريكي السجل الإلكتروني أنه "عقد أو أي مستند "سجل" آخر يتم إنشاؤه أو إحداثه أو إرساله أو نقله أو استلامه أو تخزينه بوسائل الكترونية"^(٣). وفي هذا الإطار عرف أيضاً قانون إمارة دبي إلي أن السجل أو المستند الكتروني بأنه "سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجيه أو نسخة أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر، ويكون قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"^(٤). وعرف القانون البحريني السجل الإلكتروني بأنه "السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بثه أو حفظه بوسيلة الكترونية"^(٥).

(١) الفقرة الأولى المادة الثانية من القانون النموذجي (التجارة الإلكترونية الأونستيرال)، لعام ١٩٩٦.

(٢) الفقرة الأولى بالمادة السادسة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الأونستيرال لعام ١٩٩٦.

(٣) الفقرة الرابعة المادة ١٠٦ بالباب الأول قانون التوقيعات والتجارة الإلكترونية الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠٠٠.

(٤) المادة الثانية من قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية وهو يطابق التعريف الوارد بالمادة الأولى من القانون الإتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٥) المادة الأولى من القانون البحريني بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٢.

وقد سائر القانون الفرنسي القانون النموذجي للتجارة الالكترونية، حيث اعتد بالكتابة المتخذة شكل الكتروني كدليل شأنها في ذلك بشأن الكتابة على دعامة ورقية، بشرط أن يكون في الإمكان بالضرورة تعيين الشخص الذي صدرت منه، وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها^(١).

وتطبيقاً لهذا النص فقد قررت محكمة النقض الفرنسية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠ بأنه "يتعين على قضاة الموضوع أن يراقبوا سلامة وصحة المحرر الإلكتروني من حيث مراعاته للضوابط الفنية والتقنية المتعلقة بضمان نسبته إلي صاحبة ورضاءه بمضمونه"^(٢).

كما عرف القانون الفرنسي الدليل الكتابي أو الدليل المكتوب بأنه "مجموعة حروف أو أشكال أو أرقام أو إشارات أو رموز لها مدلول أيًا كانت الدعامة المثبتة"^(٣).

(١) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠، المادة ١٣١٦ - ١ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) وقد صدر هذا الحكم في قضية تتعلق وقائعها في قيام المستأجر بإخطار المؤجر الكترونياً بتركه للعين، حيث اعتبرت محكمة الموضوع أن رسالة المستأجر هذه يمكن قبولها كدليل إثبات دون أن تكون في حاجة إلي التحقق من صحتها طالما أن الموقع ليس لديه أي مستند من شأنها التشكيك في قرينة موثوقية المحرر الإلكتروني المنصوص عليها في المادة ١٣١٦-٤ من التقنين المدني "غير أن محكمة النقض الفرنسية نقضت حكم محكمة الموضوع لمخالفته لنصوص المواد ١٣١٦-١، ١٣١٦-٤، من القانون المدني الفرنسي معتبرة أن محكمة الإستئناف خرقت هذه المواد بتقاعسها عن التحقق مما إذا كانت شروط صحة المحرر الإلكتروني التي عنتها هذه النصوص قد توافرت أم لا" أنظر في التعليق على هذا الحكم:

Steph ASTIER: Obligation de vérification de la fiabilité de l'écrit électronique.

<http://www.jurilexblog.com/obligation-de-verification-de-la-fiabilite-de-lectronique-٢٦٢٧٥>

(٣) المادة ١٣١٦ من التقنين المدني المعدلة بالمادة الأولى من القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٣ مارس سنة ٢٠٠٠ والخاص بتطويع قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني.

تثبت على "دعامة إلكترونية على أن تعد وتحفظ في ظروف تتحدد بمرسوم من مجلس الدولة"^(١).

يتضح مما سبق، أن المشرع الفرنسي قد أعترف صراحة بالمحركات الإلكترونية، ومنحها قوة المحركات التقليدية نفسها في الإثبات، وذلك متي توافرت فيها بعض الشروط أهمها إمكانية تحديد الشخص الذي صدرت منه هذه المحركات، وأن تكون قد تم إعدادها على نحو يضمن حفظها بحيث يسهل الرجوع إليها. والشارع الفرنسي بهذا التعريف الواسع جعل مدلول الكتابة شاملاً للكتابة الورقية والإلكترونية والمشفرة، ويكون بذلك قد رفض التمييز بين أنواع الكتابة على أساس الدعامة التي تقع عليها^(٢).

وقد عرف قانون المعاملات الإلكترونية لمقاطعة البيرتا الفرنسية^(٣) المحرر الإلكتروني على أنه: "هو إنشاء أو تسجيل أو إرسال أو استلام أو تخزين معلومات في شكل رقمي أو بأي وسيلة أخرى غير ملموس الشكل بالوسائل الإلكترونية أو المغناطيسية أو البصرية أو بأي وسيلة أخرى أن كان لها قدرات مماثلة للإنشاء والتسجيل والإرسال والتخزين".

وفي قانون مقاطعة بازل الفرنسية للمعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٢^(٤)، فقد عرف المحرر الإلكتروني على أنه: "هو إنشاء أو تسليم أو إرسال معلومات أو

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٣١٧ بالقانون المدني الفرنسي المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) د. احمد عاصم عجيله : الحماية الجنائية للمحركات الإلكترونية، ٢٠١٤ المرجع السابق، ص ٤٧؛ د/ محمد سعد بالحاف : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) المادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية لمقاطعة البيرتا الفرنسية لسنة ٢٠٠١، النص الأصلي:
١-A: "electronic" includes created, recorded, transmitted or stored in digital form or in any other intangible form by electronic, magnetic or optical means or by any other means that have similar capabilities for creation, recording, transmission or storage;- Electronic Transaction Act, ٢٠٠١.

(٤) المادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية لمقاطعة بازل الفرنسية لسنة ٢٠٠١، النص الأصلي:
١-A: "electronic" means created, recorded, transmitted or stored in digital or other intangible form by electronic, magnetic or optical means or by any other similar means.

تخزينها في شكل رقمي أو بأي وسيلة آخري غير ملموسة الشكل بالوسائل الإلكترونية أو المغناطيسية أو البصرية أو أي وسيلة آخري مماثلة".

أما القانون التونسي جاء خالياً من تعريف صريح للمحرر الإلكتروني إذ جاء بهذا القانون أن المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية هي " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية، وشهادة المصادقة الإلكترونية هي الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها اثر المعاينة. وأن التشفير: إما أن يكون باستعمال رموز أو إشارات غير متداولة فتصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلي المعلومة بدونها^(١).

وعرف المشرع الأردني السجل الإلكتروني بأنه "القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية". وفي ذات القانون عرف العقد بأنه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً، أما رسالة المعلومات فهي المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل متشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الورقي، والمعلومات استناداً إلي هذا القانون هي البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك^(٢).

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يرد به كلمة "المحرر الإلكتروني" صراحة أيضاً إلا أن كلمة السجل الإلكتروني الواردة بالقانون الأردني بحسب الأصل تعد محرراً إلكترونياً^(٣).

(١) الفصل الثاني من القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن المبادلات والتجارة الإلكترونية.

(٢) المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

(٣) لأن المحرر أو السجل أو الوثيقة ما هو إلا مجرد بيانات أو معلومات أو رموز يتم كتابتها سواء على أي دعامة كانت ورقية أو إلكترونية.

كما ورد بمشروع القانون الكويتي أن المستند الإلكتروني هو "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الإلكتروني أو النسخ البرقي" (١).

وذهب المشرع الفلسطيني إلي أن رسالة البيانات هي "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة ويشمل ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الورقي" (٢).

كما ورد قانون دولة المغرب أن رسالة البيانات هي "كل معلومة يتم إنشاؤها، استلامها، تخزينها أو إرسالها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو أية وسائل اتصال أخرى" (٣).

كذلك، جاء المشرع القطري في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ الخاص بقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، معرفاً في المادة الأولى منه البيانات والمعلومات الإلكترونية، بأنها: "كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشائه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها" (٤).

ويستخلص من التعريفات السابقة أن التشريعات - وأن اختلفت في تسمية المحرر الإلكتروني - تعبر عن مدلول مشترك هو إنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين معلومات "بيانات" الكترونية بواسطة وسائل "تقنيات" الكترونية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة (٥).

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية من مشروع قانون التجارة الإلكترونية لدولة الكويت.

(٢) المادة الأولى من مشروع القانون الفلسطيني للمبادلات والتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٣.

(٣) مشروع القانون التمهيدي المغربي رقم ٥٠ - ٥٣ يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

(٤) الجريدة الرسمية، العدد ١٥، تاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٤.

(٥) عرف البعض المحرر الإلكتروني بأنه: "كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات

أو كتابة أو وجود أو أصوات أو معلومات أي كانت طبيعتها من خلال وسيط الكتروني" م/ المهدي

احمد: الإثبات في التجارة الكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٢٥.

ووفقاً للتعريفات السابقة فإن المحرر الإلكتروني قد يبدأ بطريقة غير الكترونية، وينتهي بوصفه محرراً إلكترونياً، فالتعريفات بها من الاتساع ما يشمل جميع مدخلات ومخرجات الوسائط الالكترونية، فالمحرر قد يكون مكتوباً على دعامة ورقية، ثم يجري إدخاله إلي الحاسب الآلي عن طريق تقنية المسح الضوئي، ثم يرسل عن طريق شبكة الانترنت إلي شخص آخر، ثم يخزن على قاعدة بيانات الحاسب الآلي للمرسل إليه أو ينسخ على شريط ممغنط أو قرص ضوئي أو يرسل بالفاكس^(١)، وهذا هو المقصود "لا بواسطة الوسائل الالكترونية أو التي بحكمها" التي وردت في التعريفات السابقة^(٢).

كذلك المشرع المصري عرف المحرر الإلكتروني في المادة الأولى فقرة (ب) من قانون التوقيع الإلكتروني بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة^(٣). يفهم من هذا التعريف أن نطاقه يمتد ليشمل:

أولاً: تلك المحررات التي تنشأ بقصد إبلاغها أو بقصد استلامها أو بقصد دمجها وتلك التي تنشأ بقصد تخزينها والاحتفاظ بها دون إبلاغ أي السجلات الإلكترونية^(٤).
ثانياً: حالات المحررات التي يجري إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها بصورة كاملة دون تدخل بشري أي معتمداً على وسائل الكترونية أو ما يشابههما، كما يشمل المحررات التي تنشأ وترسل أو تسلم بتدخل بشري، وذلك حين يقوم الشخص بأي من ذلك بنفسه أو بواسطة شخص آخر نيابة عنه.

(١) حيث يمكن إرسال محرر إلكتروني من الحاسب الآلي إلي فاكس المستقبل مباشرة.

(٢) راجع في ذات المعني : د/ حجازي عبد الفتاح بيومي : التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥، ص ٥٠= / عيسي غسان عبد الله الريفي : القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٦.

(٣) راجع : المادة الأولى فقرة (ب) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. سالف الإشارة إليه.

(٤) ولذا فإن تعبير "محررات إلكترونية" يغطي ليس فقط السجلات الإلكترونية أو المعلوماتية، بالمعني الضيق، ولكن يشمل - علاوة على ذلك -، دعامات أو طرق حفظ أو إرسال المعلومات المرتبطة بالتقنيات الحديثة.

ثالثاً: جميع أنواع المعلومات المنشأة أو المخترنة والمرسلة بالوسائل الالكترونية أو الرقمية أو الضوئية، كما يفيد اصطلاح الوسائل المشابهة والواردة بالتعريف استيعاب المستجدات التكنولوجية المتوقعة، حيث يمكن الاعتماد أيضاً بجميع وسائل إبلاغ المعلومات وتخزينها التي يسفر عنها التقدم التقني طالما أنها تؤدي إلي ذات المهام التي تؤديها الوسائل الأخرى الالكترونية أو الرقمية أو الضوئية^(١).

ويرى بعض الفقه^(٢) أن تعريف المحرر الإلكتروني الوارد في قانون التوقيع المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يشوبه بعض الغموض؛ ففي التعريف للمحرر الإلكتروني الذي يعرفه المشرع بأنه "رسالة بيانات" ولم يوضح المشرع ما المقصود برسالة البيانات التي تعد مرادفاً لتعبير ذلك المحرر، لعل ما يؤيد وجهة النظر هذه أن قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر عام ١٩٩٦، يقرر في مادته الثانية. بأنه يراد بمصطلح رسالة البيانات المعلومات التي تم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة^(٣).

وهو ذات المعني الذي أراده المشرع المصري من وراء تعريف المحرر الإلكتروني، الأمر الذي ينطق بتكرار لا طائل من وراه، ولذا كان الأجدر عدم ذكر مصطلح رسالة البيانات في صدر التعريف مكتفياً بتعريف المحرر الإلكتروني بأنه "معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية، أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".

ومن ناحية أخرى يؤخذ على المشرع استخدام لفظ **محرر الكتروني**، فكان من الأجدى له استخدام لفظ **محرر تكنولوجي** حيث أن المحرر الإلكتروني ما هو إلا صورة من إحدى الصور التقنية الحديثة في حين توجد غيرها من الصور التقنية سواء

(١) لمزيد من التفصيل : د/ محمد أبو زيد : تحديث قانون الإثبات بمكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٤١ ومع بعدها.

(٢) د/ تامر محمد سليمان الدمياطي : إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، ٢٠٠٨، ص ١٥٧.

(٣) راجع المادة (٢) بند (أ) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦، المؤلف نفسه ص ٨.

الالكترونية أو ضوئية أو رقمية، فكان من الأولي بالمشرع استخدام محرر تكنولوجياي ليشمل مجموع تقنيات المعلومات الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية، ذلك أن الالكترونيات ليست سوي تقنية واحدة من بين كثير من التقنيات التي يمكن استخدامها في إنشاء أو إرسال المحرر.

ومن ثم يبدو من الملائم عند دراسة المحرر الإلكتروني التوسع في معناه حتي يشمل كل صور المحررات التكنولوجية، بما يجعله يمتد ليشمل العديد من التقنيات وليس فقط المتعلقة بعلم الالكترونيات، فقد تكون هذه التقنية بصرية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو غير ذلك.

ويظل المحرر مع ذلك محتفظاً بتسميته كمحرر، وبحيث يتضمن معلومات بطريقة يمكن جعلها مفهومة وواضحة على هيئة نصوص أو أصوات أو صور، إلا أن المحرر الالكتروني، بخلاف المحرر التقليدي، يتم باللجوء إلي تكنولوجيا المعلومات.

ويري الباحث من المطالعة للنصوص القانونية السابقة التي وردت سواء في القانون المصري أو القوانين المقارنة الأخرى، يتضح جلياً أنه لا يوجد ما يلزم في هذه التشريعات بأن تكون الدعامة التي يتم إفراغ الكتابة فيها ذات شكل معين أو تحديد بعينه؛ وأيضاً نرى أن المشرع لم يفرق بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي من حيث الحجية، وإنما التفرقة التي وردت في ظل القانون كانت متعلقة بالمحرر الرسمي والمحرر العرفي دون تحديد شكل معين لذلك المحرر بل أن معظم هذه التشريعات لم تفرق بينهم في إسباغ الحجية عليهما.

وفي هذا الصدد قضي بأن^(١) "الورقة العرفية حجة بما دون فيها على ما نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكر صراحة توقيعه عليه، مؤدي ذلك أن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً في الدعامة التي يتم الكتابة عليها، فيمكن له تتم على الورق أو الجلد أو الخشب وكل ما يستلزمه المشرع في هذا الصدد أن يكون المحرر مما يصلح الكتابة عليه".

(١) نقض ٢ فبراير ١٩٩١، طعن رقم ٨١٠، لسنة ٥٤ق، غير منشور.

كما أن الحجية تثبت للصورة الرسمية للأصل وذلك في حالة ما إذا تم فقد الأصل بسبب التلف أو الضياع أو الحريق أو السرقة، وقد قضت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها بأن^(١): "حجية الورقة الرسمية تمتد إلي صورتها الرسمية، إلا أن حجية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجي ما يبعث على الشك في أن يكون قد لحقها عبث و تلاعب".

ومؤدي ما تقدم، فإن المحرر الإلكتروني هو "معلومات ذات منشأ إلكتروني أو تكنولوجي، يتم تخزينها أو معالجتها أو نقلها أو إرسالها أو مشاركتها أو نسخها أو استقبالها بواسطة تقنية المعلومات وتكون موقعة إلكترونياً".

وعلى ذلك فإن المحررات الإلكترونية هي إحدى صور المحررات التي يتم استخدامها في الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وقد أضيف المشرع عليها قوة وحجية في الإثبات إذا ما توافرت شروط صحتها طبقاً للقواعد القانونية.

لذلك، لتلك المحررات الإلكترونية أو التكنولوجية، كأدلة رقمية، مستمدة أو مستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامة الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجته الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي، متي توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لقانون حماية جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

وجاءت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية^(٢) للقانون المذكور ونصت على أنه "تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية:

٦- أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو

(١) راجع في ذات المعني : أ/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم إلي مؤتمر الأعمال التحضيرية المصرفية الإلكترونية، الإمارات، ٢٠٠٣، ص ١٨٤٦.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ تابع (ج)، السنة الثالثة والستون، ٨ محرم سنة ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠م.

البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الإلكترونية وغيرها، ومنها علي الأخص تقنية Write Blocker, Digital Image Hash وغيرها من التقنيات المماثلة.

٧- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

٨- أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، علي أن يبين في محاضر الضبط أو التقارير الفنية علي نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، مع ضمان استمرار الحفاظ علي الأصل دون عبث به.

٩- في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ علي الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

١٠- أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراء من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له، وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته".

ونصت المادة ١٠ من ذات اللائحة المذكورة علي أنه "يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمي من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية، واعتمادها من الأشخاص القائمين علي جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية، مع تدوين البيانات التالية علي كل منها:

٧- تاريخ ووقت الطباعة والتصوير.

٨- اسم وتوقيع الشخص الذي قام بالطباعة والتصوير.

- ٩- اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به.
 - ١٠- اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ.
 - ١١- البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوي الدليل المضبوط.
 - ١٢- بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة".
- ويكون لهذه المحررات والصور الرسمية منها حجية فيما اشتملت عليه في مواجهة الموقع عليه. وأن كان لهذه المحررات طبيعة مختلفة عن المحرر التقليدي المعروف، سواء من حيث التكوين أو الأطراف.

المبحث الثاني صور المحرر الإلكتروني

التعاملات الإلكترونية تتعدد فيما بينها وتختلف اختلافاً كبيراً فمن هذه التعاملات ما تتم على شبكات الاتصال المفتوحة للجميع دون تفرقة بينهم مثل شبكة الانترنت، وقد تجري هذه التعاملات من خلال شبكات مغلقة يقتصر التعامل من خلالها على أفراد أو منظمات بعينها، كشبكات الخاصة بالشركات والمؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات الأخرى^(١).

كما ساعد التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات في زيادة فاعلية وكفاءة وسرعة المعاملات الإلكترونية، وقد أدى ذلك إلى دخول المحرر الإلكتروني في كافة نواحي الحياة^(٢)، فقد يأخذ شكل السجلات الإلكترونية عن بيانات الشخص وحالته العائلية والمدنية، وقد يكون هو العقد المبرم بين طرفين ويكون موضوعه معاملة تجارية أو مدنية، وأيضاً من ذلك استخدمته في المجالات الحكومية والمؤسسات، مثال ذلك في مجال القضاء والعدالة. الأحكام الصادرة من المحاكم يتم تخزينها في سجلات الكترونية وقوائم المحكوم عليهم والمتهمين في القضايا التي يتم إدراجهم في بنوك المعلومات كما في مجال التعليم للمحرر الإلكتروني أهمية خاصة فأسماء الطلاب وبياناتهم وحالتهم الدراسية من حيث النجاح والرسوب ودرجاتهم خلال المراحل التعليمية المختلفة يتم الاحتفاظ بها في سجلات الكترونية والمحرر الإلكتروني ذاع انتشاره بدرجة كبيرة جداً في الدولة بشكلها الحديث من ذلك أيضاً في مجال الجنسية فأُن حصر رعايا الدولة وكذلك الأجانب المقيمين فيها ومعرفة تاريخ سفر أو وصول الشخص وما إذا كان ممنوع من السفر أو مدرج في قوائم تراقب الوصول كل هذه المهام تتم من خلال سجلات الكترونية ومن ذلك رخص السيارات فيمكن طلب تجديد

(١) د/ حسين شحادة الحسين : التوثيق الإلكتروني في الاعتماد المستندي، دراسة قدمت إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين الذي عقد الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عن موضوع الجوانب القانونية للعمليات المصرية، القاهرة ١٩ - ٢٠ ديسمبر، ٢٠٠٢، ص ١.

(٢) د/ اشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٦٩.

رخصة القيادة أو التسيير الكترونياً وحصر مخالفات الشخص وأيضاً سدادها عن طريق الدفع الإلكتروني وما سبق يتضح لنا تشعب المحررات الالكترونية وانتشارها بطريق يصعب معه حصرها وأصبح المحرر الإلكتروني هو الوسيلة الأساسية للتعامل في المجتمع وسنتعرض لمجموعة من صور المحرر الإلكتروني بالقدر الذي تسمح به الدراسة.

النوع الأول العقود الالكترونية

تشهد العقود الالكترونية نمواً متصاعداً حيث باتت تشكل نسبة كبيرة من حجم التجارة الدولية والداخلية وذلك بسبب سهولة وسرعة إبرامها وتنفيذها^(١)، حيث يمكن للشخص الوصول إلى ما يرغب فيه من خلال العروض المتسعة الخيار بالضغط على لوحة المفاتيح الموجودة بجهازه الخاص المتصل بالانترنت دون حاجة إلى الانتقال^(٢). هذا بالإضافة إلى سهولة الاتصال والتفاعل الدائم بين طرفي العقد مما يكفل لهما التفاوض ومناقشة بنود العقد بحرية تامة، كما هو الحال تقريباً في التعاقد الذي يتم في مجلس العقد الحقيقي بين الحاضرين^(٣).

يتسم العقد غالباً بالطابع التجاري لذا يطلق عليه عقد التجارة الالكترونية *commerce électronique* ويقصد بها تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين تاجر ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٤)، فهي تتمثل في ممارسة الأعمال

(١) د / مدحت عبد الحليم رمضان : الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة". دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٩.

(٢) د/ محمد سعيد بالحاف : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٢٠.
(٣) Casee, (J. F.), Nature et regime juridique de la communication provenant d'une web com sur internet. Expertise, Jan ٢٠٠٠, P. ٤١٧.

(٤) Gatsi, La protection des Consommateurs en matière de contrats á distance, Dalloz Affaires n ٤٢ / ١٩٩٧.

التجارية بوسيلة الكترونية على سبيل الاعتياد أو الاستعمال الأمثل لكافة أنواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة من أجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات^(١).
والعقد الإلكتروني هو مثل العقد العادي يتحقق بإيجاب وقبول وإذا كان العقد العادي تبرم عن طريق توقيع وكتابة يدوية فأن الوضع يختلف في المحرر الإلكتروني فالإيجاب والقبول يتحقق بوسيلة الكترونية دون حاجة إلي ورقة مكتوبة.

أولاً: تعريف العقد الإلكتروني : قبل إصدار الدول المختلفة تنظيم تشريعي للتعاقد عبر الانترنت والوسائل الالكترونية لم يكن هناك تعريف محدد لمصطلح العقد الإلكتروني إلا أن نمو التجارة الالكترونية وزدهاها دفع العديد من الدول إلي تحديد مفهوم التعاقد الإلكتروني^(٢) ذلك من اجل وضع تعريف محدد لهذا العقد الذي أصبح له الطابع الدولي وساد في المعاملات بين الأفراد والشركات ومما لا شك فيه أن وضع تعريف محدد لهذا المصطلح يذلل العقبات التي تحول دون إبرامه، وسنتعرض لمحاولات التشريعات المختلفة لتعريف العقد الإلكتروني^(٣)، ثم نتطرق للتعريفات الفقهية:

(١) **تعريف التشريعات المختلفة للعقد الإلكتروني :** لما كان العقد الإلكتروني من طائفة العقود عن بعد، فقد عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧^(٤)، والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، المقصود بالعقد

(١) وهناك مفهوم أوسع للتجارة الالكترونية يشمل كل المبادلات التجارية التي تعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكة اتصال لاسلكية مثل الانترنت وتلك الممتدة بين أكثر من كمبيوتر أو الفاكس وغيره، وتضم جميع الأنشطة الثقافية والصناعية والتجارية بين المشروعات والشركات وغيرها من الجهات العامة والأفراد.

(٢) انظر بالتفصيل د/ احمد عبد الكريم سلامة : حماية المستهلك في العقود الدولية الالكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، بحث منشور على موقع www.arablawninfo.com؛ د/ عمرو عبد الفتاح على يونس : جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٣) فطبقاً لهذا النص، التعاقد عن بعد يشمل أيضاً التعاقد عبر شبكات المعلومات الدولية، فالنصوص الواردة في هذا التقنين تنطبق على كل بيع لمال أو كل أداء أو توريد لخدمة، يتم بين المهني والمستهلك بأي وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد. د/ شحاتة غريب شلقامي : التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

Directive ٩٧/٧/CE of ٢٠ May ١٩٩٧. (٤)

عن بُعد Remote Contract بأنه : "أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد، أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية *Communication Remote* حتى إتمام العقد"^(١).

ولما كان العقد الإلكتروني يتم بواسطة الاتصالات الإلكترونية عن بعد، فقد عرفها هذا التوجيه بأنها : "أية وسيلة تستخدم في التعاقد ما بين المورد والمستهلك، بدون التواجد المادي والمتزامن لهما، وذلك حتى إتمام العقد بين الأطراف"^(٢).

أما المشرع الكندي، فقد عرف في القانون الخاص بولاية كيبك Quebec لحماية المستهلك بالقسم ٢٠ منه التعاقد عن بعد بأنه : "تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما، سواء في حالة الإيجاب أو القبول حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين"^(٣).

ففي فرنسا اتجه المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة ١٦ - ١٢١ إلي تعريف العقود الالكترونية بأنها : العقود التي يتم إبرامها عن بعد، أي من خلال تقنية تسمح للمستهلك بطلب منتج أو خدمة وذلك في غير الأماكن المعتادة لاستقبال المستهلكين أو العملاء.

(١) "Any contract concerning goods or services made between supplier and a consumer within the framework of a system of remote - selling or service providing organized by the supplier which, for this contract, uses exclusively one or more remote communication technique until the closing for the actual contract.

(٢) Any means which without the physical and simultaneous presence of the supplier consumer may be uses for closing a contract between parties.

(٣) Remote-parties contract is "a contract entered into between a merchant and a consumer who are in the presence of one another neither at the time of the offer, which is addressed to one or more consumers, nor at the time of acceptance, provided that the offer has not been solicited by a particular consumer". Quebec Consumer Protection Act, Section ٢٠.

- Margaret Eldridge, Security & Privacy for E-Commerce, Published by Jone Willy & Canda, ٢٠٠١, P. ١٠٨.

وفي إمارة دبي ورد انه يقصد بالمعاملات الالكترونية : أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الالكترونية^(١). وواضح من مطالعة النصوص الواردة في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه لم يضع بنداً مستقلاً خاصاً بتعريف العقد الإلكتروني، كما فعل لكثير من المصطلحات والعبارات، إلا أننا نجد في تعريف المعاملات الإلكترونية شمولاً للعقد الإلكتروني، فقد شمل تعريفها أي تعامل أو أي عقد يتم بواسطة المراسلات الإلكترونية، وعلى ذلك يقصد بالعقد الإلكتروني هو ذلك العقد الذي يتم إبرامه بواسطة المراسلات الإلكترونية.

وقد وضح قانون إمارة دبي المقصود بالمراسلة الإلكترونية بأنها عبارة عن إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية، ويقصد بالرسالة الإلكترونية كما جاء في المادة الثانية أنها عبارة عن معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيًا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه، ونحن نري مع بعض الفقه^(٢) أن تعريف العقد الإلكتروني، هو العقد الذي يتم عن طريق المراسلات الإلكترونية يعترق القصور وعدم الشمول، وكان من الأفضل استخدام تعبير وسيلة إلكترونية بدلاً من مراسلة إلكترونية، لأننا إذا عرفنا العقد الإلكتروني بأنه العقد الذي يتم عن طريق أية وسيلة إلكترونية، سنجد أن ذلك سوف يشمل أيضاً المراسلات الإلكترونية، تحسباً للاختلاف الذي يمكن أن ينشأ حول ماهية المراسلات الإلكترونية.

(١) انظر المادة الثانية من قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية والصادر في ١٢ فبراير ٢٠٠٢، وهو ذات التعريف الوارد بقانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم الصادر في ٢٣ فبراير ٢٠٠٦، ففي المادة الأولى منه نص على أن " السجل الإلكتروني أو المستند الإلكتروني هو سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخة أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر ويكون قابل الاسترجاع بشكل يمكن فهمه".

(٢) د/ شحاتة غريب شلقامي : التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٣٠.

أما القانون الأمريكي فقد أورد تعريف للسجل الإلكتروني الذي هو بمثابة العقد الإلكتروني الذي يتم إبرامه بين الأطراف، حيث عرفه بأنه عقد أو أي سجل آخر يتم تخليقه أو تكوينه أو إرساله أو استقباله أو تخزينه بأي وسيلة الكترونية^(١).

كذلك صدر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في ٩ أغسطس ٢٠٠٠ وهو القانون عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ الذي تضمن وضع القواعد العامة المنظمة للمبادلات والتجارة الإلكترونية، وقد نص هذا القانون على أن العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون^(٢).

وقد وضح القانون التونسي المقصود ببعض المفاهيم المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني، فعرف المبادلات الإلكترونية Echanges électroniques بأنها المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية Documents électroniques وأن التجارة الإلكترونية هي عبارة عن العمليات التجارية opérations commerciales التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية^(٣).

فالتجارة الإلكترونية طبقاً للتشريع التونسي هي عبارة عن العمليات التجارية التي تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية، وهذه العمليات يمكن أن تكون تبادلاً تجارياً بين طرفين أو تقديم خدمة بمقابل أو أداء عمل بمقابل.

(١) انظر القانون الأمريكي رقم ١٠٦ - ٢٢٩، بشأن التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والمحلية، الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠٠٠.

(٢) الفصل ١ من القانون التونسي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٩ أغسطس ٢٠٠٠ الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. مشار إليه:

<http://www.egovs.com/legovs-web/٢/news.php?main=٣&detailsid=١٦>

(٣) الفصل ٢ من القانون التونسي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ سابق الإشارة إليه، وقد عرف المشرع التونسي في هذا الفصل شهادة المصادقة الإلكترونية وهي عبارة عن الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها، كما تم تعريف مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني.

وواضح مما سبق أن المشرع التونسي اكتفي بتعريف التجارة الإلكترونية والمبادلات الإلكترونية، لكنه لم يضع تعريفاً صريحاً للعقد الإلكتروني، لكننا نستطيع أن نؤكد أن المشرع التونسي قد وضع تعريفاً للعقد الإلكتروني بطريقة ليست صريحة، فعندما نص في الفصل الأول من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ أن العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية فيما لا يتعارض مع هذا القانون، أنه أراد أن يحدد لنا أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد الكتابي أو التقليدي، فهو أيضاً عبارة عن اتفاق بين طرفين أو تلاقي بين إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني معين، وكل ما في الأمر أن وسيلة التعاقد هي التي تختلف، فوسيلة التعاقد عن بعد أو التعاقد عبر شبكات الإنترنت هي الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، أي أن التعاقد الإلكتروني يختلف عن التعاقد التقليدي في الوسيلة، وهذا واضح من تعريف التجارة الإلكترونية بأنها العمليات التجارية التي تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية.

أما في القانون الأردني فعرف المشرع الأردني العقد الإلكتروني^(١) بأنه هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً، وورد أيضاً في ذات القانون انه يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والبحث الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني منتجاً للأثار القانونية ذاتها المرتبة على الوثائق الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات^(٢).

وجاء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ معرفاً المعاملة الإلكترونية بأنها "أي تعامل أو تعاقد أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل جزئي أو كلي، بواسطة اتصالات إلكترونية".

وفيما يتعلق بالقانون المصري فقد ورد تعريف للعقد الإلكتروني في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري بأنه كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما أو

(١) انظر المادة الثانية من القانون الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر في ٢٠٠١/١٢/١١.

(٢) الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون الإيراني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن المعاملات الإلكترونية سابق الإشارة إليه.

يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسيط الكتروني^(١)، إلا انه عندما صدر قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ لم يرد به أي تعريف للعقد الإلكتروني وإنما اقتصر هذا القانون على تعريف للمحرر الإلكتروني^(٢) بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة آخري مشابهة.

وبتقد أعمال لجنة الأمم المتحدة المنوط بها وضع القواعد المتعلقة بالتجارة والمعاملات الالكترونية التي صدر عنها قانون الأونستيرال النموذجي يتضح لنا أنها لم تضع تعريف للعقد الإلكتروني^(٣)، فالقانون النموذجي (الأونستيرال) لم يتعرض لتعريف مباشر بشكل صريح بالرغم من استخدام تعبير التعاقد الإلكتروني في الدلالات بشأن القانون، وأن كان ورد به مصطلح (رسالة البيانات) يراد بها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق. التلكس أو النسخ الورقي^(٤).

ويرى الباحث، أن التعريفات السابقة تتفق فيما بينها على التعريف الواسع للعقود الإلكترونية، ونحن نتفق مع هذا الإتجاه الموسع للتعريف، لأنه أعم وأشمل من مجرد البيع والشراء عبر الإنترنت، فهي تتخذ صوراً أخرى متعددة في مجال المعاملات التجارية.

(١) انظر المادة الأولى بالفصل الأولي من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الأولى بالقانون رقم ١٥ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر صدر في ٢١ ابريل ٢٠٠٤.

(٣) انظر بالتفصيل : الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق الرابع (التجارة الالكترونية) الدورة التاسعة والثلاثون، نيويورك ١١ - ١٥ مارس ٢٠٠٢.

(٤) انظر الفقرة الأولى من المادة الثانية بالقانون النموذجي (الأونستيرال) بشأن التجارة الالكترونية.

ونتفق مع بعض الفقه^(١) أن تعريف مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، هو تعريفاً عصرياً وذا رؤية مستقبلية، بحيث يتواءم مع التطور التكنولوجي السريع والذي من المتوقع أن يتجاوز يوماً ما الإنترنت.

وناشد المشرع المصري بسرعة إصدار قانون التجارة الإلكترونية، لما سيعود على المجتمع المصري من فوائد جمة، ومنها تشجيع صغار الصناع والتجار لترويج وتسويق لمنتجاتهم وخدماتهم، مما ينعش الاقتصاد المصري.

(٢) **التعريفات الفقهية للعقد الإلكتروني** : أولي الفقه بدلوه في تعريف العقد الإلكتروني وأن كانت قريبة من التعريفات الواردة بالتشريعات الدولية:

حيث ذهب جانب من الفقه^(٢) إلى أن العقد الإلكتروني أنه "تفاق يبرم وينفذ كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بعد، بدون حضور مادي متزامن للمتعاقدين، بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسائط وذلك بالتفاعل فيما بينهما لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد".

وذهب آخرون^(٣) إلى أن العقد الإلكتروني "عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام الصفقات باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد، لاسيما شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) دون حاجة لانتقال الأطراف والتقاءهم في مكان معين، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلكترونياً أو استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي محسوس".

(١) د/ رمضان صديق : الضرائب على التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٧.

(٢) د/ صالح المنزلاوي : القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٤.

(٣) د/ حسين الماحي : بحث نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية بدبي، من ٢٦ : ٢٨ ابريل ٢٠٠٣، مجلد ٣، أكاديمية الشرطة، بدبي، ص ١٧٨.

ويعرفه بعض الفقه^(١) بأنه "العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات والتي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصاً شبكة المعلومات الدولية الانترنت من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول متعددة".

وفي الفقه الأمريكي يعرف العقد الإلكتروني^(٢) بأنه هو "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجة الكترونياً وتنشئ التزامات تعاقدية".

ومن جماع ما سبق يتضح لنا سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي للتعريف العقد الإلكتروني أن العقد الإلكتروني هو رسالة بيانات أو وثيقة يتم إبرامها بين أطراف البحث من خلال وسيلة الكترونية اقرها القانون واعترف بها. وعلى ذلك نرى أن العقد الإلكتروني هو عبارة عن إيجاب يلاقي قبول من الطرف الآخر يتم عبر وسائل تقنية حديثة ومن بينهما شبكة المعلومات الدولية دون اشتراط الوجود المادي لأطراف المحرر أو العقد الإلكتروني.

ثانياً: خصائص العقد الإلكتروني : للعقد الإلكتروني خصائص تميزه عن

غيره من العقود، هي كالتالي:

١- يتم إبرامه عن بعد عبر شبكة المعلومات الدولية : فإذا كان الأصل في العقود التقليدية أن يتم في حضور الأطراف أو وكلائهم وذلك بخلاف العقود الإلكترونية تعتمد على مفاهيم البعد وعدم تواجد أطراف العقد معا وقت نشأته^(٣) فهي تتم عن

(١) د/ احمد عبد الكريم سلامة : حماية المستهلك في العقود الدولية الالكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٢) د/ خالد ممدوح إبراهيم : إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، ص ٥١.

(٣) د/ محمد حسن قاسم : التعاقد عن بعد، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ١٢؛ د/ حسين الماحي : مرجع سابق، ص ١٧٩؛ د/ محمد أمين الرومي : المستند الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢؛ د/ عمرو عبد الفتاح على يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ١٤٦.

طريق تقنيات الاتصال الحديثة المختلفة التي تحقق الاتصال بين الأطراف دون أن يتطلب ذلك الحضور المادي^(١).

لقد عرف التوصية الأوروبي بشأن حماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد العقد عن بعد بالمادة ١/٢ وأنه "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات، إبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام البيع أو تقديم خدمات عن بعد، نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد فقط، تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه"^(٢)، وقد جاء أيضا بالتوجيه الأوروبي^(٣) تحديد رسائل الاتصال عن بعد وهي "كل وسيلة تستخدم للاتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن لمقدم الخدمة والمستهلك وتؤدي إلي إبرام العقد بين هذه الأطراف ومن تلك الوسائل التلفزيون، الهاتف والكمبيوتر".

وفي القانون الفرنسي تم تحديد مفهوم التعاقد عن بعد وهو كل انتقال أو إرسال أو استقبال لرموز أو إشارات أو كتابة أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها بواسطة ألياف بصرية أو طاقة لاسلكية أو أية أنظمة الإلكتر ومغناطيسية أخرى^(٤).

يتضح لنا مما سبق عرضه أن صفة الإبرام عن بعد هو القيمة الأساسية لهذه الأنواع من التعاقدات، لذا يمكن إدراج العقد الإلكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية ضمن طائفة العقود التي يتم إبرامها من بعد، حيث يتسم بعدم الحضور المادي لأطرافه، لأن هذه التعاقدات يتم استخدامها بوسيلة تقنية من وسائل الاتصال الحديثة التي تحول بين التواجد المادي بين طرفي العقد^(٥).

(١) FCASSE (S.), Nature et régime, juridique de la communication provenant d'une web com sor internet, Exp. Janv. ٢٠٠٠, p. ٤١٧ et s.

(٢) صدر التوجيه الأوروبي رقم ٧/٩٧ في ٢٠ مايو ١٩٩٧..

(٣) انظر: المادة ٢ - ٤ بالتوجيه الأوروبي رقم ٧/٩٧..

(٤) انظر: قانون تنظيم حرية الاتصالات الصادر بفرنسا في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ المادة ١/٢.

(٥) انظر: د/ محمد حسن قاسم : التعاقد عن بعد، مرجع سابق، ص ١٨؛ د/ محمد حسين علي محمود : التزوير باستخدام الوسائل الإلكترونية دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ١٣٧.

فيجمعهم بالتالي مجلس عقد حكومي افتراضي، ولذلك فهو عقد فوري متعاصر^(١)، وقد يكون العقد الإلكتروني غير متعاصر، أي أن الإيجاب غير معاصر للقبول، وهذا التعاصر هو نتيجة صفة التفاعلية^(٢) فيما بين أطراف العقد.

٢- الطابع الدولي للعقد الإلكتروني : إذا كان العقد الإلكتروني يفترض عدم التواجد المادي بين أطرافه وذلك يترتب عليه أن العلاقات الناشئة عن هذه العقود تتساب عبر حدود الدول في حرية ولا تخضع لحدود جغرافية معينة^(٣) ومن الملاحظ أن هذا البعد المكاني بين طرفي العقد الإلكتروني لا يشكل عائقا في إبرام العقد وتنفيذه من خلال تبادل الرضا اللازم لذلك^(٤)، فقد تتم المعاملات بين أشخاص منتمين لدول مختلفة^(٥).

ودخول العقد في نطاق القانون الدولي الخاص أمر مرهون ما تصاف تلك الرابطة بالصفة الدولية، ولذلك فإن العلاقة القانونية تتسم وفقا للقواعد العامة بالطابع الدولي بناء على احد معيارين.

المعيار الأول: المعيار القانوني: يقصد به إذا كانت العلاقة القانونية تتصل بأكثر من نظام قانوني واحد أو يكون احد أطرافه شخص أجنبي.

(١) Andrew D.Murray, Entering into Contracts Electronically, USA, ٢٠٠٢, P٢٣.

(٢) تعرف صفة التفاعلية بأنها "الاحتمالات المخولة لمستخدم البرنامج المعلوماتي ليتحكم بنفسه في التدفق المعلوماتي المقدم له والمعرض عليه، من خلال محتوى ثري من معلومات مضغوطة في شكل رقمي بواسطة قدرات لا محدودة للوسائط الالكترونية" انظر: د/ أسامة أحمد بدر : الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٩٥.

(٣) انظر بالتفصيل : د/ أبو العلا على أبو العلا النمر : انعكاسات الطابع الدولي للحماية القانونية في مجال التجارة الالكترونية، بحث مقدم لدورة الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الفترة من ٨ - ١٣ مارس ٢٠٠٣؛ د/ عمرو عبد الفتاح على يونس : الجوانب القانونية للتعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٥٠، وما بعدها.

(٤) د/ أشرف وفا محمد : عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والخمسون، ٢٠٠١، ص ١٩٦.

(٥) le commerce électronique est contérisé par la délocalisation des échanges échanges par internet. <http://www.lexinter.net/>

المعيار الثاني: المعيار الاقتصادي: ووفقا لهذا المعيار يكون للعقد صفة الدولية، إذا ما تعلق بمصالح التجارة الدولية والتي يترتب عليها تدفق السلع والمنتجات والخدمات عبر الحدود^(١). وبذلك فإن السمة الدولية للعقد الإلكتروني أعطيته من خلال إبرامه عبر الشبكة العالمية للاتصالات

٣- **مدي اعتبار العقد الإلكتروني عقد إذعان :** إذا كان العقد الإلكتروني مثله مثل العقد التقليدي من ناحية التركيب أو مضمونه، إلا أن التساؤل يثور حول مدي اعتبار العقد الإلكتروني عقد إذعان يجبر فيه طرف الطرف الآخر يجعله يذعن لشروطه أم هو عقد مساومة يخضع لسلطان الإرادة بالتفاوض بين أطرافه ؟ وفقا للمفهوم التقليدي لعقد الإذعان يتميز - وعلى ما استقرت عليه محكمة النقض - باجتماع عناصر ثلاثة:

أولها: تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات الأولية بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين **والثاني:** احتكار هذه السلع أو المرافق احتكار قانونيا أو فعليا أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها **والثالث:** صدور الإيجاب إلي الجمهور بشروط متماثلة ولمدة غير محدودة^(٢).

إلا أن الفقه الحديث يري مفهوم حديث للإذعان ويميل إلي عدم التشدد في تحديد فكرة عقود الإذعان ولا يشترط تعلق العقد بالسلع والخدمات الضرورية أو أن تكون هذه السلع والخدمات محل احتكار فعلى أو قانوني بل يكفي أن يكون العقد قد تم تجهيزه مسبقا بواسطة احد المتعاقدين (الموجب) بحيث لا يقبل أي مناقشة للشروط الواردة به، أو أن يوجد احد طرفي العقد وموقع يتفوق فيه على الطرف الآخر من حيث المقدرة الاقتصادية أو الخبرة المهنية^(٣).

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامه : الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ط١، ص٨٤.

(٢) د/ سيد حسن عبد الله، المنظور : الإسلامي لوسائل حماية المستهلك الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، والذي عقد بدبي في الفترة ما بين ١٠ - ١٢ مايو، ٢٠٠٣، ص٨٢٣.

(٣) د/ ثروت عبد الحميد : التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠١، ص٦٧.

فالمفهوم الحديث للإذعان قد تطور ليستوعب ضرورات حماية المستهلك في مواجهه مجتمعات الإنتاج الضخمة إذ يتوافر ضعف الطرف المذعن من مجرد أن إعداد العقد قد تم مسبقا بواسطة الطرف الآخر الذي يقوم بتحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد بالصورة التي تحقق مصلحته ولا يقبل المناقشة أو التفاوض في شروطها أو أن يتضمن العقد الذي يبرم على هذا النحو شروطا مجحفة.

وطبقا للمفهوم الموسع للإذعان ذهب البعض^(١) إلى اعتبار العقد الإلكتروني عقد إذعان بالنسبة للمستهلك، باعتباره الطرف الضعيف دائما وانه بحاجة إلى الحماية وذلك برفع مظاهر الإذعان التي قد يكون تعرض لها والمتمثلة في الشروط التعسفية التي قد يتضمنها العقد، ويستند هذا الرأي إلى نص المادة (١٣٢-١) من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي اعتبرت من قبيل التعسف الشروط التي تنشئ من حيث موضوعها أو الآثار المترتبة عليها اختلال عقديا مبناه وعدم توازن الحقوق والالتزامات ضد مصلحة المستهلك وبما يحقق مصلحه المهني.

يري جانب من الفقه^(٢) أن العقد الإلكتروني يقترب من عقود الإذعان إذ الطالب أن يكون عقدا نمطيا يعد مسبقا من أحد طرفيه الذي يستقل وينفرد بفرض شروطه وبنوده، ويقتصر دور الطرف الآخر على مجرد قبول هذه الشروط كما هي دون تعديل ولا يملك مناقشتها، فتتعدم بذلك المفاوضة والمساومة بين طرفي العقد.

بينما يذهب اتجاه ثان إلى أن العقد الإلكتروني عقد رضائي فعملية المساومة مازالت تسود العقود الإلكترونية، وأن دور الموجب لا يقتصر دوره على مجرد الموافقة

(١) د/ أسامة احمد بدر : الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص ١٩١؛ د/ خالد

مدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) د/ محمد حسام محمود لطفي : مصادر الالتزام، بدون ناشر، ٢٠٠٢، ص ٥٠؛ د/ فتحي عبد

الرحيم عبد الله : الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٥٤؛ د/

إبراهيم الدسوقي أبو الليل : إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون

المقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للجوانب القانونية والأمنية للعمليات

الإلكترونية، كلية شرطة دبي، ٢٦ / ٢٨، ابريل ٢٠٠٣، ص ٢٤٨.

على الشروط المعدة مسبقاً بل له حرية التفاوض والانتقال من عقد لآخر أو موقع لآخر.

ونري مع مجموعه من الفقه^(١) إلي أن لتوضيح طبيعة العقد الإلكتروني عما إذا كان عقداً رضائياً أم إذعان يجب التمييز بين الوسيلة المستخدمة في إبرام التعاقد الإلكتروني. فيكون العقد رضائياً إذا تم عن طريق وسيلة يمكن من خلالها التفاوض ومناقشة بنود العقد وتبادل وجهات النظر مثل البريد الإلكتروني أو برامج المحادثة أو وسيلة سمعية أو مرئية آخري فالعقد الذي يبرم بهذه الطريقة يعد من عقود المساومة أما إذا كان التعاقد يتم عبر عقود معدة مسبقاً نموذجية ولا يترك مجالاً للتفاوض فإن العقد الإلكتروني يكون في هذه الحالة عقد إذعان.

٤- عدم وجود وثائق ورقية في العقد الإلكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية : في العقد الإلكتروني يتم التعاقد عن طريق الإنترنت فالتعامل عن طريق الإنترنت أدي إلي ظهور التعامل بالوسائط الإلكترونية اظهر لنا نوعاً حديثاً من الكتابة والتوقيع، حيث يجري تبادل رسائل البيانات عبر دعامات غير ورقية داخل أجهزة الحاسوب وهذا بخلاف التعاقد الورقي الذي تكون فيه وسيلة التعامل هي الأوراق^(٢).

وقد أقرت التشريعات الوطنية وكذلك القانون الدولي للعقود الإلكترونية الحجية القانونية للعقود الورقية فقد نص قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية بالاعتراف القانوني برسائل البيانات وأيضاً ورد بهذا القانون أيضاً بقبول هذه الوثائق كدليل إثبات، كما جاء به أيضاً انه يراد بمصطلح " رسالة بيانات " المعلومات التي

(١) د/ حسن عبد الباسط جمعي : إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، ص ١٠٩؛

د/ خالد ممدوح إبراهيم : إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) د/ محمد ماجد محمود : عقود التجارة الإلكترونية وإثباتها، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة

السنة الثلاثون، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، ص ٧١؛ د/ عمرو عبد الفتاح على يونس، جوانب قانونية

للتعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٦٧ ومع بعدها؛ ود/ محمد أمين الرومي، المستند

الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٨؛ د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع

سابق، ص ٤.

يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس أو النسخ الورقي^(١).

وقد ذهب القانون الفرنسي إلى أن الكتابة تحت الشكل الإلكتروني تكون دليلاً ولها نفس حجية الكتابة الورقية^(٢)، وفي قانون إمارة دبي نص علي:

إلا انه لا يحول دون قبول البحث الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل

إثبات:

- أ- لمجرد أن البحث أو التوقيع قد جاء في شكل الكتروني.
- ب- لمجرد أن البحث أو التوقيع ليس أصلياً أو في شكله الأصلي، وذلك إذا كانت هذه البحث أو التوقيع الإلكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به^(٣).

وفي القانون المصري ورد في قانون التوقيع الإلكتروني أن الكتابة الإلكترونية هي كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أيه وسيلة أخرى مشابهه وتعطي دلالة قابلة للإدراك، كما ورد به أيضاً أن المحرر الإلكتروني هو عبارة عن: رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تندمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة^(٤).

(١) انظر: المادة الخامسة وأيضاً المادة التاسعة والفقرة من المادة الثانية، بالقانون النموذجي الأونسترال للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦.

(٢) المادة الأولى من تعديل المادة ١٣١٦ - ١ من الكود المدني - بقانون تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني في فرنسا ٢٣٠ - ٢٠٠٠ في ١٣ مارس ٢٠٠٠.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

(٤) الفقرة الأولى والثانية بالمادة الأولى من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني..

ورد بهذا القانون أيضا أن حجية الكتابة الإلكترونية مساوية لحجية المحررات الرسمية والمرئية الورقية في الإثبات متي استوفت الشروط المنصوص عليها وفقا للضوابط الفنية والتقنية المحددة^(١).

ومما سبق يتبين أن العقد الإلكتروني يستبدل الوسائط الإلكترونية بالكتابة والأوراق والوسائل التقليدية في إبرام العقود التقليدية ويعد هذا من أهم سمات العقد الإلكتروني، الذي ينعقد بين أطرافه عن طريق الإنترنت مما أدي إلي ندرة الكتابة التقليدية، لتأخذ مكانها الكتابة الإلكترونية، والتي تأخذ نفس الحجية والقوة للكتابة التقليدية^(٢).

٥- إبرام العقد بين أطرافه عن طريق شبكة المعلومات الدولية : يتم إبرام العقد الإلكتروني عن طريق استخدام الوسائل التقنية الحديثة المرتبطة بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت فيتم إبرام التعاقد دون الحضور المادي لأطرافه وقد يبرم العقد الإلكتروني وينفذ عبر الإنترنت مثل بيع الخدمات أو المنتجات كالحصول على برامج الكمبيوتر أو معلومات بشأن سلعه معينه، وكذلك إمكانية الدفع بالوسائل الإلكترونية من خلال بطاقات الفيزا كارد^(٣).

النوع الثاني

الاعتماد المستندي الإلكتروني^(٤)

- (١) المادة ١٥ من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، سابق الإشارة إليه.
- (٢) انظر بالتفصيل : د/ خالد ممدوح إبراهيم : إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٥٣؛ د/ مراد محمود يوسف : مرجع سابق، ص ٨٤؛ د/ عمرو عبد الفتاح على يونس: جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧٤.
- (٣) انظر بالتفصيل : د/ عبد الله عايد خلف : أحكام التعاقد عن طريق الانترنت، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٦، ص ٤٤؛ د/ محمد السعيد رشدي : والتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، جامعة الكويت، ط ١، ١٩٩٦، ص ٢٨؛ د/ خالد ممدوح = إبراهيم : إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢٨٤؛ د/ احمد عبد الكريم سلامة : الانترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلامي، بدون ناشر وتاريخ نشر، ص ٢٩؛ د/ فايز عبد الله الكندري : والانترنت والإرادة التعاقدية، بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والحاسوب، ١٢ - ١٤ تموز ٢٠٠٤، جامعة اليرموك، الأردن؛ د/ عمرو عبد الفتاح على يونس : جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧٥.
- (٤) انظر بالتفصيل : د/ حسين شحادة الحسين : مرجع سابق، ص ١ ومع بعدها؛ ود/ محمود احمد إبراهيم الشراوي : مفهوم الأعمال الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، دراسة مقدمة

يعد إبرام العقد بين البائع والمشتري من العقود التي تتعلق بالاستيراد، يتفق البائع والمشتري على دفع الثمن عن طريق الاعتماد المستندي، فيقوم المشتري إلي بنكه طالباً فتح اعتماد مستندي لصالح البائع محدد فيه كافة تفاصيل الصفحة ويقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي وإبلاغ صاحب الشأن " البائع " وذلك بشكل مباشر، أو عن طريق بنك في دولة البائع فإذا تحقق ذلك أصبح البنك ملتزم بالدفع إلي المستفيد بالإضافة إلي التزام البنك مصدر الاعتماد، وإذا اقتنع البنك مصدر الاعتماد بأن مستندات البضاعة صحيحة ومطابقة لشروط الاعتماد أقام البنك بالسداد للبنك المراسل قيمة ما دفعه للمستفيد، أما أن وجدها مخالفة لشروط الاعتماد فإنه يرسل إخطار إلي البنك المرسل برفض هذه المستندات في مدة معقولة^(١).

قد ترتب على ظهور وتطور وسائل الاتصال إلي ظهور الاعتماد المستندي الإلكتروني الذي تتم فيه الإجراءات السابقة عن طريق الإنترنت، فقيام المستورد بإرساله طلب الاعتماد المستندي عن طريق الإنترنت والبنك يرد بنفس الوسيلة وإذا وافق البنك على فتح الاعتماد فإنه يرسل ذلك للمستفيد عن طريق الإنترنت أيضا ويرسل المستفيد فواتير الشحن الكترونيا وكذلك يرسل أطراف العملية من اجل مراسلة البنك الشاحن والمؤمن والمفتش لما قبل الشحن، ويطلب منهم إرسال إلكترونيا إلي البنك مصدر الاعتماد، ثم يقوم البنك مصدر الاعتماد بإرسال الرسائل الإلكترونية الواردة إليه إلي البنك المراسل.

فالاعتماد المستندي الإلكتروني يؤدي دوراً هاماً في إتمام الصفقات عن بعد بسهولة وسير وسرعة كبيرة جدا مما يؤدي إلي أن يملك المتعاملون به القدرة التنافسية تفوق على غيرهم من المتعاملين بالاعتمادات المستندية العادية كما انه يترتب عليه

إلي مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، سابق الإشارة إليه، ص ٢١، ص ٢٢؛ د/ أشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، ٢٠٠٦، ص ٧٢ وما بعدها.

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٣٨.

التقليل من تكلفة إرسال المستندات ورقيا وأيضا الاستفادة من ميزة التبادل الإلكتروني في حل المشكلات الناتجة عن وصول البضائع قبل وصول المستندات^(١).

النوع الثالث البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني من أهم التطبيقات الإلكترونية وأكثرها شيوعاً وانتشاراً نظراً لسرعته الفائقة وسهولة استخدامه ومرونته فقد أصبح يحتل مكانة هامة وضرورية في المعاملات اليومية والمهنية على حد سواء لمعظم الأفراد.

فأصبح يلعب دوراً بالغ الأهمية للاتصال بين الأفراد وتبادل المعلومات بينهم وكما انه يعد وسيلة جيدة لإنجاز التعاقدات بين الأفراد والمنظمات المختلفة^(٢) ويتم تبادل الاتصال مع الغير عن طريق البريد الإلكتروني ويجب فيه تحديد هوية المتراسلين الأمر الذي يتم من خلال الحصول على عنوان البريد الإلكتروني لدي احد مزودي الخدمة المتوزعين حول العالم وغالبا ما يقدموا الخدمة مجاناً وبمساحات مختلفة.

ويحصل الشخص على بريد الكتروني يمكنه أن يتبادل الرسائل الإلكترونية مع الغير وإبرام التصرفات القانونية عبر بريده الإلكتروني ويكون إرسال البريد الإلكتروني بأن يقوم المستخدم بالدخول إلي موقع البريد الإلكتروني ويصدر أمر بإرسال رسالة جديدة، فيحدد العنوان المرسل إليهم وموضوع البحث ويمكنه إضافة أي ملف موجود مسبقا سواء كان صوتاً أو صوتاً أو غيرها، ثم يضغط على الإرسال وعقب ذلك تنتقل البحث على الفور إلي نظام مزود الخدمة الذي يتبعه البريد الإلكتروني للمرسل إليه، وبدوره ينقلها فورا إلي المشترك المحدد في العنوان، وحين يفتح المرسل إليه صندوق بريده الإلكتروني ويضغط على الأيقونة المخصصة للرسائل المرسلة إليه، تظهر له هذه البحث وواضح فيها اسم المرسل وتاريخ

(١) د/ محمد سعيد بالحاف : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٣٣.
(٢) انظر في ذلك : د/ عبد الهادي فوزي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها؛ د/ تامر محمد سليمان الدمياطي : إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، مرجع سابق، ص ٧٨١ وما بعدها.

البحث وحجمها ويمكن تصفحها بعد ذلك بالقراءة على شاشة الحاسب أو طباعتها على ورق^(١) أو حفظها على ملف على جهازه الشخصي أو حذفها، كما يمكنه حذفها قبل قراءتها من على جهازه^(٢).

وعلى ذلك فإن البريد الإلكتروني يعد من ابسط وأهم وسائل الاتصال التقني الحديث، لسهولة بساطة استخدامه بالإضافة إلى إمكان الشخص العادي التعامل معه، وكونه مجانياً أيضاً وينصب مفهوم المحرر في حالة البريد الإلكتروني على محتوى رسالة البيانات المرسلة في البريد الإلكتروني من حروف أو رموز أو حتي صور أو صوت أو فيديو.

النوع الرابع الشيك الإلكتروني

يمثل الشيك الإلكتروني الشيك الورقي من حيث المضمون^(٣) فهو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ معين لصالح فرد أو جهة محددة، والشيك الإلكتروني يتضمن ذات المعلومات التي يحملها الشيك الورقي مثل قيمة الشيك والتاريخ والمستفيد منه والساحب والمسحوب عليه، غير انه يختلف في طبيعة الأداة التي يحرر بها، فالشيك الورقي يكون عبارة عن صك ورقي، أما الشيك الإلكتروني تكون الأداة الكترونية مثال الكمبيوتر أو الهاتف المحمول أو غيرها من الصور ويجب أن يتضمن

(١) د/ عاطف عبد الحميد حسن : مبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التطور التكنولوجي الحديث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٨٨.

(٢) للتفصيل انظر في هذا الشأن: د/ يونس عرب : العالم الإلكتروني الوسائل والمحتوي، والمزايا والسلبيات، مجموعة عرب للقانون، ص١٦، متاحة على الموقع التالي: <http://www.arablaw.org/Download/E-world-doc>.

(٣) د/ نبيل صلاح محمود العربي : الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، المجلد الأول، ص٦٧؛ د/ اشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، مرجع سابق، ص٧٥ وما بعدها؛ د/ محمد سعدو الجرف : اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية سالف الذكر، أعمال المؤتمر مجموعة ١ - ص٢٠٠.

الشيك الإلكتروني توقيعاً منسوباً إلي مصدره، وبطبيعة الأمر سيكون توقيعاً إلكترونياً كذلك وباستيفاء الشيك الإلكتروني لبياناته يكتسب نفس حجية الشيك الورقي ويتمتع بنفس القوة في الإثبات وكذلك بالحماية المقررة للشيك الورقي.

وتعتمد الشيكات الإلكترونية على وجود وسيط بين المتعاملين، المشتري والبائع، ويطلق عليه "جهة التخليص" وغالباً يكون أحد البنوك، ويتم استخدام الشيك الإلكتروني في عملية الوفاء بقيمة ما يحتاجه المشتري من سلع أو خدمات عبر شبكة الإنترنت، حيث يقوم كل من البائع والمشتري بفتح حساب جاري لدى البنك، ويحدد كل منهما توقيعاً إلكترونياً ويتم تسجيله في قاعدة البيانات الخاصة بالبنك^(١).

فيقوم العميل مثلاً بزيارة موقع البائع ويطلب شراء بعض ما يعرضه فيقوم الأخير بتحويل طلب المشتري بشكل تلقائي إلي مقدم خدمة الشيكات الإلكترونية وإخطاره ببيانات التعامل مثل اسم العميل وعنوانه والمصرف الذي به حسابه ورقم الحساب وقيمة الصفقة^(٢)، ويقوم مقدم الخدمة في هذه الحالة بعرض نموذج للشيك على الشاشة يتضمن كافة البيانات والتي يحررها مع الإخطار الذي أرسله البائع ثم يتضمن في النهاية توقيعاً للمشتري^(٣).

وقد يطلب مقدم الخدمة من المشتري الرقم القومي للتأكد من بياناته حيث يقوم بمخاطبه البنك والتأكد من وجود حساب له به الرصيد الكافي وقابلية الرصيد للسحب، وإذا تم ذلك يقوم مقدم خدمة الشيك الإلكتروني بإيداع الشيك لدي البنك المسحوب عليه وهو ما يتيح له أن يقدم ضماناً للبائع لا يتوافر في حالة الشيكات الورقية.

(١) د/ عاطف عبد الحميد حسن : التوقيع الإلكتروني (مفهومه - صورته - حجيته في الإثبات في نطاق المعاملات المدنية)، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد عاصم عجيلة : الحماية الجنائية للمحركات الإلكترونية، ٢٠١٤، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٣) د/ علاء حسين مطلق التميمي : المستند الإلكتروني، عناصره وتطوره ومدى حجيته في الإثبات المدني، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١١، ص ٦٦.

ومما سبق عرضه يتبين أن الشيك الإلكتروني وأن اختلف في البنية عن الشيك الورقي، نظرا لطبيعة الدعامة التي يتواجد عليها، إلا انه يتمتع بنفس القوة والحجية في الإثبات على أطرافه. إلا أن بعض الفقه^(١) يري أن هذا الشيك لا يعد مستندا إلكترونياً.

النوع الخامس

الشيك الذكي^(٢)

هو صورة من صور الشيكات الإلكترونية، فهو يماثل الشيكات التقليدية باعتبار أن له ملمساً مادياً فهو موجود على دعامة مادية مثله في ذلك مثل الشيك التقليدي، غير أن الفارق هو انه مزود بشريط الكتروني أو خلايا ممغنطة مسجل عليها بيانات مشفرة، وعند إدخال الشيك في جهاز خاص يقوم بقراءة هذه البيانات والاتصال بحساب الشخص في المصرف المسحوب عليه الشيك ويتأكد من صحة بياناته ومدى وجود الرصيد وكفايته وقابليته للسحب، ثم يقوم بتجنيب قيمة الشيك لحساب المستفيد.

والملاحظ أن هذا الشيك مازال محتفظاً بطبيعته الورقية إلا أن هذا الشيك قد يرد عليه تزوير ينصب على البيانات الممغنطة التي يحويها الشريط الإلكتروني المطلق بالشيك ولأن محل دراستنا متعلقة بالتزوير في المحررات الإلكترونية فلازم الأمر التطرق لهذا الشكل من المحررات.

النوع السادس

حوالة الوفاء الإلكترونية^(٣)

مع تطور وسائل الوفاء أصبح بمقدور الدائن أن يوفي التزاماته بواسطة الوسائل الإلكترونية، وقد أنشأت بعض الدول أنظمة وفاء وطنية داخلية خاصة بها، كما انه

(١) د/ محمد سعيد بالحاف : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٣٥.
(٢) د/ موسى عيسى العامري : الشيك الذكي، دراسة مقدمة إلي مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية أعمال المؤتمر، المجلد الأول، ص ٨٨ وما بعدها؛ وأيضاً بحث بذات المؤتمر بعنوان: المستند الذكي، مجموعة أعمال المؤتمر، المجلد الخامس، ص ٤٠٨؛ د/ اشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣) انظر في ذلك : د/ فياض ملغي القضاة : مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، دراسة مقدمة لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بمدينة العين، في الفترة من ١ - ٣ مايو ٢٠٠٠ ص ١٧.

أصبح هناك أنظمة وفاء عالمية للوفاء من أبرزها نظام شبكة السويفت SWIFT، وهو احد الأنظمة الدولية الذي يستخدم لإجراء التحويلات الإلكترونية الدولية، ويقصد بالوفاء الإلكتروني هو القيام بالوفاء بوسائل الكترونية وهو أن يكون المدين بتوجيه أمر إلي مصرفة لوفاء التزام بذمته بوسيلة الكترونية إلي دائنة، وأما في الحالة العكسية طلب المدين بتحصيل مبلغ من حساب دائنه بناء على تفويض مسبق.

وعلى هذا فإن التحويل الإلكتروني يتم في احدي صورتين:

الصورة الأولى : التحويل الدائن : وهي عبارة عن قيام الدائن باتخاذ الإجراءات المصرفية اللازمة لتحويل مبلغ معين إلي المستفيد سواء كان التحويل لحساب داخل نفس المصرف أو في مصرف آخر، وكذلك سواء كان في نفس المصرف أو في مصرف آخر، وسواء بدفع المبلغ مقدماً إلي البنك المحول أو بتفويض البنك بقيد المبلغ على حساب لدي البنك وتتم مثل هذه العمليات من خلال رسائل الكترونية حيث يستطيع الدائن توجيه تعليمات وأوامر بذلك لبنكه من خلال رسالة الكترونية.

الصورة الثانية : التحويل المدين : فتتم بتفويض بنك المستفيد في تحصيل قيمة التحويل من الدائن أو بنكه، وفيه يقوم الشخص المستفيد بإصدار تعليمات إلي بنكه بتحصيل مبلغ محدد من النقود من الدائن أو من بنكه، وفي هذه الصورة يجب أن يرفق المستفيد مع طلب التحويل تفويضاً من المحول (المدين) إلي بنكه يفوضه فيه بتحويل المبلغ إلي حساب المستفيد ويقيد القيمة على حسابه ويعد أمر التحويل مستندا إلكترونياً. وهذا المستند يمكن أن يتعرض لتزوير^(١) كما سنوضح في الباب الثاني.

النوع السابع السجلات الطبية الإلكترونية

(١) د/ حسن عبد الباسط جمعي : عقود برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤.

امتد استخدام السجلات الإلكترونية إلى المجال الطبي^(١)، حيث تشير الدراسات إلى تزايد استخدام النظم الإلكترونية في مجال الرعاية الطبية، التي يمكن من خلالها الاحتفاظ بسجلات طبية مسجلة بوسائل الكترونية عن المرضى وحالاتهم والتي يترتب عليها أن تجعل تقديم الرعاية الطبية لهم يأخذ شكلاً من السهولة والبساطة ومعرفة كافة التفاصيل عنهم بمجرد الدخول إلى سجلهم المرضي، إلا أن استخدام هذه السجلات الإلكترونية في المجال الطبي أثار العديد من المشكلات المتصلة بأمن هذه السجلات وخصوصية المعلومات التي تتضمنها والحق في السرية وكذلك التوقيع الإلكتروني على مثل هذه السجلات^(٢).

النوع الثامن

مستندات الخدمات الإلكترونية

المقصود بمستندات الخدمات الإلكترونية تلك الخاصة بتجهيز وتقديم خدمات الانترنت وكيفية الاستفادة منها أي تلك التي تبرم بين القائمين على تقديم خدمات تلك الشبكة والمستفيدين منها ولا شك في تطور وتنوع تلك المستندات^(٣) لذا نذكر أهمها:

١. عقد الدخول إلى الشبكة^(٤): ويطلق عليه عقد الاشتراك في الانترنت يتم إبرام العقد بين الشركة التي تقدم خدمة الاشتراك والعميل الراغب في استعمال الشبكة يؤدي هذا العقد إلى إلحاق العميل بالشبكة من الناحية الفنية حيث يتم توصيل جهاز الكمبيوتر بالشبكة

(١) لمزيد من التفاصيل : د/ السيد صلاح الصاوي : السجلات الطبية وأهميتها كمصادر للمعلومات، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد ١٧، العدد الاول، ديسمبر ٢٠١٠ - يونيو ٢٠١١، ص ٢٩٧ وما بعدها.

https://www.researchgate.net/publication/٢٨١٧٧٤٥٢٧_alsjlat_altbyt_wahmyt_ha_kmsadr_llmlwmat (Last up date ٣٠-٨-٢٠١٩).

(٢) د/ إيهاب السنباطي : الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٣٥.

(٣) لمزيد من المعلومات عن تحديد المسؤولية الجنائية للمتدخلين في الانترنت، أنظر : د/ جميل عبد الباقي الصغير : الانترنت والقانون الجنائي، الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٤) لمزيد من التفاصيل أنظر للمؤلف : د/ أحمد سيد أحمد السيد : عقود خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، في النظام القانوني المصري والقطري، دار الجامعة النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ١٦ وما بعدها.

وتقديم الأدوات اللازمة لذلك والقيام ببعض الخطوات الفنية اللازمة لتسجيل العميل الجديد، مقابل سداد مبلغ معين يسمى بالاشتراك.

ويختلف مضمون ذلك العقد بحسب الاتفاق إلا أن التزام المورد بتحقيق اتصال العميل بالشبكة هو التزام بتحقيق نتيجة، وغالباً ما يتعهد مقدم خدمة الاشتراك بعدم الدخول على مواقع تقدم مواد غير مشروعة^(١).

٢. عقد خدمة المساعدة الفنية : ويطلق على هذه الخدمة عادة اسم الخط الساخن **Hot line** حيث ترمي إلى مساعدة المستخدم الحديث للانترنت على مواجهة وتذليل المشاكل الفنية التي قد يواجهها وتبدو أهمية ذلك لحسن إتمام العمليات المتعلقة بالتجارة الالكترونية وبصفة خاصة إبرام العقد الالكتروني الوارد على منتجات ذات تقنية عالية^(٢) ويتم التعاقد على تلك الخدمة غالباً بين المورد والعميل بمناسبة الاشتراك في شبكة الانترنت حيث تشكل جزءاً من ذلك العقد وتدخل في الإطار العقدي باعتبارها عنصراً في العقد الرئيسي، وقد يتم الاتفاق عليها باعتبارها محلاً لعقد خاص. ويمكن أن يتولى المشروع الذي يبيع المنتج أو يقدم الخدمة بتقديم هذه المساعدة الفنية، كما يجوز أن يتولاها الغير لحساب هذا المشروع.

٣. عقد الإيواء : يتمثل موضوع العقد في التزام مقدم خدمة الانترنت بأن يضع تحت تصرف المشترك جانباً من إمكانياته الفنية لاستعمالها في تحقيق مصالحه وبالطريقة التي تناسبه ويحدث ذلك من خلال إتاحة انتفاع الشخص بجزء من إمكانيات الأجهزة والأدوات المعلوماتية كتخصيص مساحة قرص صلب أو شريط مرور أو مكنة التعامل مع الجهاز يستقبل مقدم الخدمة المعلومات والرسائل الخاصة بالمشترك ويتيح لها فرصة الدخول على الشبكة ويضمن للمشارك تيسير استخدام الموقع الذي خزن فيه معلوماته.

إن التزامات مقدم الخدمة يتم تحديدها في العقد حيث يمكن أن يلتزم بأداءات إضافية مثل الالتزام بالمساعدة وتزويد المشترك بالمعلومات ويلتزم الأخير بدوره بدفع

(١) Tourneau (ph. Le), les contrats informatiques. ١٩٩٦, P. ١٥١.

(٢) Lamy, Droit de l'informatique et des réseaux, ١٩٩٨, P. ١٤٩٠.

المقابل المتفق عليه بالكيفية والمواعيد المحددة ويلتزم بعدم تجاوز الإطار المحدد لاستعمال الأجهزة المخصصة له، ووجوب استخدام الأدوات الصالحة وبالطريقة الصحيحة حتى لا يتسبب في الأضرار بالأجزاء المخصصة له ويتعين على المشترك في النهاية احترام القوانين والأعراف السائدة.

٤. عقد إنشاء موقع : هو عقد من عقود تقديم الخدمات، حيث يلتزم مقدمة الخدمة المعلوماتية بإنشاء موقع للعميل من خلال جهاز الكمبيوتر المملوك له والمتصل بشبكة الانترنت بحيث يتمكن من التعامل عبر هذا الموقع من خلال الجهاز.

والموقع هو مكان ثابت أو واجهة Vitrine خاصة بالعمل تمكنه من عرض كل ما لديه من منتجات أو خدمات أو معلومات لذا فهو وسيلة فعالة للمشروعات والمهنيين (رجال أعمال، رجال قانون، خبراء ...).

وإنشاء الموقع إما أن يتم أصالة تحت اسم مستقل وإما أن يتم من خلال موقع آخر ولا شك أن الأسلوب الأول أكثر كلفة إلا أنه يحقق الاستقلال والاستقرار عبر شبكة الانترنت ويقضي إنشاء الموقع إبرام عقد مع الشركة واستيفاء الإجراءات الإدارية^(١).

٥. عقد تقديم خدمة البريد الالكتروني : يمكن استخدام شبكة الإنترنت كمكتب للبريد حيث يخصص مقدم الخدمة للعميل حيزاً معيناً على جهاز الكمبيوتر الخاص به والمتصل بشبكة الانترنت من أجل صندوق خطابه الالكتروني حيث يستطيع تلقي الرسائل من أي مستخدم آخر للانترنت، ويرسل كذلك إلى أي شخص له عنوان بريد الكتروني.

ويندرج هذا العقد ضمن عقود الخدمات الالكترونية ويمكن أن ينشأ مستقلاً أو ضمن عقد الإيواء السابق، ومن ثم يخضع لنفس أحكامه.

٦. عقد إنشاء المتجر الافتراضي : يتم إنشاء مراكز تجارية افتراضية على شبكة الانترنت ويضم المركز مجموعة من المتاجر ويسمى صاحب المتجر مشاركاً حيث

(١) Lamy, informatique, op. cit. n. ٢٢٢٢.

ينضم إلى المركز التجاري بعقد المشاركة يضم المركز مجموعة من التجار تحت عنوان معين في مكان واحد.

ويتم إنشاء المتجر بالاتفاق مع مقدم الخدمة أو صاحب المركز حيث يلتزم الأخير بفتح المتجر الخاص بالمشارك على شبكة الانترنت وما يتضمنه ذلك من الترخيص له باستخدام برنامج معين يمكن بمقتضاه مباشرة التجارة عبر الشبكة ويلتزم المشارك بدفع المقابل المالي لذلك، لذلك فإن هذا الاتفاق هو عقد تقديم خدمات يدخل في نطاق عقد المقابولة^(١).

ويتضمن العقد عادة نوعين من الشروط : شروط عامة تخضع لها كل المتاجر المشاركة في المركز التجاري مثل تحديد البيانات الشخصية للمشارك وتقديم بيان مفصل للمنتجات والسلع المعروضة وصورها الدقيقة تحديد اللغة التي يتم العرض بها، تحديد الأسعار بوضوح مع بيان الضرائب ونفقات الشحن ومواعيد التسليم واحترام التشريعات والأعراف السارية وتنظيم إبرام العقود مع الأفراد وسبل الوفاء وهناك بعض الشروط الخاصة بكل متجر على حدة^(٢).

٧. عقد الاشتراك في بنوك المعلومات : إن عقد الاشتراك في بنوك المعلومات أو قاعدة البيانات عبر شبكة الانترنت هو من عقود تقديم الخدمات، ومن ثم فهو عقد مقابولة يلتزم بمقتضاه المورد أو صاحب القاعدة بأن يضع تحت تصرف العميل مقابل اشتراك معين، خدمة النفاذ إلى قاعدة المعلومات للحصول على ما يناسبه من معلومات تتفق مع حاجاته.

يلتزم المورد بتزويد العميل بالوسائل الفنية التي تمكنه من الحصول على المعلومات التي يحتاجها كتزويده بالبرنامج المقترن بالكود أو الرقم السري الذي ييسر له الدخول إلى قاعدة المعلومات ونظراً لأننا بصدد عقد من عقود التعاون والاشتراك يستمر تنفيذه لفترة زمنية فإنه يقع على عاتق المورد التزام بتقديم النصح والمشورة للعميل لمساعدته في الحصول على أفضل خدمة من خلال الحصول على المعلومات المناسبة كالنصح بشراء المعدات الفنية والوثائق

(١) Costes (Lionel), Galleries marchands virtuelles, Lamy n. ٩٧ dec ١٩٩٧.

(٢) Guinchard (Serge), Internet pour le droit, Montcherstin, P. ١٣٠.

والمستندات التي تسهل حدوث الاتصال والتفاعل بين العميل وبنك المعلومات، هذا بالإضافة إلى الإعداد الفني والتدريب على سبل تحقيق ذلك ويلتزم المورد كذلك بأن يقدم للعميل المعلومات الحديثة والشاملة بحيث تغطي المجال موضوع التعاقد، كما ينبغي المحافظة على سرية مطالب العميل بشأن المعلومات الموردة^(١).

ويلتزم العميل مقابل ذلك بإحترام تعليمات المورد بصدد عملية الدخول إلى قاعدة المعلومات وحسن استخدامها والمحافظة على سريتها وخصوصيتها هذا بالإضافة إلى الوفاء بالمقابل النقدي المتفق عليه^(٢).

٨. عقد بث مضمون معين على الانترنت : هنا يرغب الشخص في إدخال مضمون معين عبر الانترنت يتمثل في معلومات معينة لتكون متاحة لكل الراغبين في الإطلاع عليها دون حاجة للتعاقد مع مورد هذه المعلومات والمورد يمكن أن يكون شخصاً محترفاً صاحب مهنة أو شخصاً عادياً يرغب في نشر أفكار معينة من اختراعه أو خاصة به أو نقلها عن الغير^(٣).

هنا تتور المشكلة حول المسؤولية عن بث هذا المضمون وما قد ينطوي عليه من مساس بحقوق الغير والإضرار به واما إذا كانت تقع على عاتق مورد المعلومة أم مقدم الخدمة، واما إذا كانت تلك المسؤولية جنائية أم مدنية.

النوع التاسع مستندات المعلوماتية

إن المعلوماتية وبرامج الحاسب الآلي . كما سبق القول . أصبحت تهيمن على كثير من جوانب حياتنا المعاصرة في أبعادها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وباتت تشكل ثروة تقنية وصناعية وفكرية عالية مما استدعى التدخل لحمايتها على الصعيد

(١) Mallet – Poujol (N.), Commercialisation des banques de données ١٩٩٣, P. ٣٨٥

(٢) Schaff (S.), Banques de données, analyses des contrats... D. I.T. ١٩٨٥, p.٣.

(٣) Bitan (H.), Acteurs et resp. sur internet, J. C. P. ١٩٩٨.

الوطني والعالمي، وأدت إلى ظهور أنواع جديدة من العقود والمسئوليات، وبعد التزاوج مع الانترنت احتلت جانبا هاما من التجارة الالكترونية. إن إنجاز العملية المعلوماتية operation informatique يتم من خلال أداءات متنوعة، ومن ثم تتجه إرادة الأطراف إلى استخدام قوالب قانونية مختلفة. فهناك توريد الأشياء المادية (أجهزة الحاسب الآلي) وهناك الأموال المعنوية (البرامج) إلى جانب الخدمات الذهنية (الدراسة والمشورة) والخدمات المادية (التركيب).

ونكتفي في هذا المقام باستعراض أهم مستندات خدمات المعلومات ثم نبين خصائصها:

١. بيع برامج المعلومات : يمكن أن يلجأ الشخص إلى شراء برنامج المعلومات ويحدث ذلك عندما يندمج البرنامج في وسيط مادي يتم عرضه في الأسواق مثل الاسطوانات والكتب، ويبدو ذلك بصفة خاصة عندما يكون البرنامج جزءاً من مكونات الحاسب فيشمله عقد البيع.

ولكن ينبغي التنبية إلى الحجية الخاصة لذلك البيع لأن الملكية لا تنتقل إلا بالنسبة للوسيط المادي Support (الاسطوانة مثلاً) حيث يكون للمشتري استعمالها لنفسه، وليس له أن يبيعه للغير، بل يظل مؤلف البرنامج صاحب الحق في الملكية الفكرية، بل أن هذا الحق يتمتع بحماية خاصة أوسع من المصنفات الأخرى. ومن ثم لا يجوز للمشتري أن يجري نسخاً من ذلك البرنامج أو يستغله تجارياً دون إذن صاحبه الحقيقي^(١).

٢. تأجير برامج المعلومات : يلجأ الشخص أحياناً لتأجير البرنامج عندما يجد نفسه في حاجة لاستعماله مدة معينة ويتم اللجوء إلى ذلك في حالة الاحتياج المؤقت وتوفيراً لنفقات

(١) Gaudrat (Ph.), les contrats de fourniture de logiciel, de l'informatique, ١٩٨٦, ١١, n. ٤٠.

الشراء المرتفعة بالنسبة للبرامج المتميزة. يتم التعاقد مع المالك على تقديم برنامج صالح للاستعمال طوال مدة العقد نظير الأجر المتفق عليه^(١).

٣. الترخيص باستعمال برامج المعلومات : يجري العمل على إمكان ترخيص المالك للشخص باستعمال برنامج الحاسب في مقابل نقدي يتمثل في مبلغ مقطوع يتم دفعه مرة واحدة أو على دفعات دورية شهرية أو سنوية ويتحدد نطاق الترخيص طبقاً للشروط الواردة فيه من حيث المدة وبصفة خاصة سلطات المرخص له وعمّا إذا كانت تقتصر على الاستعمال الشخصي أو عمل نسخ أو الاستغلال في إطار معين. ويقترب ذلك من النظام القانوني للترخيص في مجال براءات الاختراع أو استغلال المصنفات الفكرية دون أن يتطابق معها^(٢).

٤. مقابلة برامج المعلومات : يحتاج الشخص أحياناً إلى حل مشكلة معينة أو تعديل برنامج قائم ليتماشى مع احتياجاته فيلجأ إلى متخصص في هذا المجال ويطلب منه تصميم وإنتاج برنامج مبتكر بهدف الوصف إلى الحل المطلوب والنتائج المرجوة هنا نكون بصدد عقد مقابلة يقوم الشخص بمهمة محددة نظير مقابل إجمالي^(٣).

٥. الإيجار التمويلي للبرنامج : يتم اللجوء إلى فكرة الإيجار التمويلي للبرنامج عندما لا يستطيع الشخص أن يشتريه بمبلغ فوري فيعرض على شخص بأن يشتريه ويقوم باستجاره منه وفي نهاية المدة يكون المستأجر بالخيار في القيام بشراء البرنامج أو رده. ويتم ذلك غالباً عندما يرد العقد على البرامج والمعدات معاً^(٤).

(١) د / حسن عبد الباسط جميعي : عقود برامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص ٩.

(٢) د / شحاته غريب شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٠.

(٣) راجع في ذلك د / أسامة محمد محي الدين عوض : جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحق مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الفترة من ٢٥ . ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٢٥.

(٤) د/ أحمد حسام طه تمام : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، بجامعة طنطا، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

٦. تقديم الدراسة والمشورة : يقوم طالب الخدمة بتقديم البيانات الخاصة به ليتولى مورد البرنامج تحليلها ودراستها وتقييمها ويضع تقريراً فنياً لتحديد الاحتياجات والحلول، وبيان المخاطر والمعوقات المحتملة ويستطيع طالب الخدمة على ضوء ذلك الإقدام على إبرام عقد المعلومات اللازم لإشباع احتياجاته^(١).

٧. تقديم التسهيلات الإدارية : يتولى المتخصص في مجال المعلومات إدارة نظم ومعدات المعلومات الموجودة لدى الشخص طالب الخدمة بعد دراسة كافة البيانات والوثائق المقدمة لفهم المهمة المطلوب إنجازها وهو يقوم بوضع برامج جديدة للإدارة وتطوير القائم منها مستخدماً في ذلك معدات رب العمل أو معداته الخاصة عن طريق تبادل المعلومات ويتولى إدارتها وتدريب العاملين عليها، هذا بالإضافة إلى القيام بالصيانة الدورية^(٢).

يتضح من ذلك أننا بصدد عقد مقابلة موضوعه تقديم الرأي والمشورة والنصح لرب العمل ونقل المعرفة الفنية بغية الوصول إلى نتيجة هي حسن إدارة المشروع وتلبية احتياجات رب العمل^(٣).

٨. تقديم المساعدة الفنية : يلتزم المورد بتزويد العميل بالفنيين اللازمين لتدريب أفراد على تشغيل الحاسبات والبرامج وإصلاحها وصيانتها وكيفية إدارة المشروع بالأساليب الفنية^(٤).

٩. عقد تسليم مفتاح : نظراً لأن العمليات المتعلقة بالحاسب الآلي سواء وردت على أموال مادية أو معنوية يجمعها أحياناً وحدة المحل والسبب والأطراف والغاية، فإن العميل يلجأ أحياناً إلى محترف معين ليتولى إتمام العملية المعلوماتية برمتها، توريد الأجهزة والبرامج

(١) د/ حسن عبد الباسط جمعي : عقود برامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص ١٠.

(٢) د / عمر أبو الفتوح الحمامي : الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

(٣) Bensaussan (A.), l'informatique et le droit, P. ٢٧ .

(٤) Parker (D.B), Combattre la criminalité informatique, èd Oros, ١٩٨٥, p. ١٨

وتجربتها وتشغيلها وضمانها وتدريب العاملين عليها وصيانتها والمساعدة الفنية والإدارية والمشورة^(١).

النوع العاشر

عقود الفضائيات والإعلانات

- أ. عقود الفضائيات : لاشك أننا أمام مجال خصب من العقود التي تبرم مع القنوات الفضائية بقصد تلقي إرسال تليفزيوني معين في تخصصات ومنوعات مختلفة^(٢).
- ب. عقود الإعلانات : وهي العقود التي تبرم بقصد بث إعلانات معينة ذات حجية تجارية أو مهنية عبر قنوات الإرسال أو شبكة الانترنت، إذ يتم تقديم مواقع على شبكة المعلومات مجاناً، حيث يتضمن هذا الموقع برنامجاً يساعد المستفيد على التعامل مع الشبكة ويقوم مؤلف البرنامج بعرض إعلانات التجار على هذا الموقع بحيث يطلع عليها كل باحث أو متجول فيه^(٣).
- ج. عقود المحمول (التليفون النقال) : وهي من عقود الخدمات التي تبرم مع الشركات المقدمة لتلك الخدمة بقصد الحصول على الاتصالات اللاسلكية عبر الشبكات الهوائية^(٤).
- د. ملاحظات على هذه العقود:
- أولاً: إن هذه العقود تتضمن تقديم خدمات محددة، ومن ثم تندرج تحت عقد المقاوله.
- ثانياً: تنسم بالحجية التجارية على الأقل بالنسبة لمقدم الخدمة فهو تاجر محترف وغالباً ما يكون متلقي الخدمة شخصاً عادياً أي مستهلك، ويتم فرض شروط هذه العقود من خلال نماذج ثابتة لا تقبل المناقشة، ومن ثم فهي تشترك مع نفس مجموعات العقود السابقة في نفس الأحكام المتعلقة بتلك الخصائص.

(١) Masse (M), L`utilisation abusive de D.A.B, Rev. Expertisès des systèmes d`information, novembre ١٩٨١ , p. ٦.

(٢) Vivant et Le Stanc, Lamy in droit de l`informatique, èd ١٩٨٩, no. ٢٣٢٣, p. ١٥٤٠.

(٣) O.C.D.E: Reunion De Paris, mai ١٩٨٣; Schutter (B), La criminalité Liee L`informatique Rev. dr. pèn. Crim. ١٩٨٥.

(٤) القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات.

والصور السابق عرضها لصور المحرر الإلكتروني هي مجرد أمثلة عليه مع وجود أشكال وأنواع لا تقع تحت حصر للمحرر الإلكتروني يكشف عنها التعامل اليومي في المجال التقني والمعلوماتي وتعرضنا لهذه الأشكال والأمثلة بالقدر الذي سمحت به الدراسة.

الفصل الثاني صور جرائم تزوير المحرر الإلكتروني في التشريعات الخاصة

الفصل الثاني صور جرائم تزوير المحرر الإلكتروني في التشريعات الخاصة

نتناول في هذا الفصل صور جرائم تزوير المحرر الإلكتروني في التشريعات الخاصة، والتي تتضمن اعتداء على المحررات الإلكترونية بكافة صورها، حيث تعددت تلك التشريعات وتتنوع، وهي بحسب ترتيب صدورها، على النحو الآتي : نصت المادة ٨/١٦٢ من قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - يتحملها المخالف شخصياً - أو بإحدى هاتين العقوبتين/ ... كل من زور في سجلات الشركة/...".

كما تنص المادة ٥/٦٣ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو مثلى ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة".

أيضا نصت المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات، تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية، فإذا وقع تزوير في

المحررات السابقة أو غيرها من المحررات الرسمية، تكون العقوبة السجن المشدد، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات".

كما تنص المادة ٧٤ من قانون الأحوال المدنية سالف البيان على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها، أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها غير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعّة تكون العقوبة السجن".

كذلك تنص المادة ٢٣ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) ...

ب) أتلّف أو عبّ توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً أو زوّر شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

ج) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك.

وفي حالة العود تزداد العقوبة المقررة في حديها الأدنى والأقصى، وفي جميع الأحوال يحلم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه".

ونصت المادة ٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لات قل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حاسباً خاصاً ونسبه زوراً لشخص طبيعي أو اعتباري.

فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلي ما نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه".

وسنكتفي في دراستنا بصور التزوير الالكتروني الواردة في كل من قانون الأحوال المدنية، وقانون التوقيع الالكتروني، وقانون تقنية المعلومات، نظراً لأنها قوانين تناولت المحرر بصيغته الالكترونية، والمتعلقة بموضوع دراستنا.

والهدف من هذه الدراسة هو معرفة ما إذا كانت نصوص قانون العقوبات المصري - وخاصة تلك المتعلقة بالتزوير - تكفي لمواجهة هذه الجرائم الجديدة، أم أنها لا تفي بالغرض المطلوب.

وعليه، سيكون منهجنا في هذا الفصل تقسيمه إلي أربعة مباحث : نتناول في الأول جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، ونستعرض في الثاني جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، ونفصل في الثالث جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، ونشرح في الرابع التنازع الظاهري للنصوص الجنائية، وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول

التزوير في المحررات الإلكترونية المنصوص عليها
في قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

وردت صور التزوير في مجال المعلوماتية للبيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها، في قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤^(١)، قبل إصدار قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وإن كانت هذه السجلات لا تعد محرر إلكتروني طبقاً لقانون التوقيع الإلكتروني، إلا أنه تعد أولى محاولات المشرع المصري للحماية من الجرائم التي تقع على البيانات المخزنة إلكترونياً، والتي يستخدم الحاسب الآلي في حفظها^(٢).

ولهذا يعتبر قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ من باكورة التشريعات التي أصدرها المشرع المصري، وذلك في مجال حماية المعلومات المسجلة إلكترونياً، أو على وجه العموم في مجال الجرائم المعلوماتية.

فقد جرم المشرع التزوير في السجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، والذي ساوي فيه المشرع المصري بين السجلات الورقية والإلكترونية في شأن تطبيق أحكامه، فاعتبر البيانات المسجلة الآلية بمراكز الأحوال المدنية بيانات واردة في محررات رسمية، فنص في المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات، تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية، فإذا وقع تزوير في

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع) في ٩ يونيو سنة ١٩٩٤.

(٢) المشرع المصري قبل صدور قانون التوقيع الإلكتروني قد احتفظ ببعض النصوص القانونية التي تعاقب على بعض صور المساس بالمحررات الإلكترونية بنصوص خاصة، وبقيت هذه النصوص باقية أيضاً كنصوص تجريم، ومنها ما هو منصوص عليه في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية.

المحركات السابقة أو غيرها من المحركات الرسمية، تكون العقوبة السجن المشدد^(١)، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات".

كما نصت المادة ٧٤ من القانون سالف البيان على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها، أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها بغير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن".

ومن الجدير بالذكر أن الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً الواردة بهذا القانون تقتصر على المعلومات المسجلة إلكترونياً لدي مصلحة الأحوال المدنية^(٢)، فهذا القانون بمثابة تشريع خاص وضع لتقرير الحماية القانونية للمعلومات والبيانات المسجلة إلكترونياً لدي مصلحة الأحوال المدنية فقط، وبالتالي فهي لا تسري على شبكة الإنترنت.

(١) النص الوارد في القانون أن العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، ولكن قد صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، والذي نص في المادة الثانية منه على = أنه : "تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد"، إذا كانت مؤبدة، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة.

(٢) د/ أحمد عاصم عجيلة : الحماية الجنائية للمحركات الإلكترونية، ٢٠١٤، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

ولكن يرى بعض الفقه^(١) - وبحق - أنه قد تسري هذه النصوص على الجرائم التي ترتكب باستخدام هذه الشبكة، وذلك إذا كان استخدامها هو الوسيلة للوصول إلي الحاسبات الآلية الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية. وعليه، نقسم هذا المطلب إلي مطلبين: نتناول في الأول التزوير في البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية، ونستعرض في الثاني تغيير البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها.

المطلب الأول

التزوير في البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة ٧٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ - كما ذكرنا - لأول مرة في التشريع الجنائي المصري، مما يدل على توجهات السياسة الجنائية نحو تجريم أنماط جرائم المعلوماتية، ونعرض لأركان الجريمة وعقوبتها في الآتي:

أولاً: الركن المادي : بما أن المادة ٧٢ قد جعلت البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية، بيانات واردة في محررات رسمية.

وجاءت نص المادة الثالثة من ذات القانون معرفاً للسجلات بأنها "السجلات الورقية أو الآلية المخزنة على الحاسب الآلي وملحقاته، سواء إلكترونياً أو مغناطيسياً أو بأي وسيلة أخرى".

(١) د/ شرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، ٢٠٠٦، المرجع السابق، ص ١٠٨.

فالسجلات والدفاتر الورقية الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية، من البديهي سجلات رسمية، أي محررات رسمية، فإذا انضمت السجلات الآلية "كشرائط الكمبيوتر أو الاسطوانات" لمفهوم السجلات التي يبسط بها هذا القانون جناحية لإضفاء الحماية الجنائية عليها، فإن البيانات المسجلة عليها تعد بيانات واردة في محررات رسمية. ونلاحظ هنا أن المشرع لم يقصر السجلات على السجلات الورقية أو الآلية فقط، وإنما فتح الباب ليستوعب أية وسيلة يمكن أن تظهر مستقبلاً صالحة لأن تسجل عليها معلومات بطريقة آلية، وهذه المرونة من وجهة نظر المشرع في النص أتاحت الفرصة لإضفاء الحماية الجنائية على ما يستجد من أشكال للبيانات والمعلومات المسجلة إلكترونياً التي يكشف عنها التطور التكنولوجي في مجال وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات.

وجدير بالذكر أن الركن المادي في جريمة التزوير في تلك البيانات لا يختلف عن الركن المادي في جريمة التزوير التقليدية، طبقاً للقواعد العامة، من حيث عناصره، فالركن المادي يقتضي عنصران:

العنصر الأول : أن يتم تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً للتزوير، وهي خمس طرق محددة: "وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة، تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات، أو وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورين، أو التقليد أو الاصطناع".

والعنصر الثاني : هو ضرورة توافر الضرر الذي لا يكتمل الركن المادي إلا به، فيشترط تحقيق الضرر للغير، سواء كان مادياً أو أدبياً. والضرر المادي هو الذي يشكل خسارة مادية، أما الضرر الأدبي فهو فقدان الثقة في المعاملات في المجتمع^(١).

ثانياً: الركن المعنوي : هو القصد الجنائي الخاص بمعنى اشتراط توافر علم وإرادة الجاني، مع إضافة نية خاصة هي نية استعمال تلك البيانات فيما زورت من أجله.

(١) د/ هدي حامد قشقوش : السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية،

ثالثاً: العقوبة : تضمنت المادة ٧٢ من القانون المذكور في حالة التزوير في المحررات المتعلقة بالأحوال المدنية أو في غيرها من المحررات الرسمية المتعلقة بها، تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وذهب رأي في الفقه^(١) أنه كان الأجدر بالمشرع ألا يضع حداً أدنى لعقوبة السجن، لكي يستطيع القاضي النزول إلي الحد الأدنى وهو ثلاث سنوات، إذا قضي بعقوبة السجن المشدد، في حين أنه لا يمكنه الحكم بالسجن إلا لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وهذا مع أن الفرق بين السجن المشدد والسجن فرق لفظي فقط، وذلك بعد إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

المطلب الثاني

تغيير البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة ٧٤ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ - كما ذكرنا - ويجب لتحليل هذه الجريمة بيان أركانها وعقوبتها على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي : وصف المشرع وسيلة التزوير في المادة ٧٤ من ذلك القانون بأنها تتمثل في تغيير البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها، سواء تم ذلك بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور .

وأتجه رأي الي أن المشرع قد أحسن صنعاً هنا بأن ذكر أمثلة للوسائل التي يتم بها تغيير البيانات أو المعلومات، وأورد بعد ذكره للوسائل عبارة المساس بها (أي المحرر)

(١) د/ محمد حسين علي محمود : التزوير باستخدام الوسائل الإلكترونية، ٢٠١٧، المرجع السابق، ص ١٢٩.

بأي صورة من الصور، الأمر الذي يستفاد منه أن هذه الوسائل المذكورة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يعد من هذه الوسائل كل وسيلة يكشف عنها التقدم العلمي وتستخدم في تغيير البيانات أو المعلومات^(١). ومرونة من المشرع في هذا النص، نظراً لحدثة التشريعات في تلك الفترة فيما يتعلق بالمحركات الإلكترونية، فارتأي المشرع شمولها أي صورة من صور وأشكال الاعتداء، ورغم وجاهة هذا الاتجاه إلا أننا نذهب مع بعض الفقه^(٢) أن النص في جملته "... أو بالمساس بها بأي صورة من الصور"، يتعارض ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يوجب تحديد صور السلوك الإجرامي بدقة، ويستوجب البعد عن المصطلحات التي تحتل التأويل، بل إن البعض قد ذهب إلي أنه نص غير دستوري^(٣).

ثانياً: الركن المعنوي : هو القصد الجنائي الخاص بمعنى اشتراط توافر علم وإرادة الجاني، مع إضافة نية خاصة هي نية استعمال تلك البيانات فيما زورت من أجله.

ثالثاً: العقوبة : قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ٢٤ ساعة إلي ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان محل الجريمة بيانات أو معلومات غير مجمعة، أي أنها جنحة.

أما إذا وقعت هذه الجريمة على بيانات أو معلومات أو إحصاءات مجمعة، فإنها تصير جنائية وتكون العقوبة السجن بين حديه الأدنى والأقصى من ٣ إلي ١٥ سنة. وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين.

ومن العرض السابق للنصوص التي تعاقب على التزوير في قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، تبين أن المشرع المصري قد وقع في تناقض غريب، حيث أنه

(١) د/ محمد حسين على محمود: التزوير باستخدام الوسائل الإلكترونية، ٢٠١٧، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢) د/ محمد حسين على محمود : التزوير، ٢٠١٧، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٣) د/ أشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، ٢٠٠٦، المرجع السابق، ص ١٦٣.

اعتبر تغيير الحقيقة في البيانات المسجلة في الحاسبات الآلية وملحقاتها يعد تزويراً في محرر رسمي، وعاقب عليه بعقوبة الجناية طبقاً لنص المادة ٧٢ منه، بينما عاد في المادة ٧٤ من ذات القانون ونص على تحريم "تغيير هذه البيانات بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء..."، وعاقب على هذه الأفعال بوصف الجنحة بالحبس والغرامة أو بإحدي هاتين العقوبتين^(١)، فكيف يمكن إعمال هذين النصين من قبل القضاء؟!؟

لذا، نطالب بتدخل تشريعي بتعديل نص المادة ٧٤ لتصيح على الوجه الآتي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها".

حيث نري أن الجزء الثاني من نص المادة ٧٤ والمتعلق بالتزوير، أتي تفصيلاً بالمادة ٧٢ من ذات القانون، وهو يكون تزيدياً لا محل له.

خلاصة القول أن هذه الصور التي وردت في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ لحماية المستندات المعالجة إلكترونياً والبيانات المحفوظة على أجهزة مصلحة الأحوال المدنية، نلاحظ أن هذه كانت تعد خطوة هامة وضرورية قام المشرع المصري باتخاذها في وقت مبكر مع ظهور استخدامات الحاسب الآلي في الوثائق والمستندات الصادرة عن مصلحة الأحوال المدنية، ويرجع تشديد العقوبة الذي أتي به المشرع المصري في حالة الاعتداء بالتزوير على هذه المستندات لأنها تعد مستندات رسمية، فالتزوير فيها يمس الثقة الواجب توافرها في المستندات والمحركات الرسمية في التعامل بين الأفراد، فكان من الواجب التصدي لهذه الصورة بكل حسم وقوة، وهذا ما ورد النص عليه، وخاصة مع تشديد العقوبة لتصل إلي السجن المشدد، وهي لاشك تعد عقوبة رادعة لكل من يفكر في القيام بمثل هذه الجرائم.

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، ٢٠٠٦، المرجع السابق، ص ١٦٣؛ د/ محمد حسين على محمود: التزوير، ٢٠١٧، المرجع السابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية المنصوص عليها

في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

سعي المشرع المصري لإضفاء الحماية القانونية على المحررات الإلكترونية من أجل توفير الثقة اللازمة لها في التعاملات ولأجل هذه الغاية صدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ليضع للمفاهيم المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية نصوص واضحة لا تدع مجال للشك وكشف الغموض الذي يكشف هذا النوع الحديث من المعاملات وورد به تعريف للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية وبيان المقصود بالتوقيع الإلكتروني، ثم الشروط والضوابط الواجبة لمنح المحررات الإلكترونية للحجية القانونية، وفي نهاية القانون وضع المشرع المصري النصوص الكفيلة بحماية المحررات الإلكترونية في التعاملات، ومنع أي شخص من محاولة التلاعب بهذا النوع من الكتابة ونص على تجريم بعض هذه الصور.

وجدير بالذكر أنه باستيفاء المحررات الإلكترونية للمظهر المادي والقانوني للمحررات المحمية قانوناً، فإن جميع أحكام التزوير تنطبق عليها، بما فيها سريان الأحكام المتعلقة بجرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية^(١).

وعليه، نتناول جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ في مطلبين: ندرس في الأول جنحة تزوير توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني، ونستعرض في الثاني جنحة استعجال توقيع أو وسيط أو محرراً إلكترونياً مزوراً.

(١) د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط، القسم الخاص، ٢٠١٦، المرجع السابق، ص ٩٢٠.

المطلب الأول

جناة تزوير توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني

نصت المادة ٢٣ من قانون تنظيم التوقيع المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على أنه:
"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ) ...

ب) أتلف أو عبّ توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً أو زوّر شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

وفي حالة العود تزداد العقوبة المقررة في حديها الأدنى والأقصى، وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه".

التزوير بصفة عامة - كما ذكرنا^(١) - "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أوي أي محرر آخر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرراً بالمصلحة العامة أو مصلحة شخص من الأشخاص، ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له".

وذكرنا^(٢) أن التزوير المعلوماتي هو "تغيير للحقيقة يرد على التوقيع أو المحرر أو الوسيط الإلكتروني".

ولتقوم جناة تزوير توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني، لابد من توافر ركنين: ركن مادي، وركن معنوي، على التفصيل الآتي:

أولاً: الركن المادي : يقوم هذا الركن على عدة عناصر، وهي:

١- محل الجريمة.

(١) أنظر ما سبق، ص ٦٦.

(٢) أنظر ما سبق، ص ٦٧.

٢- تغيير الحقيقة.

٣- طرق التزوير.

٤- الضرر، وذلك على التفصيل التالي:

(١) محل الجريمة : محل الجريمة هنا هو الموضوع الذى ينصب عليه التغيير ويتمثل هذا المحل فى التوقيع الإلكتروني أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني. وقد أورد المشرع المصرى تعريفات لهذه المصطلحات فى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

فعرفتهم المادة الأولى فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمعاني المبينة قرين كل منهما^(١):

أ- المحرر الإلكتروني : رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

ب- التوقيع الإلكتروني : ما يوضع على محرر إلكترونى ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

ج- الوسيط الإلكتروني : أداة أو ادوات أو انظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني وتجدر الإشارة أن أهمية تجريم هذه الصور من التزوير، ذلك لأن هذه المحررات تتعلق بالثقة العامة والمعاملات بين الناس، فعن طريق هذه الوسائل يمكن للأشخاص إثبات حقوقهم وخاصة بعد أن إزدادت المعاملات عن طريق الوسائل الإلكترونية ووسائل الإتصال عن بعد التى تجاوزت فكرة المحرر المكتوب التقليدي.

لتظهر على الساحة صور جديدة وحديثة من المحررات ذات طبيعة خاصة وتختلف من حيث الدعامة التى تحملها كونها دعامة غير تقليدية ولهذا كان من

(١) فى شأن تفصيل هذه المصطلحات أنظر ما سبق الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، وذلك منعاً للتكرار.

الضرورى وضع النصوص الخاصة بمثل هذه المحررات نظراً للطبيعة الذاتية التى تتمتع بها.

فهناك أوجه إختلاف كثيرة بين المحرر الورقى والمحرر الإلكتروني ومنها: أن المساس بمحتوى المحرر الإلكتروني وتغييره قد يتم فى أى وقت ولا يتسنى كشفه أو الوقوف عليه أو إقامة الدليل على وقوعه، ومن ناحية ثانية فإن عدد كبيراً من الأشخاص يطلع على المستندات الإلكترونية ويفوق بكثير المتعاملين فى المستندات الورقية، وأخيراً فإن المساس بمحتوى المستند الإلكتروني يبدو أكثر سهولة من المساس بالمستند الورقى فعلى سبيل المثال: فإن تزوير التوقيع التقليدي على المستند الورقى يترك أثر فى كثير من الأحوال يدل عليه، بخلاف التزوير المنصب على التوقيع الإلكتروني الذى يتألف من شفرة تحدد هوية الموقع، وهذه الشفرة يمكن التدخل فيها أو محوها أو تزويرها، ومن ثم، فإن تغيير الحقيقة فيها قد يكون أسهل من التوقيع الكتابى كما أن اكتشافه والوقوف على مرتكبه قد يصعب فى كثير من الأحيان^(١).

ومن أجل هذه المبررات السابقة تدخل المشرع بالنص على تجريم صور الإعتداء على المحررات الإلكترونية بنصوص خاصة بها، على أنه لا يشترط لقيام جريمة التزوير ضبط المحرر، فعدم وجود المحرر أو التوقيع أو الوسيط لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية^(٢) على أنه "عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذا الأمر فى ذلك مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات".

ويجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها المحرر محل التزوير وموضع التزوير والضرر الواقع أو المحتمل الوقوع وإلا كان حكمها غير صحيح، وقضى فى ذلك^(٣) بأنه "إذا لم يبين الحكم المحررات محل التزوير وموضع التزوير فى كل منها

(١) نقض أول يوليو ٢٠٠٧م، الطعن رقم ٩٢١٣ لسنة ٦٨ق، غير منشور.

(٢) نقض ٢٣ إبريل ٢٠٠٧، الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٦٩ق، غير منشور.

(٣) نقض فى ذات المعنى، مارس ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، ص ٣٤٧.

وما إذا كان قد تم فى بيانات جوهريه مما أعدت تلك المحررات لإثباتها كما لم يورد الأدلة التى استخلصت منها مخالفة البيانات الواردة فى الأوراق المقول بتزويرها للحقيقة او يستفاد منه وقوع الضرر أو احتمالاه وقت مقارنه جريمة تزوير المحررات العرفية المسندة إليه، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور المستوجب النقض".

وعلى ذلك فإن المحرر محل الحماية فى جريمة التزوير الإلكتروني هو المحرر الإلكتروني الورد النص عليه فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى التوقيع الإلكتروني الذى يكون موجود على المحرر الإلكتروني والملاحظ أن المشرع المصرى نص على التوقيع الإلكتروني بصفة مستقلة عن المحرر الإلكتروني رغم أنه عبارة عن جزء من مكونات المحرر الإلكتروني لأهمية التوقيع الإلكتروني بإعتباره هو الذى يمنح المحرر الحجية على الشخص مصدره والمنسوب إليه، بالإضافة إلى أن التزوير قد يقع على الوسيط الإلكتروني وهو الأداة الخاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

(٢) **تغيير الحقيقة** : هى أهم عناصر التزوير فلا تقوم جريمة التزوير إلا إذا كانت البيانات التى أثبتتها الجانى فى المحرر الإلكتروني او الوسيط او التوقيع الإلكتروني مخالفة للحقيقة، ولا يشترط أن يكون تغيير الحقيقة كلياً، فليس شرط أن ينصب التغيير على كل البيانات الواردة فى المحرر الإلكتروني، فيعد تزوير التغيير الذى يطرأ على المحرر حتى ولو تعلق ببيان واحد فى هذا المحرر فالتغيير الجزئي يعد تزوير^(١).

فالتزوير هنا يعنى تغيير الحقيقة - كما ذكرنا - فى توقيع إلكتروني أو محرر إلكتروني أو وسيط إلكتروني، سواء كان موجود على قرص مدمج أو هارد ديسك مثلاً أو لذي طبعه حال خروجه من الحاسب الآلي^(٢).

والحقيقة التى يحميها القانون فى المحرر - كما ذكرنا - هى الحقيقة التى يدل عليها المظهر القانوني للمحرر أى التى تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة،

(١) فى ذات المعنى : د/ محمود نجيب حسني : القسم الخاص، ٢٠١٢، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٢) م/ بهاء المري : موسوعة المري الجنائية، الجرائم الاقتصادية الشائعة، ج ١، العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص ٢٤٥.

وعلى ذلك فإنه يجوز قانوناً ان تقع جريمة التزوير بناء على تغير الحقيقة فى المحرر ولو أدى هذا التغير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة^(١).

وقد يكون تغيير الحقيقة فى المحررات الإلكترونية فى التوقيع الإلكتروني أو المحرر أو الوسيط عن طريق الحذف بإزالة كلمة أو رقم أو رمز معين أو عن طريق استبدال شيء من المحرر بغيره. وذهب البعض^(٢) إلى أن طرق التزوير فى جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني لا تختلف عن الطرق التى يتحقق بها الركن المادى فى جريمة التزوير التقليدية.

والتزوير المعلوماتى لا يتم من قبل مشغل الحاسب فحسب، وإنما يمكن أن يقع من شخص عادى ليس له أى دراية بتشغيل الحاسب الآلى ومهاراته الفنية، ومع ذلك يرتكب جريمة التزوير المعلومات، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذى يقوم بالإدلاء بمعلومات أو بيانات إلى مبرمج الحاسب غير صحيحة، مع علمه بتزويرها، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذى يعمد إلى فتح حساب جارى فىقوم باستعمال اسم شخص آخر أو الاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو أى أمر من شأن المبرمج إثباته^(٣).

والمشرع يعاقب على التزوير الواقع على المحرر الإلكتروني لأنه عدوان على الثقة المفترضة فى هذه المحررات لأنها وسيلة إعلان عن إرادة الأفراد فى إبرام التصرفات أو التعاملات المختلفة، كما أن هذه المحررات أداة لاثبات الحقوق فى المعاملات بين الأفراد، فإهدار هذه الثقة للمحرر يهدد مراكز حقوق الأشخاص داخل المجتمع، ولهذا تصد المشرع لمثل هذه التصرفات التى تحاول النيل من الثقة الواجب للمحرر فى

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧١، أحكام محكمة النقض، س٢٢، رقم ٢٠٠، ص ٨٣٣؛

نقض ١٢ مارس ٢٠٠٦، مج أحكام النقض، س٤٧، ص٣٤٧.

(٢) د/ هدى حامد قشغوس : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني دراسة مقدمة إلى المؤتمر الذى عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، فى موضوع القانون والكمبيوتر والانترنت من ١-٣ مايو سنة ٢٠٠٠ م ص ٥٨٣.

(٣) د/ علاء محمود يس حراز : الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آلياً، ٢٠١٥،

المرجع السابق، ص ١١١١.

التعامل، نظراً لإنتشار التعامل به بين الأفراد لدرجة أنه أخذ مكان الصدارة في التعاملات العادية بين الأشخاص بعضهم البعض أو بين مؤسسات الدولة أيضاً لما توفره هذه الوسائل من السرعة فى إنجاز المهام التى قد تأخذ وقت كثير لم تم إبرامها عن طريق الوسائل التقليدية للتعاقد.

(٣) طرق التزوير فى المحرر الإلكتروني : لا يكفي تغيير الحقيقة وحده فى القانون لقيام جنحة تزوير توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني، وإنما يلزم أن يتم هذا التغيير بإحدى الطرق التى نص عليها القانون.

ولقد وردت هذه الطرق فى المادة (٢٣/ب) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وهى: الاصطناع، التعديل، التحوير، أو بأى طريق آخر، وعلى هذا يتضح أن هذه الطرق وردت على سبيل المثال لا الحصر، فيستوى فى نظر القانون تحقق السلوك الإجرامى فى جريمة التزوير بأية صورة، مادام من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى يربتها القانون وهى الإعتداء على الحق أو المصلحة التى يحميها القانون. ونلاحظ أن المشرع فى قانون العقوبات حدد على سبيل الحصر الطرق التى يمكن عن طريقها تحقق جريمة التزوير العادية^(١)، إلا أن فى مجال المحررات الإلكترونية أورد صور على سبيل المثال، وهذا يستفاد من لفظ (بأى طريق آخر)، والعلة فى ذلك إلى حداثة هذا النوع من المحررات وتطوره وتعدد أوجه التقنيات المستخدمة فيه.

بالإضافة إلى الوسائل التى قد يكشف عنها التطور التكنولوجي والمعلوماتي، هذا حسناً ما فعله المشرع المصرى من فتح المجال للقاضى الموضوعى بتقدير هذه الوسائل ومدى انطباق مقصود المشرع عليها من أجل حماية المحرر الإلكتروني^(٢).

(١) ذهب رأي فى الفقه إلى أن طرق التزوير فى المحررات الإلكترونية لا تختلف عن الطرق التى يتحقق بها الركن المادي فى جريمة التزوير التقليدية. د/ هدى حامد قشقوش : السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص٤٧؛ ويرى رأي فى الفقه أن طرق التزوير التى تقوم بها جريمة التزوير التقليدية والتي نص عليها قانون العقوبات، تستغرق جميع الطرق التى نص عليها قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، وكذا الصور التى يمكن أن تستحدث، د/ علاء محمود يس حراز : المرجع السابق، ص١١٤.

(٢) د/ محمود حسين على محمود : التزوير، المرجع السابق، ص١٢٣.

كل ذلك دون الإخلال بمبدأ أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بناء على قانون فدور القاضى هنا يقتصر فقط على تقدير هذه الوسيلة المتبعة فى تغيير الحقيقة للمحرر الإلكتروني دون إنشاء صورة للتجريم.

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسى فى قانون عام ١٩٩٤ لم يشترط ضرورة أن يحدث التغيير للحقيقة بوسيلة معينة، حيث أنه أجاز فى نص المادة ١/١٤٤١ أن يحدث تغيير للحقيقة بأي وسيلة كانت، ويستوي أن يحدث تغيير الحقيقة على محرر أو دعامة أو سند، طالما أن هذه الدعامة من الممكن أن يكون لها أثر فى إنشاء حق أو كل ما من شأنه إحداث نتائج قانونية معينة^(١).

وإذا كان المشرع المصرى أورد طرق التزوير فى المحرر الإلكتروني إلا أنه لم يورد تحديد للمقصود بكل طريقة وترك ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء فى توضيح المقصود بكل طريقة منها، وهذه الطرق هى:

أ- الإصطناع.

ب- التعديل.

ج- التحويل، وذلك على النحو التالى:

أ- الإصطناع : ذهب القضاء إلى تعريف الإصطناع بأنه "إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام فى أى من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية ومصالح لأن يحتج به فى إثباتها"^(٢).

وذهب البعض من الفقه^(٣) إلى تعريف الإصطناع بأنه إنشاء محرر مزور ونسبته الى غير محرره، سواء بتقليد خط منسوب إليه المحرر أو بدون تقليد خطه، وقال

(١) د/ عمر الفاروق الحسيني : الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) نقض ٦ مايو ١٦٨، مج أحكام النقض، س ٢١٩، رقم ١٠٥، ص ٥٣٦؛ نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧١، مج أحكام النقض، س ٢٢، رقم ٢٠٠، ص ٨٣٣؛ نقض ١٠ مارس ١٩٩٩، طعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ق، غير منشور.

(٣) د/ رمسيس بهنام : قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٥٤.

آخر^(١): أن الاصطناع هو خلق محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته زوراً إلى غير محرره بشرط أن يكون المحرر المصطنع له مظهر قانوني أى متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لن يحتج به فى إثباتها^(٢).

وعلى ذلك فإننا نرى أن تزوير المحرر الإلكتروني عن طريق الإصطناع يقصد به إنشاء توقيع إلكتروني ويوضع على محرر إلكتروني وينسب إلى شخص الموقع على غير الحقيقة أو إنشاء محرر إلكتروني على خلاف الحقيقة مع نسبته إلى شخص آخر، بشرط أن يكون هذا الإصطناع يتمتع بذات الشكل المعروف للمحرر أو التوقيع أو الوسيط الإلكتروني المشابه للمحرر الأصلي مع احتجاج الشخص المصطنع له بما ورد فيه.

ويمكن أن يقع التزوير في المحرر الإلكتروني بتلك الطريقة أيضاً، عندما يتمكن الجاني من إدخال ما يريد من معلومات أو بيانات إلى جهاز كمبيوتر، وينسب صورها إلى شخص ما أو جهة ما، ثم يقوم باستخراجها من جهاز الحاسب بوصفها منسوبة إلى ذلك الشخص أو تلك الجهة^(٣).

وقد يكون تزوير المحرر الإلكتروني من خلال اصطناع حساب على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، على غرار المحررات الصحيحة ونسبته زوراً إلى آخر^(٤).

وقد يكون التزوير واقع على وسيط إلكتروني بطريق الاصطناع عن طريق إنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" بشبكة المعلومات الدولية، ونسبتها إلى آخر على خلاف الحقيقة^(٥).

(١) أحمد فتحي سرور : الوسيط، القسم الخاص، ٢٠١٦، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

(٢) نقض ١٠ مارس، ١٩٩٩، رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ ق، غير منشور.

(٣) د/ جميل عبد الباقي الصغير : القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ٢٠١٢، المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها.

(٤) جنح محكمة القاهرة الاقتصادية، ٢٦ ديسمبر ٢٠١٩، الجنحة رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠١٩ جنح اقتصادية القاهرة، غير منشور.

(٥) جنح مستأنف المحكمة الاقتصادية ١٨ نوفمبر ٢٠١٩، جنح مستأنف رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٩ جنح اقتصادي، غير منشور.

وقد يكون التزوير واقعاً على الختم الإلكتروني وهو التوقيع الإلكتروني الذي يسمح بتحديد الشخص الاعتباري منشئ الختم، أو تزوير البصمة الزمنية الإلكترونية، وهي ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، والتي تربط تلك البيانات بوقت محدد لإثبات وجود هذا المحرر الإلكتروني في ذلك الوقت.

وهي نظم قد استحدثها القرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩/٤/٢٠٢٠ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني^(١).

(ب) التعديل : بداية يري بعض الفقه^(٢) أن طرق التزوير الواردة بقانون العقوبات، سواء وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة، وتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات، أنها تستوعب صورتى التعديل والتحويل المنصوص عليها في المادة (٢٣/ب) بقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

ولكن يري الباحث أن الطرق الواردة بقانون العقوبات لا تستوعب صورتى التعديل والتحويل الواردة بالقانون المذكور، حيث أن المشرع المصري أحسن صنعاً بالنص على تلك الطرق في قانون التوقيع الإلكتروني، فهي تتناسب كتعبيرات للتزوير الواقع على التوقيع والوسيط والمحرر الإلكتروني.

فالتزوير المعلوماتي يتكون من خلق أو تعديل غير مصرح للبيانات المسجلة بطريقة تجعلها تحوز قوة وحجية، بما يؤدي إلي خداع للحقوق القانونية المحمية، وهي أمن وسلامة وإمكانية تشغيل البيانات الإلكترونية، كما وأن الإدخال غير المصرح للبيانات الصحيحة وغير الصحيحة يخلق موقفاً ينظر بعمل محرر مزور، وأيضاً

(١) الوقائع المصرية، العدد ٩٥ (تابع) في ٢٣ إبريل ٢٠٢٠.

(٢) د/ علاء محمود يس حراز : الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آلياً، ٢٠١٥، المرجع السابق، ص ١١١٤.

للمعاملات اللاحقة للإتلاف كالتعديلات والمحو كواقعة خروج البيانات الممثلة على دعامة والطمس كواقعة حفظ وإخفاء بيانات، كل ذلك يوازي تزوير محرر صحيح^(١).
 إذن يقصد بالتعديل من وجهة نظرنا التدخل فى محتوى المحرر الإلكتروني أو التوقيع أو الوسيط بالحذف أو بالإضافة أو المحو فتأخذ هذه الصورة شكل إضافة أو حذف حروف أو رموز أو أرقام أو غيرها من محتويات رسالة البيانات أو وسيلة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

وبصدور اللائحة التنفيذية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ المعدلة لللائحة التنفيذية للقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني، قد يقع التعديل ليس فقط على التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني، ولكن أيضاً على الختم الإلكتروني أو البصمة الزمنية الإلكترونية، أو على أداة التوقيع الإلكتروني نفسها، وهي الوسيط الإلكتروني من المستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، ويشمل هذا الكروت الذكية والشرائح الإلكترونية المنفصلة، أو غير ذلك من وسائط أو أنظمة تتطابق معه من حيث تحقيق الوظائف المطلوبة، وفقاً للمعايير التقنية والفنية المحددة في اللائحة. أو قد يكون التعديل ببصمة شهادة السلطة الجزرية العليا للتصديق الإلكتروني، وهي بصمة منفردة تتكون من أحرف وأرقام ورموز، تتيح من عملية حسابية أحادية الاتجاه، يتم إجراؤها على محتويات شهادة السلطة الجزرية العليا للتصديق الإلكتروني الموقعة ذاتياً^(٢).

ج- التحوير : التحوير فى المحررات الإلكترونية يقصد به العبث والتلاعب بمحتويات ومضمون المحرر الإلكتروني أو التوقيع أو الوسيط، بما يتضمنه من حروف أو رموز أو أرقام أو غيرها من الإشارات ويكون ذلك عن طريق تغيير مفهوم المحرر أو التوقيع أو الوسيط بإضافة أو حذف أو محو جزء من محتوى المحرر.

(١) م.د/ رفعت محمد عبد المجيد : مؤتمر التوقيع الإلكتروني نحو استراتيجية قضائية لتفعيل أحكام قانون التوقيع الإلكتروني المنعقد بفندق ماريوت ٢٨ مارس ٢٠٠٦؛ م/ بهاء المري : موسوعة الجرائم الاقتصادية، ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ٢٤٦.
 (٢) أنظر اللائحة التنفيذية المعدلة رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ تعريفات تم النص عليها في المادة الأولى من اللائحة.

فيستوي أن يتم التحويل بالإضافة أو المحو أو التحشير أو الحذف، مما يحدث تغييراً^(١) في المحرر أو الوسيط أو التوقيع أو الختم الإلكتروني أو البصمة الزمنية الإلكترونية أو أداة التوقيع الإلكتروني أو بصمة شهادة السلطة الجزرية العليا للتصديق الإلكتروني، عما كان عليه قبل حصول التحويل.

وجدير بالذكر، وإن كان المشرع لم ينص على طرق التزوير المعنوية في هذه المادة إلا أن ذلك لا يمنع وقوع مثل هذه الصورة كما في القواعد العامة في قانون العقوبات فيتصور مثلاً: جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة كالشخص الذي يغير الحقيقة في المحررات بإثبات واقعة ليس لها وجود في الحقيقة.

(٤) الضرر: لا يكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية تغير الحقيقة في محرر إلكتروني بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بل يجب أن يترتب على هذا النشاط ضرر يلحق بالغير، حيث يكتمل الركن المادي في تلك الجريمة بتحقق الضرر الناتج عن تغيير الحقيقة^(٢).

وعلى ذلك فإنه إذا لم يكن هناك ضرر من فعل (الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو أي طريق) ضرر فتنتفي في هذه الحالة جريمة التزوير، فهو عنصر جوهري في تلك الجريمة^(٣)، ومن اللازم على المحكمة أن تظهر في حكمها توافر عنصر الضرر وإلا كان حكمها معيباً، إلا إذا كان توافر الضرر مستفاد من عبارات الحكم^(٤).

وعنصر الضرر رغم عدم النص عليه في القانون إلا أنه محل اتفاق الفقه على ضرورة توافره^(٥)، ففضى في هذا الشأن بأن: "جريمة التزوير في الأوراق الرسمية

(١) م/ بهاء المري: موسوعة الجرائم الاقتصادية، ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٥٥، ص ٥٧٠. والفقه عرف الضرر - كما ذكرنا - بأنه إهدار حق وإخلال لمصلحة مشروعة تعترف بها القانون ويكفل لها حمايته. د/ محمود نجيب حسني: القسم الخاص، ٢٠١٢، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٣) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨، مجموعة القواعد القانونية، س ١٩، رقم ١٢٣، ص ٦١٥.

(٤) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، س ٢٥، رقم ١٨٨، ص ٨٦٦.

(٥) د/ محمود نجيب حسني: القسم الخاص، ٢٠١٢، المرجع السابق، ص ٢٨٣ وما بعدها؛ د/ عبد الفتاح الصيفي: القسم الخاص، ٢٠٠٠، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عيب بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجبتها بالنسبة للجمهور" (١).

والضرر في معناه العام إخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون، ولا يفرق المشرع - في جرائم التزوير - بين الضرر المادي أو الأدبي فكل منهما يتحقق به هذا العنصر من عناصر الركن المادي (٢)، على أنه لا يشترط في الضرر قدر معين من الجسامة، بل يكفي أقل قدر منه، ولا يشترط كذلك تحقق الضرر بالفعل بل يكفي احتمالية تحقق الضرر. فالمشرع ساوى بين الضرر المحقق فعلاً والضرر المحتمل، وقضى في هذا الشأن على أن (٣) "الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه وهو يفترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما يترتب ذلك من إفقاد الثقة بالمحرر الرسمي، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحرر العرفي إذ ينبغي أن يترتب على تغير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله". ويذهب رأي (٤) أنه لا يشترط أن يحل الضرر بالمجنى عليه بالتزوير، بل يكفي حلوله أو احتمال حلوله بأى شخص آخر إصابة من جراء هذه الجريمة.

ويكفي لقيام جريمة التزوير في المحرر الإلكتروني توافر الضرر الاحتمالي، وهو الضرر الغير محقق بالفعل ولكنه وفقاً للسير العادي للأمر يجعل تحققه منتظر في الغالب من الأحوال، والضرر الاحتمالي يتساوى مع الضرر الفعلي من وجهه نظر المشرع، ويتضح ذلك من نصوص قانون التوقيع الإلكتروني فالمشرع ميز بين جريمة

(١) نقض ١٠ مارس ١٩٩٩، الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ق، غير منشور.

(٢) م/ محمد الشهواني : شرح قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٠ ص ١٩٩.

(٣) نقض الأول من يناير ٢٠٠٧، الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٨ق، غير منشور.

(٤) راجع : د/ محمود نجيب حسني : القسم الخاص، ٢٠١٢، ص ٢٨٤؛ نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨، مجموعة القواعد القانونية، س ١٩، رقم ١٢٣، ص ٦٨٥.

تزوير المحرر، واستعمال المحرر المزور، واعتبر استعماله جريمة مستقلة بذاتها، فعاقب على جريمة تزوير المحرر في المادة (٢٣/ب) وهي جنحة تزوير توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني، في حين عاقب على استعمال المحرر أو الوسيط أو التوقيع بنص الفقرة (ج) من المادة ٢٣ من ذات القانون والتي تعاقب كل من "استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً معيياً أو مزوراً مع علمه بذلك".

ومن هنا يتبين أن أحكام قانون التوقيع الإلكتروني جاءت متسقة مع أحكام قانون العقوبات بشأن التمييز بين فعل التزوير، وفعل الاستعمال ويعني ذلك ان جريمة التزوير تكتمل أركانها ولو لم يستعمل التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني المزور على الإطلاق متى توافرت في الجريمة باقى أركانها، ولما كان الضرر الفعلى مرتباً باستعمال المحرر المزور، فإن معني ذلك أن جريمة التزوير تكتمل أركانها ولو لم يترتب الضرر المحقق اكتفاء بالضرر المحتمل الوقوع^(١). ويجب التفرة بين المحررات الإلكترونية العرفية والمحررات الإلكترونية الرسمية بشأن عنصر الضرر.

فبالنسبة للمحررات الرسمية الإلكترونية : يعد كل تغيير للحقيقة فيها تزويراً ومعاقباً عليه، لافتراض توافر الضرر بمجرد العبث به أياً كان الأمر الذي تناوله هذا التغيير، أى ولو وقع في بيان ليس للمحرر قوة إثبات فيه طبقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض، ومن ذلك ما قضت به من أنه: "جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون، ولو لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر القانون"^(٢).

أما بالنسبة للمحررات الإلكترونية العرفية : فإن التغيير لا يعد تزويراً معاقباً عليه قانوناً إلا إذا انصب على البيانات التي اعد المحرر لإثباتها أو على الأقل البيانات

(١) م/ محمد الشهاوي : شرح قانون التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٢) نقض ٢٩ ابريل ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠، رقم ١٠٧، ص ٥٠٦.

الجوهريّة ولو لم يكن الغرض من المحرر إثباتها، وعلى ذلك فإنه يجب لقيام التزوير أن ينصب على أمر يحدث تغيير للحقيقة فيه ضرر محتمل. وإذا ما توافر شرط الضرر سواء كان محقق أو محتمل ترتب على ذلك قيام جريمة التزوير فقضى بأنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالاً بل يكفي أن يكون مستفاد من مجموع عباراته^(١). وقد تطلب المشرع الفرنسي لقيام جريمة التزوير ضرورة أن يؤدي فعل التزوير إلي إحداث ضرراً بالغير^(٢)، فنص في المادة ١/٤٤١ من القانون الفرنسي الجديد على أن "التزوير هو كل تغيير بطريق الغش في الحقيقة ويكون من شأنه إحداث ضرر ويرتكب بأي طريقة كانت، سواء أكان ذلك في محرر أو أي سند آخر للتعبير عن الفكر، والذي يكون الغرض منه أو كنتيجة له شأناً في إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية"^(٣).

ثانياً : الركن المعنوي لجنحة تزوير توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني: التزوير هو جريمة عمدية، ولذلك يتخذ الركن المعنوي فيه صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي في جريمة التزوير يتطلب توافر القصد العام وهو العلم والإرادة للقيام بالجريمة

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ١٠٧٨، ص ٨٣٣.

(٢) RASSAT (Michele-Laure), droit pénal spécial, Dalloz-Sirey, ٢٠١٨, no ٣٥٥ et ٣٥٧.

(٣) Article ٤٤١-١; Constitue un faux tout, alternation frauduleuse de la vérité, de nature à causer un prejudice et accomplice par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques. Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de ٤٥٠٠٠ euros d'amende.

MARCO (Estelle De): Le droit pénal applicable sur internet, Mémoire de D.E.A. Informatique et droit, sous la direction de monsieur le professeur Michel Vivant, Université de l'Information Juridique, ١٩٩٨, no. ١٢.

<http://www.net/université/mémoire٦pénal/htmlJuris.com>

بالإضافة لقصد خاص وهو استعمال المحرر فيما زور من اجله وذلك على النحو التالي:

أ- **القصد الجنائي العام** : بأن يكون الجاني عالماً بتوافر جميع اركان الجريمة وهو أن يكون عالماً بأنه يغير الحقيقة وأن فعله ينصب على محرر الكتروني وأنه يرتكب الجريمة عن طريق الوسائل التي وردت في القانون (الاصطناع، التعديل، التحوير، أو بأى طريق آخر)، ويترتب على فعله ضرر حال^(١)، فيتعين أن يكون المتهم عالماً بنشاطه الإجرامي الذي يقترفه وهو التغيير في حقيقة التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني^(٢).

كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلي ارتكاب الفعل، وهو تزوير التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني، فالاعتذار بالجهل في هذه الحالة ليس له محل^(٣)، وإحداث النتيجة الجرمية من جراء سلوكه غير المشروع، وهي الإضرار بالغير^(٤)، سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً، حال أو محتمل الوقوع، يلحق بالأفراد أو الصالح العام^(٥).

وجدير بالذكر، أن هذا القصد مستخلص من طبيعة الركن المادي لجريمة التزوير في التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني، وإن لم يتضمنه النص صراحة.

ب- **القصد الجنائي الخاص** : هو ما عبر عنه المشرع في المادة ٢١٣ من قانون العقوبات بقوله : "يقصد التزوير"، أي بقصد الغش، وهو ينطبق على جنحة التزوير التي نحن بصدددها.

فلا قيام لجريمة التزوير في المحرر الإلكتروني إلا بتوافر قصد خاص هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، فيجب ان تتجه ارادة الشخص إلى استعمال المحرر المزور، وترتيباً على ذلك ان

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٤٢، مجموعه القواعد القانونية، د ٧، رقم ٨١٧، ص ٧٧٣.

(٢) م/ بهاء المري : موسوعة الجرائم الاقتصادية، ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(٣) د/ محمد سعد بالحاف : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٤) د/ علاء محمود يس حراز : الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آلياً، ٢٠١٥، المرجع السابق، ص ١١٣٤.

(٥) د/ أحمد خليفة الملط : الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص ٥٨١.

انتقت نية القصد الجنائي إنهار احد اركان التزوير لأن هذه النية تعد احد عناصر جريمة التزوير، ويلاحظ ان هذه النية تتوافر حتي ولو لم يقم الشخص بإستعمال المحرر المزور، ذلك لأن الاستعمال ليس ركن في جريمة التزوير، لأن المشرع جعل الاستعمال جريمة مستقلة بذاتها^(١).

وقضى بأنه^(٢) "إذا كان المشرع المصري لم يحدد نوع القصد الذي يتطلبه لدى الجاني وما اذا كان يكفي بالقصد العام ام انه يتطلب إضافة اليه القصد الخاص، حيث تطلب فكرة سوء النية أو الخداع أو الغش، كما انه لم يحدد الغاية التي يريد الجاني الوصول اليها من القيام بالتزوير، فإن القضاء المصري قد تطلب في جريمة تزوير المحررات المكتوبة توافر قصد خاص لدى الجاني، هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله وهو ما يعتبر استكمالاً لتحديد مدلول القصد الجنائي".

ومتي توافر للقصد الجنائي عناصره، فلا عبرة بالبواعث التي قد تدفع الجاني إلي ارتكاب التزوير^(٣)، فقد يكون الباعث شريفاً في ذاته، ولكنه لا يحول مع ذلك دون توافر القصد الجنائي، مثال ذلك حالة من يصطنع سنداً لإثبات حق متنازع عليه ولا سبيل لإثباته بشهادة الشهود لبلوغ قيمته النصاب الذي يتطلبه الدليل الكتابي^(٤).

فجريمة تزوير المستندات الإلكترونية شأنها شأن جريمة التزوير التقليدية من ناحية اشتراط اتجاه نية الجاني إلي إحداث ضرر للغير احتمالياً أو فعلياً.

نخلص من ذلك أن الركن المعنوي لجريمة تزوير التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني هو اتجاه إرادة الجاني إلي التزوير بأي طريقة بنية استعمالها في الغرض الذي زورت من أجله، وأن من شأن هذا الفعل حصول ضرر فعلى أو احتمالي للغير.

(١) م/ محمد الشهاوي، شرح قانون التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق ص ٢١٥.

(٢) نقض ٢١ فبراير ١٩٤٢، مجموعه القواعد القانونية، ح٧، رقم ٨١٧، ص ٧٧٣.

(٣) نقض ١٦ يونيو ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ١٦٨، ص ٦٦٢.

(٤) نقض ٢٥ مايو ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ٨٥، ص ٤٣٤.

ثالثاً: عقوبة جنحة تزوير توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني : نصت عليها المادة ٢٣/١، ٤ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، حيث نصت على عقوبات أصلية وأخري تكميلية.

(١) العقوبات الأصلية : قرر المشرع المصري لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وعلى ذلك، يكون للقاضي استناداً إلى الظروف التي تعاصر ارتكاب الجريمة، سواء كانت هذه الظروف شخصية أو موضوعية أن يحكم بعقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى^(١)، أو يحكم بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو أن يحكم بالعقوبتين معاً، الحبس والغرامة، وذلك إذا كانت الجريمة قد وقعت من المتهم للمرة الأولى.

أما إذا كان المتهم عائداً فتضاعف العقوبة فيصير الحد الأقصى للحبس ست سنوات ويصير الحد الأدنى للغرامة عشرين ألف جنيه، والحد الأقصى مائتي ألف جنيه، والتشديد هنا وجوبي على المحكمة ولا يملك إزاء ذلك أي سلطة تقديرية، ذلك أن المشرع استعمل عبارة تدل على الوجوب وليس التخيير^(٢).

(٢) العقوبات التكميلية : نص المشرع في المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على عقوبة تكميلية وجوبية هي نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى شبكة المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه،

(١) الحد الأدنى لعقوبة الحبس في التشريع المصري ٢٤ ساعة والحد الأقصى ثلاث سنوات طبقاً للقواعد العامة، وقد خرج المشرع على القواعد هذه في كثير من النصوص.

(٢) يلاحظ أن المشرع المصري قد بدأ النص المذكور بعبارة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وعلى ذلك فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ لا تطبق إذا كان قانون العقوبات يعاقب على الفعل المذكور بعقوبة أشد، كما لو انطبق على المحرر الإلكتروني كونه أحد محررات الشركات المساهمة أو أن يعتبره أحد القوانين محرراً رسمياً كما فعل القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، الخاص بالأحوال المدنية.

وقد أحسن المشرع صنعاً بهذا النص، حيث أن في النشر تحذير لمن يتعامل مع هذا الشخص ليكون على دراية بما صدر منه حتى لا يكون أحد ضحاياه المقبلين. هذا فضلاً عن المصادرة الوجوبية للمحرر الإلكتروني المزور طبقاً لنص المادة (٢/٣٠) من قانون العقوبات^(١).

ورغم أهمية الخطوة التي قام المشرع المصري باتخاذها والمتمثلة في قانون التوقيع الإلكتروني، إلا أن الباحث يرى أن المشرع يؤخذ عليه بعض المثالب في تنظيم جنحة تزوير التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني، وهي:

أولاً: يؤخذ على المشرع أنه نص على أنه من الصور التي تقع بها جريمة التزوير في المحرر أو التوقيع الإلكتروني (الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر) في المادة ٢٣ من قانون التوقيع الإلكتروني.

حيث إنه في تقديرنا أن لفظ "التعديل" ولفظ "التحوير" ذات مدلول واحد، فكلاهما بمعني التعديل، فكان يكفي استخدام لفظ التعديل ليشمل أيضاً في معناه "التحوير" كطريقة من طرق التزوير، وكنا ننأي بالمشرع من التكرار غير المجدي.

ثانياً: أيضاً من ناحية الصياغة الخاصة بالمادة ٢٣ من قانون التوقيع الإلكتروني، ففي الفقرة (ب) من هذه المادة بعد أن ذكر العقوبة عدد صور الاعتداء على المحرر أو التوقيع الإلكتروني.

(ب) أتلّف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر"

ففي هذه الفقرة لم يكن المشرع موفق في الصياغة، حيث أنه جمع بين جريمتين مختلفتين في نفس الفقرة، وهي جريمة اتلاف المحرر أو التوقيع أو الوسيط

(١) تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري على أنه: يجوز للقاضي إذا حكم "بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية وإذا كانت الأشياء = المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم.

الإلكتروني، وجريمة التزوير، فكان أجدر بالمشرع أن يفرق بين هذه الجرائم، كل على حدى، وذلك لاختلاف الركن المادي بينهم، وأيضاً لأن ذلك يؤدي إلي حسن تنظيم كل جريمة على حدى، وأركانها وتفريد عقوبات تتناسب مع كل صورة من هذه الصور، وهذا يتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة، فضلاً عن كون هذه الصور من الجرائم حديثة، فكان أجدر بالمشرع النص عليها بوضوح دون لبس أو غموض، حتي يسهل عمل القاضي وأيضاً أطراف المحرر.

ثالثاً: إخلال المشرع بالمساواة بين المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية، فالمادة ٢٣ التي وردت بها صور الاعتداء على المحرر الإلكتروني بالتزوير أخلت بمبدأ المساواة الذي سبق أن أرساه المشرع في ذات القانون في طلب المادة رقم ١٤، التي تنص على "للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات التجارية والمدنية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وأيضاً تنص المادة ١٥ على أنه "للكتابه الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية متي استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

في هذه المواد المذكورة الهدف منها تحقيق المساواة بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني، فنلاحظ أن المشرع في قانون العقوبات نص على التزوير في المحرر العرفي باعتباره جنحة، في حين التزوير في المحرر الرسمي باعتباره جناية، وفرق المشرع في حالة المحررات الورقية بين كون المحرر الرسمي فشدد العقوبة والوصف. أما في قانون التوقيع الإلكتروني، فقد فات المشرع أن يفرق بين المحرر الإلكتروني الرسمي، والمحرر الإلكتروني العرفي، فنص المادة ٢٣ من قانون التوقيع

الإلكتروني يستفاد منه أن التزوير الذي يقع على محرر إلكتروني رسمي تكون العقوبة المقررة له هي الحبس أو الغرامة، فعلى ذلك إذا كان التزوير يقع على محرر رسمي ورقي تعد الجريمة جنائية، أما إذا كان التزوير يقع على محرر إلكتروني رسمي تكون الجريمة جنحة فقط، ويجوز الحكم بالغرامة فقط.

بالإضافة إلى أن التزوير في المحررات العرفية طبقاً للمادة ٢١٥ عقوبات تكون عقوبته الحبس وجوباً، في حين أن التزوير في المحرر الإلكتروني العرفي، فيجوز توقيع الغرامة، وهذا يخالف السياسة التشريعية التي قام عليها قانون التوقيع الإلكتروني في المساواة بين المحررات الورقية والإلكترونية^(١).

في حين ذهب رأي^(٢) عكس هذا الاتجاه، مفاده أنه إذا كان المشرع في قانون التوقيع الإلكتروني لم ينص صراحة على اعتبار تزوير التوقيع أو المحرر الإلكتروني - متى كان أيهم رسمياً - جنائية، إلا أن التزوير في الوسيط أو المحرر أو التوقيع الرسمي يشكل جنائية، عملاً بنص المادتان (٢١١، ٢١١) عقوبات، وذلك أن المشرع قد استهل نص المادة ٢٣ من قانون التوقيع الإلكتروني بقوله (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخري منصوص عليها في قانون آخر...)، مما يعني أنه لو توافر في التوقيع أو الوسيط أو المحرر صفة الرسمية على النحو الذي تطلبه المشرع، واستقرت عليه محكمة النقض، فإن تزويره عندئذ تتوافر فيه شرائط أعمال نص المادتان (٢١١، ٢١٢) عقوبات، وسيما أن المشرع في قانون التوقيع الإلكتروني أسبغ على الكتابة الإلكترونية صفة المحرر، كما أن محكمة النقض قد اعتبرت التزوير الذي يتم في المستندات الإلكترونية الصادرة من مصلحة الأحوال المدنية تزويراً في محررات رسمية وعاقبت المتهم بارتكابه بالسجن.

(١) في ذات الاتجاه، أنظر : د/ أشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٥٨ وما بعدها.

(٢) د/ أيمن رمضان محمد أحمد : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، دراسة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٢٢٠ وما بعدها.

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن ذلك لا يعد إخلالاً بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحظر القياس، وإنما نكون بصدد تعدد معنوي، يكون فيه السلوك الإجرامي مشكلاً أكثر جريمة بما يوجب إعمال عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد.

إلا أننا لا نؤيد هذا الرأي إلى ما ذهب إليه، ذلك لأن المشرع حينما أفرد للتوقيع الإلكتروني قانون خاص به لمعالجة النقص التشريعي الذي يكتفي هذا المجال، فهذا باعتبار أن المحرر الإلكتروني له طبيعة خاصة تختلف عن المحرر الورقي، وإن كان المشرع نص على المساواة بين النوعين من حيث الحجية، إلا أن لكل منهما نظامه القانوني، مما يعني أن لكل منهم تنظيم خاص به، سواء من حيث الشكل وإجراءات الإنشاء، وكذلك النصوص العقابية التي تحميه وليس أدل على ذلك من نص المشرع في قانون التوقيع الإلكتروني في المادة ٢٣ منه، على تجريم التزوير الواقع على المحرر أو الوسيط أو التوقيع الإلكتروني، فلقد ارتأى المشرع ضرورة إفراد هذا النوع من المحررات بالحماية الجنائية ولم يترك الأمر للقواعد العامة في قانون العقوبات.

ذلك كان الأجدر بالمشرع أن يساوي بين التزوير الواقع على المحرر الرسمي، سواء كان ورقي أم الإلكتروني، وجعل العقوبة مشددة، وذلك لأن الاعتداء بالتزوير على محرر إلكتروني ينمي عن مهارة وقدرة فنية لدي مرتكب الجريمة في حالة المحرر أو التوقيع أو الوسيط الإلكتروني، فكان هو أولي بالتشديد عن حالة تزوير المحرر الورقي، سواء كان رسمي أو عرفي.

المطلب الثاني

جنحة استعمال توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني مزور

جرم المشرع المصري استعمال التوقيع الإلكتروني أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني المزور إذا كان الشخص عالماً بالتزوير، واعتبر المشرع استعمال المحرر أو التوقيع أو الوسيط المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، ومن ثم مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يحدث استعمال للمحرر المزور فيما زور من أجله، ويعاقب أيضاً مستعمل المحرر أو التوقيع أو الوسيط المزور ولو لم يساهم في تزويره، ولا يحول دون العقاب على جريمة الاستعمال كون فاعل التزوير مجهولاً^(١). ونص المشرع على هذه الجريمة الفقرة (ج) من المادة (٢٣) على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

ج/ استعمال توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيماً أو مزوراً مع علمه بذلك".

وعليه تقوم جريمة استعمال المحررات المزورة على ركنين، مادي ومعنوي، ويجدر

بنا تناول كلاهما على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي : يتكون الركن المادي من عنصرين، فعل الاستعمال ومحل الجريمة، حيث تقوم هذه الجريمة عن طريق استعمال المحرر أو التوقيع أو الوسيط الإلكتروني المزور مع علمه بذلك، فيكفي لقيامها قيام الشخص بارتكاب الفعل الإجرامي المتمثل في الاستعمال في الغرض المخصص له هذا التوقيع أو المحرر أو الوسيط.

فالاستعمال يقصد به التمسك بالتوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني المزور أي الاحتجاج به في التعامل على اعتبار أنه مستند صحيح، وتتم جريمة الاستعمال

(١) د/ أحمد تمام : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب، المرجع السابق، ص ٣٩٨ وما بعدها.

المذكورة بمجرد التقديم ويكون هذا التوقيع أو الوسيط أو المحرر مزوراً تزويراً يعاقب عليه القانون^(١).

ولذلك لو تخلفت إرادة الإفادة من المحرر المزور، أو كانت ولكن لم تكن مصحوبة بسلوك يهدف إلى ترتيب آثار المحرر الصحيح، لم تقم جريمة الاستعمال^(٢)، ولهذا لا تعد حيازة المحرر المعلوماتي المزور استعمالاً له ولو أقر الشخص بوجوده وتم ضبطه لديه، فهذا الفعل لا يعد جريمة أصلاً ما لم يثبت أن الحائز المعلوماتي المزور استعمالاً له ولو أقر الشخص بوجوده وتم ضبطه لديه، فهذا الفعل لا يعد جريمة أصلاً ما لم يثبت أن الحائز هو الذي قام بالتزوير، حيث يعاقب على جريمة التزوير لا على الاستعمال^(٣).

وفي قضية تتلخص وقائعها في أن مهندس إلكترونيات عمره ٣٦ عاماً يدعي Serge Humpich^(٤) قام بصناعة الكروت البنكية الائتمانية، واستطاع بعد ثلاث سنوات من البحث أن يثبت أن نظام الأمان الذي تتبعه البنوك الفرنسية لا يوفر الحماية الكافية لهذه البطاقات التي يمكن اختراقها، حيث توصل إلى صناعة بطاقة ائتمان، وأثبت بذلك عدم كفاية نظام الحماية لهذه البطاقات، وأنه يمكن وجود حماية أكثر فاعلية، واعتبر أن ذلك اختراعاً، وأرسل محاميه للتفاوض مع هيئة GIE التي تُهيمن على إدارة واستخدام بطاقات الائتمان في فرنسا، وطلبت الهيئة منه أن يثبت صحة اختراعه، فقام المذكور باستخدام البطاقة التي قام بصناعتها، وحصل بها على تذاكر لركوب المترو وسلمها لمحاميه، وتم الدفع الإلبي عن طريق البنك مباشرة.

(١) م/ بهاء المري : الموسوعة في الجرائم الاقتصادية، ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ٢٤٩.
(٢) نقض ٩ يناير ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٨، ص ٦٤؛ نقض ٢٥ يونيو ١٩٦٢، المجموعة، س١٨، رقم ١٤١، ص ٥٥٩؛ نقض ٥ يونيو ١٩٦٧، المجموعة، س١٨، رقم ١٥٥، ص ٧٧١.

(٣) د/ عوض محمد : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٤) منشور بجريدة لوموند الفرنسية يومي ٢٣، ٢٤ يناير ٢٠٠٠، ص ٨.

Le monde, ٢٣، ٢٤ Janvier ٢٠٠٠, "Serge Humpich a montre que la sécurité de ce moyen de paiement n'était pas inviolable".

وتبين أن هذه البطاقة يمكن بموجبها سحب نقود من منافذ التوزيع مع استخدام أرقام بدلاً من الرقم السري للبطاقة، وقامت الهيئة المذكورة بإبلاغ النيابة العامة التي استوفته واتهمته بالدخول غير المشروع داخل نظام معلوماتي وتزييف بطاقات الائتمان واستعمالها، وطلبت النيابة العامة حبسه لمدة سنتين مع إيقاف التنفيذ وتغريمه مبلغ خمسين ألف فرنك، حيث دفع محاميه بانتفاء القصد الجنائي، وذلك لأن الهيئة المبلغة أوقعته في شرك، حيث طلبت منه إثبات صحة اختراعه وأقواله، وأن موكله كان يسعى إلى بيع اختراعه للهيئة المذكورة، لأنه ينظم حماية أكثر لبطاقات الائتمان، بعد أن ثبتت لها عدم جدوي النظام الحالي، وأثبت إمكانية استخدام الكارت الذي قام بتصنيعه مع أي رقم للدخول إلى الشبكة والتعامل مع الجهاز الإلي للنقود.

وطبقاً للمادة ١٨ من القانون لا يجوز لأي شخص استعمال توقيع الموقع حتى ولو وافق صاحب التوقيع على ذلك شفاهة أو كتابة، فالمشرع اشترط في هذه المادة ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره. كما ألزم سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، وذلك حتى يتسنى معرفة أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر أو التوقيع الإلكتروني^(١).

ويجب أن يكون محل الجريمة محرر أو توقيع أو وسيط إلكتروني، فلا قيام لهذه الجريمة إذا لم يستعمل الجاني شيء من هذا القبيل مع علمه بتزويره. ويرى الباحث بعد تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة ما يعرف بالختم الإلكتروني، والبصمة الزمنية الإلكترونية، وكذلك بصمة شهادة السلطة الجزرية العليا للتصديق الإلكتروني^(٢)، فنضيف تلك المصطلحات لمحل جريمة الاستعمال، حيث قد يشملهم التزوير أيضاً.

ويجب أن يستعمل المحرر المزور شخص من الغير، حتى تقوم جريمة استعمال محرر مزور، أما إذا قام الشخص الذي ارتكب التزوير باستعمال هذا المحرر المزور،

(١) راجع المادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

(٢) سبق تعريف تلك المصطلحات طبقاً للائحة التنفيذية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠، انظر ما سبق، ص ١٧٤.

فإنه تقوم في حقه جريمتين : جريمة التزوير وجريمة استعمال محرر مزور، وتطبق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات في هذا الشخص، فيما يتعلق بحالات التعدد المعنوي أو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، فتوقع على الجاني عقوبة الجريمة الأشد لهاتين الجريمتين، وعلى هذا فإنه حتى يتوافر فعل الاستعمال يجب أن يقوم الشخص بتقديم المحرر والتمسك به والاحتجاج به على الغير والاستناد إليه كدليل في التمسك بحق.

وفي هذا الصدد قضت محكمة جنح القاهرة الاقتصادية^(١) بادانة المتهم عن جريمة اصطناع محرر مزور، علاوة على استعمال المحرر المزور مع علمه بتزويره، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن النيابة العامة قدمت المتهم/... إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه: توصل الي الحصول بغير حق على محرر الكتروني"صفحة بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك" الخاص بالمجني عليه/... بأن اخترق ذلك المحرر وعطله عن تأدية وظيفته.

فأصطنع المحرر ونسبه زورا الي المذكور على النحو الذي حوت الأوراق، واستعمل المحرر المزور محل الاتهام السابق مع علمه بتزويره فأرسلها إلي معارف المجني عليه المذكور ناسباً إياها إليه.

وقد استقامت الأدلة على ارتكاب المتهم للجرائم موضوع الدعوي بأركانها المادية والمعنوية من انه توصل إلي الحصول بغير حق على محرر الكتروني"صفحة بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك" الخاص بالمجني عليه/... بأن اخترق ذلك المحرر وعطله عن تأدية وظيفته و زور محرر الكتروني، رسائل أرسلها عبر الحساب الالكتروني الخاص بالشاكي المذكور، والذي تحصل عليه اثر ارتكابه الجريمة سالفة الذكر، فأصطنع المحرر ونسبه زورا إلي المجني عليه، واستعمل المحرر المزور انف البيان مع علمه بتزويره فأرسلها إلي معارف المجني عليه ناسباً إياها إليه، واتجهت إرادته إلي مباشرة ذلك النشاط الإجرامي والعلم به فمن ثم المحكمة تقضي بمعاقبته عما

(١) جنحة ٢٩ فبراير ٢٠٢٠، القضية رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية، غير منشور.

اقترفه من جرم مؤثم بمواد قيد الاتهام، بيد أن المحكمة وعملا لنص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات تعاقب المتهم بعقوبة واحدة عن جميع الاتهامات نظرا لكون الجرائم المرتكبة ارتكبت في ظل مشروع إجرامي واحد ومن ثم فهي جرائم مرتبطة. ومن ثم وعملا لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية فالمحكمة تقضي بمعاقبة المتهم عما اقترفه من جرم مؤثم بالمادتين ١، ٢٣/١ بنود ب، ج، هـ، فقرة ٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني.

كما قضت محكمة جناح مستأنف القاهرة الاقتصادية^(١) في قضية تتلخص وقائعها في أن النيابة العامة قدمت المتهمة المستأنفة/... للمحاكمة الجنائية، بوصف أنه:

- ١- تعمدت إزعاج المجنى عليه/... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وذلك بأن أنشأت صفحة على موقع التواصل الاجتماعي "الفييس بوك" بشبكة المعلومات الدولية الانترنت ونسبتها للمجنى عليه سالف الذكر.
- ٢- زورت وسيط الكتروني بطريق الاصطناع وذلك بأن أنشأت صفحة على موقع التواصل الاجتماعي "الفييس بوك" بشبكة المعلومات الدولية الانترنت ونسبتها للمجنى عليه سالف الذكر.
- ٣- استعملت الوسيط الالكتروني المزور محل الاتهام السابق مع علمها بذلك. وطلبت عقابها بالمواد ٧٠، ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، والمادتين ١، ٢٣/١ بند ب، ج، فقرة ٤ من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

وقضت محكمة أول درجة في/... حضورياً : بتغريم المتهمة مبلغ عشرون ألف جنيه ونشر الحكم على نفقة المتهمة في جريدتي الأهرام والأخبار وعلى شبكات

(١) جناح مستأنف القاهرة الاقتصادية ١٨ نوفمبر ٢٠١٩، القضية رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٩ جناح مستأنف، ورقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٩ جناح اقتصادي، غير منشور.

المعلومات الاللكترونية المفتوحة مع إلزامها بالمصاريف. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف.

ثانياً: الركن المعنوي لجنحة استعمال توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني : يلزم لقيام هذه الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي العام وهو علم الشخص بأن هذا المحرر أو التوقيع أو الوسيط الإلكتروني الذي يتمسك به مزور ولا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوي أن يكون الجاني عالماً وقت الاستعمال أنه يستخدم محرر مزور، ولا عبرة بالبواعث التي يتوخاها الجاني من فعله، فالبواعث والغايات لا تدخل في أركان الجريمة، حتي ولو كان الغرض نبيل، فيعد مرتكباً للجريمة من يستخدم محرر مزور ولو كان بهدف الوصول إلى حق ثابت شرعاً.

وباستعراض نص المادة ٢٣/ج من قانون التوقيع الإلكتروني نجد أنه يتطلب أن يكون الشخص عالماً بتغيير الحقيقة الموجودة في التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني، بحيث إذا تبين عدم علمه بذلك، فإنه ينتفي لديه القصد، وبالتالي لا يتم معاقبته^(١).

وجريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم المستمرة، فإذا علم الجاني بأن المحرر مزور أثناء التمسك به ومع ذلك استمر في استعمال المحرر المزور فيتوافر لديه القصد الجنائي من وقت علمه بتزوير المحرر، ويعاقب على فعل الاستعمال للمحرر المزور، وقضي بأن^(٢): "القصد المتطلب في استعمال المحرر المزور قصد عام، ولا عبرة بالبواعث التي دفعت المتهم إلى الاستعمال، ولا يلزم التحدث صراحة عن القصد الجنائي في الحكم مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على هذا القصد، وإذا انتفت نية استعمال المحرر فيما زور من أجله انتفت الجريمة".

ثالثاً: عقوبة جنحة استعمال توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني : نص المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على عقوبتين أصليتين

(١) د/ علاء محمود يس حراز : الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آلياً، ٢٠١٥، المرجع السابق، ص ١١٣٨.

(٢) نقض ١٨ مايو ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤٤، ص ٤٤٩.

لهذه الجريمة، وعقوبة تكميلية وجوبية وعقوبة في حالة كون المتهم عائداً، فقد نص المشرع على العقوبات الأصلية لهذه الجريمة وهي الحبس والغرامة أو إحداهما، فنص في المادة ٢٣/ج من قانون التوقيع الإلكتروني على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من... (ج) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك".

ومن الواضح أن المشرع المصري ترك للقاضي سلطة تقدير واسعة في تقدير العقاب، ويبدو ذلك في تقدير مدي جسامة الجريمة ومدي الخطورة الإجرامية لدي الجاني.

وأضاف المشرع إلى العقوبة السابقة عقوبة تكميلية وجوبية، هي النشر، وذلك بنشر حكم الإدانة الصادر ضد المتهم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكة المعلومات الإلكترونية المفتوحة، ويقصد بها (شبكة المعلومات الدولية)، على نفقة المحكوم عليه، كما نص المشرع على عقوبة خاصة في حالة كون المتهم عائداً، وهي أن تزداد بمقدار مثل العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة في حديها الأدنى والأقصى.

ويري الباحث أن المشرع المصري في جنة استعمال التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني المذكور بالمادة ٢٣/ج من قانون التوقيع الإلكتروني قد جانبه الصواب أيضاً، فيما يتعلق بالعقوبة على جريمة استعمال المحرر الإلكتروني أو الوسيط الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني المزور، بعقوبة الحبس أو الغرامة باعتباره جنة، رغم أنه طبقاً للقواعد الواردة في قانون العقوبات، فإن استعمال محرر مزور تقليدي تكون عقوبته السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وفقاً للمادة ٢١٤ عقوبات، باعتبارها جنائية، إذا كان المحرر المزور الذي استعمله الجاني محرراً رسمياً، أما إذا كان المحرر المزور عرفياً، فعقوبة استعماله هي الحبس طبقاً للمادة ٢١٥ عقوبات.

نحن من جانبنا ننتقد - مع جانب من الفقه -^(١) هذا النص الوارد في القانون بجعل العقوبة على التزوير واستعمال المحرر الإلكتروني المزور أقل من عقوبة ذات الجرائم، إذا كان محلها محرر تقليدي، ولهذا نري أن التزوير الذي يقع على محرر رسمي يعد جنائية، خاصة أن المشرع وضع الضوابط التي تكفل له الحماية، فيجب على المشرع التدخل لتعديل نص المادة ٢٣ من قانون التوقيع الإلكتروني، وذلك بتشديد العقوبة في حالة التزوير، سواء وقع على محرر عرفي أو رسمي، وذلك بجعل العقوبة هي الحبس وجوبي في حالة الاعتداء على المحرر الإلكتروني العرفي، وذلك لأن المشرع وضع من الضوابط والشروط في هذا القانون واللائحة التنفيذية ما يكفل صحة هذه المحررات.

بالإضافة إلى تشديد العقوبة في حالة وقوع التزوير على محرر إلكتروني رسمي بجعل عقوبته جنائية، وذلك لضمان الثقة في التعامل بمثل هذه المحررات، ولاسيما بعد توافر كافة الوسائل والاشتراطات التي تطلبها القانون لضمان صحة هذه المحررات، ونص المشرع في القانون على مساواتها مع المحررات التقليدية، فلا شك أن حمايتها بمثل هذه النصوص لا يقل أهمية عن منحها الحجية في قانون الإثبات، فالذي يضمن عدم الاعتداء عليها هو العقوبات المغلظة.

بالإضافة إلى رفع مبلغ الغرامة لاسيما بعد تدهور القوة الشرائية لمعظم العملات وإبرام مثل هذه المحررات لتعاقدات بالملايين من الجنيهات، فيجب أن يتناسب مبلغ الغرامة مع حجم الجرم.

(١) د/ هدي حامد قشقوش : السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، ٢٠١٢، المرجع السابق، ص ٥٠.

المبحث الثالث

جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية المنصوص عليها
في قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

العالم منذ منتصف القرن العشرين يشهد ثورة جديدة اصطلاح على تسميتها بالثورة المعلوماتية، وذلك للدور الهام الذي أصبحت تلعبه المعلومات في الوقت الراهن، وكان التطور الهائل الذي يشهده قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال المحور الأساسي الذي قامت عليه الثورة التكنولوجية المعلوماتية، ومما لاشك فيه فإنه نتيجة للتقنيات العالية التي تقوم عليها المعلوماتية والتي تتمثل في استخدام الحواسيب وشبكة المعلومات الدولية التي تربط بينها، قد تركت آثاراً إيجابية وشكلت قفزة نوعية في حياة الأفراد والدول والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، حيث تعتمد القطاعات المختلفة حالياً في أداء أعمالها بشكل متكامل وأساسي على استخدام تلك الأنظمة، لتمييزها بالدقة وفي ذات الوقت بالسرعة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها ونقلها وتبادلها بسهولة، فأصبحت تلك الأنظمة مما لا يدع مجالاً للشك مستودعاً لأسرار الجميع سواء في حياتهم الشخصية أو المالية أو الاقتصادية^(١).

وبالرغم من الجانب المشرق وإيجابياته الكثيرة لتقنية المعلومات، إلا أننا لا ننفي الانعكاسات السلبية التي أفرزتها تلك التقنية، والتي تتمثل في إساءة استخدام تقنية المعلومات واستغلالها على نحو غير مشروع بصورة تضر المجتمع، حيث نشأت ظواهر إجرامية مستحدثة، من بينها جرائم متعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني.

لذا اجتهد المشرع المصري وأصدر قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨^(٢)، لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتضمن للمرة الأولى تجريم الممارسات الإلكترونية غير المشروعة، والتي لا يوجد ما يجرها في القانون المصري، ومنها التزوير الإلكتروني^(٣).

(١) أ/ حساين ليلية : جريمة الدخول والبقاء غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ٢٠١٩،

رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي، البويرة، قسم القانون العام، ص٢٠.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٨.

فنصت المادة (٢٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لات قل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حاسباً خاصاً ونسبه زوراً لشخص طبيعي أو اعتباري.

فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلي ما نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه".

يتضح من استقراء هذا النص تجريم جريمتين هما: جنحة اصطناع بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبه زوراً إلي شخص طبيعي أو اعتباري، وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، وجنحة استخدام الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلي من نسب إليه، وهو ما سنعالجه في (المطلب الثاني).

(١) د/ محمود رجب فتح الله : شرح قانون جرائم تقنية المعلومات وفقاً للقانون المصري الحديث تأصيلاً وتأويلاً، دراسات وأبحاث قانونية، مجلة إلكترونية، الجوار المتمدن، العدد ٥٩٦٣، بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤.

www.ahewar.org/debtat/show.at.asp? (Last update ٢/٥/٢٠٢٠)

المطلب الأول

جحة اصطناع بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبته زوراً
إلى شخص طبيعي أو اعتباري

جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ونص في المادة ١/٢٤ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً، ونسبه زوراً لشخص طبيعي أو اعتباري...".

ولتقوم تلك الجحة لابد من توافر ركنين: ركن مادي وركن معنوي، على التفصيل الآتي:

أولاً: الركن المادي: يقوم هذا الركن على عدة عناصر، هي:

١- محل الجريمة

٢- تغيير الحقيقة

٣- طريقة التزوير (الاصطناع)

٤- الضرر "النسبة زوراً لشخص طبيعي أو اعتباري، وذلك على النحو التالي:

(١) محل الجريمة: المحل هنا لتلك الجريمة هو الموضوع الذي ينصب عليه التغيير، ويتمثل هذا المحل طبقاً للمادة ١/٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو الحساب الخاص، ونضيف من وجهة نظرنا البنية التحتية المعلوماتية الحرجة ونظام التحكم الصناعي التي آتت بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وهو ما سنتناوله تباعاً تفصيلاً في الآتي:

(أ) البريد الإلكتروني: يعد البريد الإلكتروني^(١) أحد أهم الوسائل المستحدثة في تكنولوجيا الاتصالات، إذ أنه من أهم تطبيقات شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)،

(١) يعد البريد الإلكتروني من أقدم التطبيقات في شبكة الإنترنت وأوسعها انتشاراً ويشبه نظام البريد الإلكتروني التقليدي القائم على استخدام صناديق بريدية لكل مشترك، ففي عالم البريد

وأكثرها استخداماً، حيث فرض نفسه إلي جانب الوسائل التقليدية للاتصال بفضل سرعته الفائقة وسهولة استخدامه^(١).

وقد عرف جانب من الفقه^(٢) البريد الإلكتروني بأنه: "مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"، بينما عرفه البعض^(٣) بأنه: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات".

وعرفه آخر^(٤) بأنه: "الرسائل التي يتم نقلها من خلال وسائل كهربية أو إلكترونية أو بصرية، وعادة ما يتم تبادل الرسائل في نظام متتابع بين الحاسبات المتنقلة، وذلك عن طريق منظم للرسائل عبر خدمات الاتصال التجارية أو غير التجارية".

وجدير بالذكر أن البريد الإلكتروني قد جعله دستور مصر ٢٠١٤ من وسائل الاتصال المحمية دستورياً، وذلك عندما نص في المادة (٥٧) منه على أنه: "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. والمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز

الإلكتروني هناك صندوق بريد إلكتروني خاص لكل مشترك، والذي يعرف بواسطة عنوانه الإلكتروني الفريد، وفي واقع الأمر، فإن هذا الصندوق البريدي الإلكتروني ما هو إلا مساحة مخصصة ضمن وحدة التخزين (القرص الصلب) في أحد الحواسيب المزودة على =شبكة الإنترنت لأصحاب هذا الصندوق، تحمل عنوانه وتحفظ فيه رسائله الإلكترونية الواردة لهذا المشترك.

د/ رجي مصطفى عليان : البريد الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلة الأمن والحياة، ٢٠٠٢، العدد ٢٣٤، ص ٦٦.

ورد في قاموس أكسفورد الكبير كلمة emailed وتعني embossed أي : "رسالة تم إعدادها وتنظيمها على شبكة"، وقد نقلت هذه الكلمة عن الكلمة الفرنسية emmaileure ويقابلها في اللغة الألمانية كلمة enamel. أ/ أمل وجيه حمدي مصطفى : البريد الإلكتروني في ضوء تكنولوجيا الاتصالات، دار غريب للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص ١٠٠.

(١) أ/ رمضان قنفود : المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الإلكتروني، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، ٢٠٠٩، العدد الأول، ص ٢٩٠.

(٢) د/ عبد الهادي فوزي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٥، ص ١٢.

(٣) د/ خالد ممدوح إبراهيم : حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٣.

(٤) Weir, Martin H. (١٩٨٩): Communications standard dictionary – ended – New York, Van Nostrand Reinhold, ١٩٨٩, p. ٣٣٨.

مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

وأمام تعاريف الفقه المختلفة للبريد الإلكتروني، جاءت بعض التشريعات وتضمنت تعريفاً له، حتى تتضح فكرته أمام القائمين على تنفيذ القانون.

فجاء القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ معرفاً للبريد الإلكتروني بأنه: "كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه، ليتمكن هذا الأخير من استعادتها".

بينما أتى القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية الصادر عام ١٩٨٦^(١)، والمقنن في موسوعة القوانين الفيدرالية، قد عرف البريد الإلكتروني بأنه: "وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالباً يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه، حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلي كمبيوتر المرسل إليه". كما عرفه القانون العربي النموذجي الموحد بأنه: "نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسب، وهذا البريد يستخدم لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تتم معالجتها رقمياً في صندوق خاص وشخصي للمستخدم لا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة مرور".

(١) أنظر تفاصيل: د/ محمد سامي الشواء: ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٤٦؛ د/ خالد ممدوح إبراهيم: حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، المرجع السابق، ص ٦.

وعرفه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بأنه "وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها".

ويتميز البريد الإلكتروني طبقاً لقانون تقنية المعلومات، بعدة خصائص، هي:

- ١- البريد الإلكتروني وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية.
 - ٢- يجب أن يكون التبادل لتلك الرسائل على عنوان محدد.
 - ٣- الرسائل الإلكترونية تكون بين أكثر من شخص.
 - ٤- ساوي القانون في تعريفه بين الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
 - ٥- يكون إرسال الرسائل من خلال البريد الإلكتروني عبر شبكة معلوماتية.
 - ٦- ويكون ذلك من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.
- من منطلق هذا التعريف، جاءت محكمة النقض^(١) وعرفت البريد الإلكتروني *Electronic Mail (E. mail)* بأنه: "وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، وتتميز بوصول الرسائل إلي المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مرسلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أيأ كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقي الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسالة على مستندات أو ملفات مرفقة *Attachments* أم لا".

والملاحظ هنا اشتمال تعريف البريد الإلكتروني الوارد من محكمة النقض، على ذات الخصائص المذكورة في قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، ولكن إضافة عليها مجموعة أخرى من الخصائص، وهي:

- ١- تميز وسيلة البريد الإلكتروني بوصول الرسائل إلي المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مرسلها أو بعد برهة وجيزة.

(١) نقض ١٠ مارس ٢٠٢٠، الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ق، غير منشور.

٢- وأياً كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقي الرسالة.

٣- وسواء اشتملت هذه الرسالة على مستندات أو ملفات مرفقة أم لا.

ويري الباحث أن البريد الإلكتروني هو خدمة^(١) يتم تقديمها عن طريق شركة أو مجموعة شركات، ويكون لكل شركة نطاق محدد^(٢)، في إرسال واستقبال الرسائل لشخص طبيعي أو اعتباري أو عدة أشخاص، من خلال شبكة معلوماتية^(٣)، وهذه الرسائل قد تكون في شكل رسائل نصية أو رسومات أو ميديا بشكل عام، كالصوت والفيديو أو الصور، مع إمكانية إتاحة العديد من الخيارات المتعلقة بهذه المراسلات كإمكانية حفظها، وتحريرها وطباعتها، ويكون ذلك من خلال أجهزة الحاسب الآلي^(٤)، أو الهواتف، المحمولة أو من في حكمها^(٥)، وقد يكون البريد الإلكتروني مستقل بذاته أو مرتبط برقم جوال لإنشائه^(٦).

ب) الحساب الخاص الإلكتروني : الحساب الخاص كما عرفه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة الأولى على أنه: "مجموعة من

(١) عرف قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة الأولى منه مقدم الخدمة بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، وتشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات".

(٢) شركة جوجل مثلاً نطاقها G.mail، وشركة Yahoo نطاقها Yahoo أو Hotmail.

(٣) عرف قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة الأولى منه الشبكة المعلومات بأنها: "مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية والتطبيقات المستخدمة عليها".

(٤) عرف قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة الأولى منه الحاسب بأنه: "كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وأداء عمليات منطقية أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات، أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها، أو استرجاعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها أو تحليلها أو للاتصالات.

(٥) شبكات الحاسبات لا تتصل ببعضها إلا من خلال خط اتصال، ومنها الخطوط التي تستعمل على أجهزة التليفونات المحمولة لاسيما التليفونات الذكية أو أجهزة الكمبيوتر اللوحي "التابلت" أو الكمبيوتر المحمول "اللاب توب".

(٦) قد يكون برنامج البريد الإلكتروني مثبتاً لدى المستخدم على هاتفه الشخصي أو جهاز الكمبيوتر الخاص به أو حتي ساعته الذكية. م/ بهاء المري : موسوعة المري الجنائية، ٢٠٢٠، المرجع السابق، ص ٢٢١.

المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري تخول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع^(١) أو نظام معلوماتي^(٢).

ولعل أشهر الحسابات الخاصة هي صفحات التواصل الاجتماعي على شبكات التواصل الاجتماعي، وهي مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت ينشئها أفراد أو منظمات تتيح التواصل غير المباشر بين الأصدقاء^(٣).

ويري الباحث أن الحساب الخاص هو المساحة المحددة من مقدم الخدمة تشارك فيه اهتماماتك، سواء الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو العلمية وغيرها مع الأصدقاء، ويتم تأسيسه عبر بريد إلكتروني أو رقم جوال.

ومن خلال تعريفنا لكل من البريد الإلكتروني والحاسب الخاص، نطرح عدة ملاحظات على الوجه التالي:

- ١- نري أن البريد الإلكتروني يعد من وجهة نظرنا حساب خاص، لكن يمكن إنشاء البريد الإلكتروني دون ارتباطه بأى حساب خاص، مثل الواتساب والتليجرام.
- ٢- الحساب الخاص لا يكون مستقل، بل يجب أن يرتبط ببيد إلكتروني أو رقم جوال.
- ٣- كل من الفيس بوك، التويتر، الانستجرام، تعد حسابات خاصة، طبقاً للتعريفات الواردة بالقانون، وما يستجد من حسابات على نفس شاكلتها، حيث تمثل جميعها مجموع من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول لصاحبها الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي.

(١) عرف قانون مكافحة تقنية المعلومات الموقع، والذي سندرسه تفصيلاً بأنه: "هو مجال أو مكان افتراض له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلي إتاحة البيانات والمعلومات العامة أو الخاصة".

(٢) وعرف قانون مكافحة تقنية المعلومات النظام المعلوماتي بأنه: "مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية".

(٣) م/ بهاء المري: موسوعة المري الجنائية، ٢٠٢٠، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

٤- الفاير، الماسنجر، الواتساب، التلجرام وما يستجد في المستقبل، كل منها يريداً إلكترونياً، حيث يتم عن طريقهم تبادل الرسائل الإلكترونية عبر شركة معلوماتية من خلال الحاسب أو التليفون المحمول أو ما في حكمها.

ج) الموقع الإلكتروني : الموقع عرفه قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه: "مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية"، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة".

وعرف ذات القانون المذكور مدير الموقع بأنه : "كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تعميميه، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه".

فالمواقع الإلكترونية، هي مجموعة من الصفحات المتصلة على الشبكة العالمية، والتي تعتبر كياناً واحداً يمتلكه عادة شخص واحداً أو منظمة واحدة، ويكرس لموضوع واحد أو لعدة مواضيع وثيقة الصلة.

ومن خلال هذه المواقع يمكن لأصحابها بث المادة التي يريدونها، فهي مكان للاطلاع على الكتب والأبحاث وهي مكان للتسوق ومكان للحوار ... الخ^(١).

وهناك أنواع متعددة من المواقع الإلكترونية ومنها ما يأتي:

- **مواقع تجارية :** وهي مواقع صممت لغرض بيع المنتجات أو الخدمات وغالباً ما ينتهي عنوان الإنترنت الخاص بهذه المواقع بـ .com.
- **مواقع تعليمية :** والغرض من هذا النوع من المواقع هو تقديم معلومات عن مؤسسة تعليمية معينة، وينتهي عنوان الإنترنت الخاص بها بـ .edu.
- **مواقع الترفيه :** والغرض من هذا النوع من المواقع هو الترفيه والتسلية وغالباً ما ينتهي عنوان الإنترنت الخاص بها بـ .com.

(١) م/ بهاء المري : موسوعة المري الجنائية، ٢٠٢٠، المرجع السابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.

- **مواقع حكومية** : والغرض من هذا النوع من المواقع هو تقديم المعلومات التي تصدرها الوكالات الحكومية والمكاتب والإدارات وعادة تكون المعلومات التي تقدمها المواقع الحكومية موثوقة جداً، وغالباً ما ينتهي عنوان الإنترنت الخاص بها بـ gov.
- **مواقع عسكرية** : الغرض من هذا النوع من المواقع هو تقديم معلومات عن الجيش، وينتهي عنوان الإنترنت الخاص بها بـ mil.
- **مواقع إخبارية** : ويكون الغرض من هذا النوع من المواقع هو توفير معلومات عن الأحداث الجارية، وينتهي عنوان الإنترنت الخاص بها بـ com.
- **مواقع المنظمات** : الغرض من هذا النوع من المواقع هو الدفاع أو الترويج لرأي الفرد أو وجهة نظر المجموعة، وينتهي عنوان الإنترنت الخاص بها بـ org.
- **مواقع شخصية** : والغرض من هذا النوع من المواقع هو تقديم معلومات عن الفرد، أما عنوان الإنترنت فله مجموعة متنوعة من النهايات.

(د) البنية التحتية المعلوماتية الحرجة : نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن البنية التحتية المعلوماتية الحرجة هي " مجموعة أنظمة أو شبكات أو أصول معلوماتية أساسية يؤدي الكشف عن تفصيلاتها تعطيلها أو تغيير طريقة عملها بطريقة غير مشروعة أو الدخول غير المصرح به عليها، أو الدخول أو الوصول بشكل غير قانوني للبيانات والمعلومات التي تحفظها أو تعالجها، أو يؤدي القيام بأي فعل غير مشروع آخر بها إلي التأثير علي توافر خدمات الدولة ومرافقها الأساسية أو خسائر اقتصادية أو اجتماعية كبيرة علي المستوي الوطني. ويعد من البنية التحتية المعلوماتية الحرجة علي الأخص ما يستخدم في الطاقة الكهربائية، الغاز الطبيعي والبتترول، الاتصالات، والجهات المالية والبنوك، والصناعات المختلفة، والنقل والمواصلات والطيران المدني، والتعليم والبحث العلمي، والبث الإذاعي والتليفزيوني،

ومحطات الشرب والصرف الصحي والموارد المائية، والصحة، والخدمات الحكومية وخدمات الإغاثة وخدمات الطوارئ، وغيرها من مرافق المعلومات والاتصالات التي قد تؤثر علي الأمن القومي أو الاقتصاد القومي والمصلحة العامة وما في حكمها".

هـ) نظام التحكم الصناعي : نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن نظام التحكم الصناعي هو "حاسب أو مجموعة حواسيب متصلة ببعضها البعض، وبالمعدات المتحكم بها وأدوات الاتصال المتبادل بينهم رقمية Digital أو تناظرية Analog، أو غيرها بما في ذلك الحساسات والمنفذات Actuator لتشغيل هذه المعدات والتحكم بها منطقياً طبقاً للصناعة المعنية، أو الأعمال المطلوبة في مكان واحد أو موزعة في أماكن متقاربة أو موزعة جغرافياً مع اتصال النظام بالإنترنت أو بغيره من الأنظمة المماثلة أو غير المماثلة أو استقلاله وعدم اتصاله بما عداه مع تراكم مستوي التحكم أو عدم تراكمه".

وبعد عرض محل تلك الجريمة، والذي يتمثل في البريد الإلكتروني، والحساب الخاص، والموقع الإلكتروني، فنحن نرى أن كل منهما يشكل محرر إلكتروني، ويدل على ذلك أن النيابة العامة، قد قامت بإسناد تهمة لمتهم بأنه زور محرراً إلكترونياً حساب على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) على شبكة الإنترنت بأن اصطنعه على غرار المحررات الصحيحة^(١). وما يصدق هنا على الحسابات الخاصة يصدق على الموقع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني.

(٢) تغيير الحقيقة : تغيير الحقيقة هو جوهر جنحة اصطناع بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبته زوراً إلي شخص طبيعي أو اعتباري، فهو السلوك الإجرامي فيها، فبغير ذلك التغيير لا تقوم تلك الجريمة، ولو كان الفاعل معتقداً أنه يثبت غير الحقيقة.

(١) جنحة ٢٩ فبراير ٢٠٢٠، القضية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية القاهرة، غير منشور.

فمن قام بتزوير محرراً إلكترونياً - حساب على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، بأن اصطنعه على غرار المحررات الصحيحة ونسبته زوراً إلي المجني عليها، ووضع صوراً لها عليه على النحو المبين بتقرير الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بالأوراق^(١). يكون قد تحقق معه تغيير الحقيقة كأحد العناصر الهامة في الركن المادي لقيام تلك الجثة المنصوص عليها في المادة ١/٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨^(٢).

ويثور تساؤل هنا مفاده هل نطاق التغيير المسلم به في تلك الجثة يكفي فيه بتغيير الحقيقة الجزئي^(٣)، كجرائم التزوير في المحررات طبقاً للقواعد العامة، وجريمة تزوير المحرر الإلكتروني بقانون التوقيع الإلكتروني؟

يري الباحث أن تغيير الحقيقة لجثة اصطناع بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبة زوراً إلي شخص طبيعي أو اعتباري، لا يكون إلا كلياً، حيث لا يتصور فيه التغيير الجزئي، وذلك يرجع إلي طبيعة محل تلك الجريمة وهو البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو الحساب الخاص، فطبيعتهم في اصطناعهم يجب أن يتم كاملاً ثم نسبه زوراً كاملاً إلي الغير.

وجدير بالذكر أنه يشترط أن يكون التغيير هذا ماساً بحقوق الغير المترتبة على البريد الإلكتروني أو الموقع أو الحساب الخاص محل التغيير، فإذا كان محل التغيير في تلك المحررات الإلكترونية خاصة بالشخص نفسه، وقام بكتابة بياناته هو ثم أضاف أو عدل في حقوق له، فلا تثريب عليه طالما أنه لن يستخدمه في المساس

(١) جثة ٢٩ فبراير ٢٠٢٠، القضية رقم ١٠٨٨، لسنة ٢٠١٩، جنح اقتصادية القاهرة، غير منشور.

(٢) راجع في ذات المعني : د/ أحمد عاصم عجيلة : الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية، ٢٠١٤، المرجع السابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٣) نقض ١٠ أكتوبر ٢٠٠٠، مجموعة أحكام النقض، س ٥١، رقم ١١٧، ص ٦٠٤.

بحقوق الغير أو التأثير على مراكزهم القانونية، فهو بعمله هذا لا يخرج عن كونه تعبيراً عن حرته في التفكير أو التمني^(١).

وتطبيقاً لذلك، من يصطنع حساب خاص أو موقع لا يخص آحاد الناس وفي ذات الوقت لا يحمل اسمه، فسيكون هذا الحساب أو الموقع يخصه أيضاً، وأي تعديل فيه أو تغيير لم يمس الغير، ولا تقع به جريمة.

(٣) طريقة التزوير "الاصطناع": لا يكفي تغيير الحقيقة الكلي وحده في القانون لقيام جنحة اصطناع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وإنما يلزم أن يتم هذا التغيير بطريقة الاصطناع وفقاً لصراحة نص القانون.

حيث نصت المادة ١/٢٤ على أنه: "... من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري".

فجاء النص هنا وحصر طريقة التزوير في الاصطناع فقط، وبالتالي لا تقوم الجريمة بغيرها من الطرق الاحتمالية الأخرى المذكورة بالقواعد العامة، أو في جريمة التزوير الواردة بقانون التوقيع الإلكتروني.

وعليه، فلا تصلح طريقة التزوير بالتعديل أو التحوير أو أي طريق آخر خلاف الاصطناع لقيام الركن المادي لتلك الجريمة.

ونحن نرى أن المشرع المصري أحسن صنعاً في الاكتفاء بالاصطناع فقط لقيام تلك الجريمة، حيث أن طبيعة محل الجريمة وهو البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو الحساب الخاص لا يصلح فيه التعديل أو التحوير ونسبه زوراً إلى الغير، ولكن يصلح فقط الاصطناع ثم يأتي من بعده النسبة زوراً إلى الغير لتقوم الجريمة.

(١) د/ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات : شرح أحكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، ط١، ص١٠.

والاصطناع يعني في تلك الجريمة إظهار شيء من العدم أو إعداد شيئاً لم يكن موجوداً، فمتي قام الجاني بإعداد بريد إلكتروني مصطنعاً ونسبه زوراً لشخص طبيعي أو اعتباري، فإنه يكون قد أتى السلوك المادي المكون للجريمة^(١).

ويثور تساؤل هنا مفاده، هل نظراً لعموم لفظ "شخص اعتباري" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، أن يستوي أن يكون الشخص الاعتباري خاصاً أو عاماً؟

ذهب رأي في الفقه^(٢)، أنه نظراً لعموم لفظ "شخص اعتباري"، الواردة بالنص المذكور، يستوي أن يكون الشخص الاعتباري المنسوب له البريد الإلكتروني أو الموقع أو الحساب الخاص شخصاً اعتبارياً خاصاً كالشركات التجارية أو الجمعيات المدنية الخاصة التي تنشأ لغرض يعود بالنفع العام، أو إلي شخص اعتباري عام، كالدولة أو المحافظة أو الوحدات المحلية أو أي من الهيئات أو المؤسسات العامة التي تنشأ لتحقيق مصالح عامة، فإنه يكون قد أتى السلوك المادي المكون لهذه الجريمة^(٣).

(١) م/ بهاء المري : موسوعة الميري الجنائية، ٢٠٢٠، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٢) م/ بهاء المري : موسوعة الميري الجنائية، ٢٠٢٠، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٣) والأشخاص الاعتبارية الخاصة هي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة، بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلي تحقيق مصالح فردية خاصة، تتميز من حيث طريقة وأداء إنشائها وخضوعها لرقابة الدولة، ويكون إنشاؤها بموجب قرار من الجهة المختصة، ويمكن تعريفها بأنها هي تلك التي يكون الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام، وهي على نوعين : مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد، مثالها: الشركات التجارية، الجمعيات المدنية الخاصة. أما الأشخاص الاعتبارية العامة فهي الدولة أو الأشخاص الاعتبارية التي تتبع الدولة، وهي مجموعة من الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام ويكون لها هدف مشروع.

ودرج الفقه والقضاء على تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلي ثلاثة أنواع: أولاً: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية وهي التي يتعلق اختصاصها في نطاق جغرافي معين، وهي تشمل الدولة والوحدات المحلية الأخرى وهي المحافظات والبلديات ومجالس القري، ثانياً الأشخاص المعنوية العامة المرفقية وهي الهيئات والمؤسسات العامة والتي تنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد المعنوية التابعة لها، ثالثاً: الأشخاص المعنوية العامة المهنية وتمثل في المنظمات والاتحادات ذات الطابع المهني والتي تتولي إدارة مراق عامة ينشؤها المشرع لتحقيق مصالح عامة.

والدولة هي من الأشخاص الاعتبارية العامة، وقد يكون من فروع الدولة ما له الشخصية الاعتبارية، كالمديريات والمدن والقري بالشروط التي يحددها القانون، وكذا الإدارات والمصالح = وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية، وقد يكون من فروع الدولة ما ليست له

ولكن يري الباحث أن هناك سوء صياغة في نص المادة ١/٢٤ المذكورة، حيث كان يستحسن بالمشرع أن يجعل النص في تلك الفقرة بالشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاص فقط، والعقوبة هنا جنحة الحبس البسيط والغرامة، أما أن وقعت ذات الجريمة على أحد الأشخاص العامة، فنص في ذات المادة بالفقرة الأخيرة منه، على التشديد وجعلها جنائية عقوبتها السجن والغرامة.

فهذا التوضيح من جانب المشرع حتي لا يقع رجال القانون والفقهاء في خطأ ولبس في فهم المادة، والاختلاف في تفسيرها.

الشخصية الاعتبارية، كالوزارات والمصالح التي لم يمنحها القانون تلك الشخصية الاعتبارية. المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣ ق جلسة ١/٤/١٩٥٨، س٣، ص٤٦٦. وقد نصت المادة ١/٥٢ من القانون المدني على أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية.

أما الهيئات والطوائف الدينية فمناط ثبوت الشخصية الاعتبارية لها طبقاً للمادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني - هو باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية، تحرزاً من أن يجمع لكل داعية حوله أتباعاً ويتخذ لهم نظاماً خاصاً وينصب نفسه رائداً لهم وهو اعتراف مباشر وفردى على خلاف الاعتراف العام الذي يتحقق بوضع المشرع ابتداءً شروطاً عامة متي توافرت في جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت الشخصية المعنوية بقوة القانون، ولئن كان لا يشترط في اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية أن يكون بقانون بل يكفي فيه - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني - أن يكون وفقاً للقواعد المعينة في هذا الصدد، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الاعتراف مبنياً على إذن وتصريح واضح من قبيل المصادقة على من يمثل الجهة الدينية أو طبقاً لما جرى عليه العرف، بحيث لا يتناقض مع واقع متواضع عليه، يؤيد هذا النظر أن مشروع القانون الذي كان يضيف إلي البطريركيات والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة، والرهنات والأديرة التي تتمتع باستقلال ذات، ولها ذمة مالية مستقلة عن الهيئات الدينية التي تتبعها وتحفظت المذكرة الإيضاحية بشأن الفقرة الأخيرة، أنها لا تقصد بها القطع بالرأي في تمتعها بالشخصية المعنوية، غير أن لجنة المراجعة أقرت حقوقها مكتفية بوضع عبارة عامة تشمل جميع الهيئات والطوائف التي تعترف بها الدولة، مما مؤدها أن اعتراف الدولة إنما ينصرف أصلاً إلي ذلك الفريق من الناس الذين يجمع بينهم رباط مشترك سداه الإيمان بديانة معينة ولحمته استخلاص عقيدة من شريعة تلك الديانة دون الوحدات المترفعة منها، ما لم يجر العرف أو يصدر الإذن بإسباغ الشخصية المعنوية عليها. نقض مدني ٢٩ مارس ١٩٧٨، رقم ٦٣٨، س٢٩، ص٩١٧؛ م/ بهاء المري : موسوعة المري الجنائية، ٢٠٢٠، المرجع السابق، ص٢٢٤.

فمن ذهب من الفقه إلي الاعتماد على عموم لفظ "شخص اعتباري" - كما ذكرنا - قد صدق في القول بأن مقصود النص كل من الشخص الاعتباري الخاص والعام، وذلك لصراحة النص والاختلاف سيكون في العقوبة من بسطة إلي مشددة حسب ما كان الشخص الاعتباري خاص أم عام.

ولكن نري أنه من الأفضل تدخل المشرع بالتعديل، حتي وإن ذكر التعديل في لائحة القانون التنفيذية التي لم تصدر بعد.

ومن صور السلوك المادي للاصطناع في تلك الجريمة:

- تزوير واصطناع بريد إلكتروني على غرار البريد الإلكتروني الصحيح لشخص طبيعي أو اعتباري، وإرسال رسائل أو أي أمر منه يسيء إلي من نسب إليه البريد المصطنع (المزور).

- كذلك تزوير واصطناع حساب خاص على غرار الحسابات الخاصة الصحيحة بأحد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، مثل تزوير أو استنساخ صفحة تسجيل الدخول الأصلية والتعديل في الكود البرمجي الخاص بها، ثم يرسل منها رسائل أو أي أمر يسيء من نسب إليه الحساب الخاص المزور.

- أيضاً اصطناع موقع مثل (الصفحة الرسمية لشخص طبيعي أو اعتباري ونسبه زوراً إليهما، واستخدامه في أمر يسيء إلي من نسب إليه).

فكل تلك الصور تكفي لقيام الركن المادي، وبالتالي الجريمة في صورتها البسيطة، بصرف النظر عن الباعث أو الغرض من ذلك، وسواء أرسل الجاني من الشيء الذي قام باصطناعه رسائل للغير أم اكتفي بمجرد اصطناعه، ونسبه زوراً للغير.

(٤) الضرر "نسبه زوراً لشخص طبيعي أو اعتباري" : لا يكفي لقيام جنحة اصطناع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبه زوراً إلي شخص طبيعي أو اعتباري، تحقق الركن المادي بتغيير الحقيقة في تلك المحررات الإلكترونية بطريق الاصطناع، وإنما يجب أن يكون من شأن ذلك إحداث ضرر أو احتمال حصوله^(١)،

(١) في ذات المعني : نقض ٢١ فبراير ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٩٣٠٦ لسنة ٧٤ق، غير منشور.

كشرط للعقاب، فهو عنصر جوهري في الركن المادي لقيام تلك الجريمة، ولا تقوم بدونه.

وهذا واضح من نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة ١/٢٤ حيث نصت علي: "... من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً، ونسبه زوراً إلي شخص طبيعي أو اعتباري".

فمجرد النسبة الزور إلي شخص يتحقق معه ضرراً للغير، وتقوم معه الجريمة المذكورة، ويستحق معه الجاني العقاب.

ثانياً: الركن المعنوي لجنحة اصطناع بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبه زوراً إلي شخص طبيعي أو اعتباري : إذا كان المشرع لم يعبر عن القصد الجنائي المتطلب صراحة في النص القانوني الخاص بجنحة اصطناع بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبه زوراً إلي شخص طبيعي أو اعتباري والمنصوص عليها بالمادة ١/٢٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلا أنه يمكن استخلاص هذا القصد من طبيعة الركن المادي لتلك الجريمة^(١).

وبالتالي فهي جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام، الذي يفترض علم المتهم بجميع أركان الجريمة بعناصرها، وهو أن يكون عالماً بأن تغيير الحقيقة في البريد الإلكتروني أو الموقع الحساب الخاص بطريق الاصطناع على غرار المحررات الإلكترونية الصحيح منها، مع العلم بأنه خاص بشخص طبيعي أو اعتباري، وأنه سينسبه زوراً إليه، وسيترتب على فعله ضرر حال^(٢)، وأن تتجه إرادته - مع حصول هذا العلم - إلي إثبات السلوك المادي المكون للجريمة مرتضياً لنتيجته^(٣).

(١) راجع في ذات المعني : د/ أحمد عاصم عجيلة : الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية، ٢٠١٤، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٢) حيث إذا كان جاهلاً بأن الفعل الذي يرتكبه غير مشروع فلا يتحقق لديه القصد الجنائي، ولو كان جهله الحقيقة راجعاً إلي إهماله في تحريها. نقض ٢٦ فبراير ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٥١، ص ٢٨٠؛ نقض ١ أكتوبر ١٩٧٨، المجموعة، س ٢٠٩، رقم ١٢٤، ص ٦٤١.

(٣) م/ بهاء المري : موسوعة المري الجنائية، ٢٠٢٠، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

كما يفترض قصد جنائي خاص في تلك الجريمة هو نية النسبة زوراً إلي شخص طبيعي أو اعتباري.

وهو ما قضت به مثلاً محكمة الجنح الاقتصادية^(١)، بإستقام الأدلة على ارتكاب المتهم اصطناع محرر "حساب إلكتروني"، فيسبوك، خاص بالمجني عليه، ونسبه زوراً إليه، مع علمه بتزويره، واتجهت إرادته إلي مباشرة ذلك النشاط الإجرامي والعلم به، فمن ثم المحكمة تقضي بمعاقبته عما اقترفه من جرم مؤثم بمواد قيد الاتهام. فواضح بجلاء، وباستقراء الحكم المذكور، أن المحكمة قضت بمعاقبة المتهم بناءً على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فتوافر العلم بالتزوير والنشاط الإجرامي بكل عناصره بتغيير الحقيقة في حساب إلكتروني، وذلك بطريق الاصطناع، واتجهت إرادته إلي إتيان السلوك المادي، مع توافر القصد الجنائي الخاص وهو نسبه زوراً إلي شخص طبيعي.

وجدير بالذكر أن المشرع تطلب في المادة (٢٤) بفقرتها الأخيرة أنه "إذا ارتكبت جنحة اصطناع بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً قصد جنائي خاص، إذا وقعت تلك الجنحة ضد شخص اعتباري عام، وبالتالي تشدد وتكون جنائية عقوبتها السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه". ثالثاً: عقوبة جنحة اصطناع بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبه زوراً إلي شخص طبيعي أو اعتباري : جاء قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ونص على مجموعة من العقوبات لتلك الجريمة، بالإضافة لمعالجته للشروع فيها بالإضافة للإعفاء من العقوبة والتصالح فيها، على الوجه التالي:

١- عقوبة أصلية للجريمة في صورتها البسيطة : حيث قرر المشرع لتلك الجريمة في نص المادة ١/٢٤ منه، عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين، وذلك في

(١) جنحة ٢٩ فبراير ٢٠٢٠، القضية رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية، غير منشور.

حالة الاصطناع لبريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً، ونسبه زوراً إلي شخص طبيعي أو اعتباري.

٢- عقوبة أصلية للجريمة في صورتها المشددة : هو حالة وقوع جريمة الاصطناع - المذكورة - على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، ستكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه.

٣- المصادرة كعقوبة تبعية : أتت بتلك العقوبة المادة (٣٨) من قانون تقنية المعلومات المذكور بعاليه، ونصت على أنه : "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة، مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها".

٤- العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية جوازية : نصت على تلك العقوبة المادة (٣٩) من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، حيث أنه: "لمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضي بعزله مؤقتاً من وظيفته...".

٥- الشروع في جنحة اصطناع البريد الإلكتروني أو موقعاً أو الحساب الخاص: إذا كان الأصل أنه لا شروع في الجرح طبقاً للمادة (٤٧) من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "تعين قانوناً الجرح التي يعاقب على الشروع فيها، وكذلك عقوبة هذا الشروع". وحيث ورد النص الخاص لتجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاصطناع محل الدراسة طبقاً للمادة ٤٠ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أنه: "يعاقب كل من شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة". وأمام صراحة النص، فيكون الشروع معاقب عليه في جريمة اصطناع بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً".

٦- **الإعفاء من عقوبة جنحة الاصطناع** : جاء نص المادة ٤١ من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونص على الإعفاء من عقوبة جنحة الاصطناع في صورتين:

الصورة الأولى: الإعفاء الوجوبي من العقوبة : وهو ما ذكرته المادة ١/٤١ بنصها على أنه: "يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلي إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل اكتشافها".

الصورة الثانية: الإعفاء الجوازي من العقوبة : نصت عليه المادة ٢/٤١ من ذات القانون المذكور على أنه : "ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها، إذا مكن الجاني أو الشريك في أثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكب الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لهذا النوع والخطورة".

٧- **رد المال المتحصل من الجرائم** : أحسن المشرع صنعاً حينما أكد في نص المادة ٣/٤١ من ذات القانون على أنه: "لا يخل حكم هذه المادة (أي الإعفاء من العقاب) بوجوب الحكم برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها بالقانون".

٨- **مدي جواز الصلح في جريمة الاصطناع** : لا يجوز للمتهم التصالح في هذه الجريمة المادة ٢٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات، حيث لم ترد ضمن المواد المنصوص عليها في المادة ٤٢ من ذات القانون والتي نظمت أحوال الصلح في بعض جرائم هذا القانون.

ويري الباحث أنه بالرغم من أهمية نص المادة ١/٢٤ في تجريم اصطناع البريد الإلكتروني أو الموقع أو الحساب الخاص، وحسناً ما فعله المشرع من نصه على تلك المادة وما أتاه من محل جديد للتجريم لم يكن منصوص على تجريمه من قبل، إلا أننا

نزي وجود بعض المثالب في العقوبات المنصوص عليها في تلك الجنحة وتنظيمها، وذلك على الوجه التالي:

١- نزي وجود تباين شديد في درجة العقوبة المنصوص عليها في نص المادة ١/٢٤ المتعلقة بجريمة اصطناع بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص ونسبه زوراً إلي شخص طبيعي أو اعتباري، فهي - كما ذكرنا - الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، وبين العقوبة المنصوص عليها في نص المادة ١٤ من ذات القانون والمتعلقة بجريمة الدخول غير المشروع حيث عاقب المشرع مجرد الدخول، سواء كان عمداً أو غير عمد، وبقي الجاني بدون وجه حق على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه، بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة، لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الأمر الذي يجعل في تصورنا أن وضع الجاني الذي يرتكب مجرد جريمة، الدخول غير المشروع في نص المادة ١٤ في وضع أسوأ في عقوبته، سواء في مدة الحبس، وكذلك مقدار الغرامة، عن الجاني الذي يرتكب جريمة - في نظرنا - خطيرة، وهي اصطناع البريد الإلكتروني أو الموقع أو الحاسب الخاص، وليس ذلك فقط، بل يصل الأمر به إلي أن ينسب هذا المصطنع إلي شخص طبيعي أو اعتباري، فكيف يكون هذا الجاني بتلك الجريمة الأخيرة في وضع أفضل بمقدار عقوبته، سواء في مدة الحبس، وكذلك مقدار العقوبة!؟

فذلك يناقض السياسة الجنائية المعاصرة التي تقوم على مبدأ تناسب العقوبة المقررة مع جسامة الجرم المقترف^(١).

(١) راجع في ذات المعنى للباحث : رسالتنا الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم الضريبية طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالضريبة على الدخل، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص ٤٥٣.

وعليه نوصي ضرورة مراعاة ذلك التناسب، وتغليظ العقوبة المقررة للمادة (٢٤) من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بتدخل تشريعي بتعديلها لتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- كذلك في تقييمنا أن المشرع في المادة (١/٢٤) من القانون المذكور وضع حد أدنى للحبس وهو ثلاثة أشهر، ولم يضع حد أقصى له، فلنا ملاحظتان على ذلك:

الملاحظة الأولى: أن قانون العقوبات في المادة ١/١٨ عرف الحبس بأنه: "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات، إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

وعليه، فنص المادة (١/٢٤) التي حددت الحد الأدنى للحبس ثلاثة أشهر، فهذا يمثل خروج عن القواعد العامة في قانون العقوبات التي جعلت مدة الحبس لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولكن رأي المشرع لما تنطوي عليه خطورة الجريمة المرتكبة بطريق الاصطناع، رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس حتي يحقق إحدي وسائل الزجر لمن تسول له نفسه ارتكاب تلك الجريمة، خصوصاً وأن المشرع قد استخدم ما أتاحه له نص قانون العقوبات في الاستثناء الذي ذكره في نهاية نص المادة ١/١٨: "... إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً..."، وهو ما يعتبر معه أن نص المادة ١/٢٤ حالة خاصة رفع بها المشرع الحد الأدنى للحبس من ٢٤ ساعة إلي ثلاثة أشهر، وهو ما يحمده للمشرع المصري.

الملاحظة الثانية: نجد أن المشرع في نص المادة ١/٢٤ لم يضع حد أقصى لعقوبة الحبس، حيث اكتفي بتحديد العقوبة بالأقل عن ثلاثة أشهر.

وهنا نجد أن السياسة الجنائية المعاصرة في العقاب أمامها أحد أربع خيارات، الأول هو تحديد الحد الأدنى للحبس طبقاً لما يراه المشرع ملائماً ومتناسباً مع الجرائم، حتي وإن خرج به عن القواعد العامة، مع تطبيقه القواعد العامة في قانون العقوبات في

الحد الأقصى بها وهو ثلاث سنوات طبقاً للمادة ١/١٨ منه^(١). الثاني هو تحديد الحد الأقصى للحبس فقط، طبقاً لما يراه متناسباً مع الجرم، حتي وإن خرج عن القواعد العامة. مع تطبيق القاضي للقواعد العامة في شأن الحد الأدنى للحبس وهو ٢٤ ساعة طبقاً للمادة ١/١٨ منه^(٢). الثالث هو تحديد الحد الأدنى والأقصى للحبس في الغالب عند الخروج من الحدين عن القواعد العامة^(٣). الرابع هو النص على الحبس فقط دون تحديد سواء حد أدني أو أقصى، وذلك إن أراد المشرع الرجوع للقواعد العامة وتطبيقها بحديها^(٤).

وبتطبيق تلك الخيارات على الجريمة محل البحث نجد أن المشرع أراد تحديد حدها الأدنى بما يتناسب مع الجرم بتحديدها ثلاثة أشهر، ولم يحدد الحد الأقصى فتطبق القواعد العامة وهي ثلاث سنوات، حتي يتحقق مبدأ التفريد العقابي.

٣- جاءت المادة (٤٢) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولم تجز الصلح في جريمة الاصطناع المنصوص عليها في المادة ٢٤ من ذات القانون، بالرغم من السماح بهذا الصلح في مواد تجريم أكثر خطورة وأكثر عقاب كالمادة ٢٦ منه^(٥).

(١) كنص المادة ١/٢٤ التي نحن بصدددها.

(٢) كنص المادة ٧٤ من قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية الذي نص على أن عقوبة الحبس هي "الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر". فهنا ترك تحديد الحد الأدنى للقواعد العامة وهو ٢٤ ساعة.

(٣) كنص المادة ٢٦ من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي نصت على أن عقوبة الحبس هي: "مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات..."، فهنا عندما أراد المشرع رفع الحد الأدنى والأقصى عن المنصوص عليه بالقواعد العامة، حتي يتناسب من وجهة نظره العقاب مع جسامه الجرم، نص صراحة على الحدين الأدنى والأقصى.

(٤) كنص المادة ٢٣ من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، والتي نصت على عقوبة الحبس دون تحديد حد أدني أو أقصى، فهنا عندما أراد المشرع تطبيق القواعد العامة في الحدين الأدنى والأقصى اكتفي بذكر العقوبة فقط بالحبس، والقاضي هنا يلتزم بتطبيق القواعد العامة بحد أدني ٢٤ ساعة، وحد أقصى ٣ سنوات.

(٥) نصت المادة (٤٢) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه: "يجوز للمتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، وقبل صيرورة الحكم باتا، إثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام، أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وذلك في الجرح المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١) من هذا القانون ولا ينتج إقرار المجني عليه

لذا فلا نجد ما يمنع من السماح بذلك الصلح حتي في تجريم المادة ١/٢٤، وعليه نطالب المشرع في التدخل بالتعديل للمادة ٤٢ بإضافة جواز الصلح للمادة ٢٤. وبالتالي تعديل المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية الخاصة باستيفاء الشروط اللازمة لإتمام الصلح، بإضافة المادة (١)٢٤.

المطلب الثاني

جنحة استخدام الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلي من نسب إليه

ورد النص على جنحة استخدام الجاني للبريد الإلكتروني أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلي من نسب إليه، في المادة ٢/٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، فنصت على أنه: "فإنها استخدم

بالصلح المنصوص عليه بالفقرة السابقة أثره إلا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالمواد (١٤، ١٧، ١٨، ٢٣) من هذا القانون. كما لا يقبل التصالح إلا من خلال الجهاز في الجنح المنصوص عليها بالمادتين (٢٩، ٣٥) من هذا القانون. ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم نهائي في الموضوع. وفي جميع الأحوال، يجب على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغا يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة. ويكون السداد إلى خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة، بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة أو على الدعوى المدنية.

(١) نصت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه "يشترط لاعتماد الجهاز إقرار المجني عليه بالصلح طبقاً للمادة رقم (٤٢) من القانون، في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٧، ١٨، ٢٣) استيفاء وتقديم ما يلي:

١. شهادة صادرة من النيابة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بالقيود والوصف للجريمة محل الصلح.=
٢. =صورة طبق الأصل من المحضر أو الوثيقة التي أثبتت فيها الصلح بين المتهم والمجني أو وكيله الخاص أو خلفه العام أمام النيابة أو المحكمة المختصة والمتضمنة إقرار المجني عليه بهذا الصلح.
٣. شهادة صادرة من النيابة المختصة تفيد عدم صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية.
٤. طلب باسم الرئيس التنفيذي للجهاز لاعتماد المحضر أو الوثيقة المتضمنة إقرار المجني عليه بالصلح يقدم من المتهم أو من وكيله أو من خلفه العام".

الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلي من نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل مدته عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

طبقاً للنص، اعتبر المشرع المصري استخدام الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلي من نسب إليه، جريمة مستقلة عن جريمة الاصطناع ذاتها، ولا يحول دون العقاب على جريمة الاستخدام، كون فاعل الاصطناع نفسه مجهولاً^(١)، حيث قد يكون القائم بالاصطناع شخص، ومن يقوم بالاستخدام شخص آخر.

ومما سبق، يمكن القول أنه لقيام تلك الجنحة لابد من توافر ركنين، أولهما: الركن المادي، وثانيهما: الركن المعنوي، على التفصيل الآتي:

أولاً: الركن المادي لجنحة استخدام الجاني لبريد أو موقع أو حساب خاص في أمر يسيء إلي من نسب إليه: يقوم هذا الركن على عدة عناصر، هي:

١- محل الجريمة.

٢- فعل الاستخدام.

٣- الضرر "الاستخدام في أمر يسيء إلي من نسب إليه".

وسنكتفي بتفصيل فعل الاستخدام والضرر كعناصر الركن المادي في تلك الجنحة المشددة، لسبق إيضاح محلها في جريمة الاصطناع، وهو البريد الإلكتروني والموقع والحساب الخاص.

١- محل الجريمة : سبق تفصيله^(٢).

٢- فعل الاستخدام: يمثل فعل الاستخدام الركن المادي لجنحة استخدام الجاني لبريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص مصطنع في أمر يسيء إلي من نسب إليه.

(١) د/ أحمد تمام : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب، المرجع السابق، ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) أنظر ما سبق، ص ١٩٨ وما بعدها.

وهنا التساؤل يطرح نفسه، هل هناك فرق بين مصطلح استخدم ومصطلح استعمل، حيث المشرع تارة يأتي وينص على الاستعمال كنص المادة ٢٣ من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة (ج) من "استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيماً أو مزوراً مع علمه بذلك"، وتارة أخرى يأتي وينص على الاستخدام كنص المادة ٢٤ من قانون مكافحة تقنية المعلومات المذكور في فقرته الثانية بتجريمه من "استخدم البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إليه"؟!

جدير بالذكر، أنه في المعاجم الحديثة يجعلون الكلمتين بمعنى واحد، لا فرق بينهما، فيقال: "يستخدم المدرس السبورة الذكية ويستعملها"، ويقال: "استخدم الطاقة النووية لأغراض سلمية استعملها وانتفع بها لذلك"^(١).

وبالتالي، فالمشرع المصري اعتمد على أنها مترادفات لمعني واحد، لا فرق في المعني بينهم.

ودلينا في ذلك، أن المشرع في باب التعريفات بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في مادته الأولى عرف المستخدم بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأي صورة كانت".

فتعريف المشرع للمستخدم يؤكد أنه لا فرق بين استخدم واستعمل في القانون وفي معناهما.

ولكن يري الباحث أنه كان من المستحسن أن يوحد المشرع بين مصطلحات القانون، إما أن ينص دائماً في النصوص على الاستخدام أو الاستعمال، خصوصاً أنها بمعنى واحد، حتي لا يقع مستخدمي القانون في لغط بين المفهومين.

وجدير بالذكر أن جريمة استخدام البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع جريمة مستمرة أو وقتية^(٢)، وذلك حسب الوقت الذي يستغرقه تحقق النشاط الإجرامي

(١) أنظر: مجمع اللغة العربية المعاصرة /www.majim.com/dictionary/

(٢) أنظر في ذات المعني : د/ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات : شرح أحكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١، ص ١٢١.

للاستخدام، والغالب فيها أن تكون مستمرة، خاصة وأن طبيعة الأمور تقتضي أن يستمر الجاني بالاستخدام للمحركات الإلكترونية المذكورة لفترة طويلة^(١).

(٣) الضرر الناشئ عن استخدام البريد أو الموقع "في أمر يسيء إلي من نسب إليه": يثور تساؤل هنا مفاده أنه إذا قام الجاني باستخدام البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر لم يسيء إلي ما نسبه إليه ؟

يري الباحث أنه وفقاً لصراحة نص المادة ١/٢٤ أنه يجب أن ينتج عن استخدام الجاني لهذه المحركات الإلكترونية المصطنعة أمر يسيء إلي ما نسب إليه، حتي يتحقق الركن المادي لتلك الجنحة ويقع مرتكبها تحت طائلة العقاب المنصوص عليه. وبمفهوم المخالفة، إذا قام الجاني مثلاً باستخدام تلك المحركات الإلكترونية من بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص، فقام بالنشر عليها بمعلومات تقيد المجتمع مثلاً، أو معلومات دينية غير مسيئة لأحد، فهنا وفقاً لصراحة النص لا يوجد أمر أساء إلي من نسب إليه، وبالتالي ستطبق هنا عليه جريمة الاضطهاد فقط بعقوبته البسيطة، دون الاستخدام المسيء المشدد عقوبته.

فيجب أن يترتب ضرر لاكتمال الركن المادي في تلك الجنحة، والمتمثل في أمر يسيء إلي ما نسب إليه.

وهنا لا يشترط الضرر الفعلي، بل يكفي احتمال وقوعه^(٢)، وعلى ذلك إذا انعدم الضرر، فإنه لا مجال لتطبيق النص القانون محل البحث^(٣).

ثانياً: الركن المعنوي لجنحة استخدام الجاني لبريد أو موقع أو حساب خاص في أمر يسيء إلي من نسب إليه : جنحة استخدام تلك المحركات الإلكترونية المصطنعة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم

(١) أنظر في ذات المعني : د/ أحمد عاصم عجيلة : الحماية الجنائية للمحركات الإلكترونية، ٢٠١٤، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٢٣، ص ٦١٥.

(٣) أنظر في ذات المعني : د/ محمد سعد بالحاف : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، ٢٠١٩، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

على العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحققها، فينبغي أن يعلم الجاني بأن البريد أو الموقع أو الحساب الخاص مصطنعاً، وبالرغم من ذلك يستخدمه، بل يجب أن يعلم أن استخدامه لها سيؤدي إلي أمر يسيء إلي ما نسب إليه، بالإضافة إلي اتجاه إرادته إلي فعل ذلك.

بالإضافة إلي قصد جنائي خاص هو نية القيام بأمر يسيء إلي ما نسب إليه هذا المحرر الإلكتروني المصطنع.

وجدير بالذكر أن المشرع تطلب في المادة ٢٤ بفقرتها الأخيرة أنه إذا ارتكب جنحة استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلي ما نسب إليه، قصد جنائي خاص إذا وقعت تلك الجنحة ضد شخص اعتباري عام، وعليه تشدد وتكون جنائية عقوبتها السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة جناح القاهرة الاقتصادية^(١) بادانة المتهم عن جريمة تتلخص وقائعها حيث اسندت النيابة العامة للمتهم/...

(١) زور محررا الكترونيا حساب على احدى مواقع التواصل الاجتماعى (الفييس بوك) على شبكة الانترنت بان اصطنعه على غرار المحررات الصحيحة ونسبه زورا إلي المجنى عليها/... ووضع صوراً لها عليه.

(٢) استعمل المحرر الالكترونى محل الاتهام السابق مع علمه بأمر تزويره.

(٣) اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها سالفة الذكر بان نقل عبر جهاز من الأجهزة صور لها فى مكان خاص وكان ذلك دون رضائها

(٤) اذاع ما تحصل عليه فى الاتهام السابق بان نشره عبر احد مواقع التواصل الاجتماعى (الفييس بوك) على شبكة الانترنت دون رضاء من المجنى عليها.

(١) جنحة ٢٩ فبراير ٢٠٢٠، القضية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٠ جناح اقتصادية، غير منشور.

٥) سب المجنى عليه سالفة الذكر بان وجه لها عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأوراق من خلال إحدى المواقع الالكترونية للتواصل الاجتماعي (الفييس بوك) على النحو المبين بالأوراق.

٦) قذف المجنى عليها سالفة الذكر بان وجه لها وقائع لو صحت لأوجبت احتقارها لدى اهل وطنها من احدى المواقع الالكترونية للتواصل الاجتماعي (الفييس بوك) على النحو المبين بالأوراق.

٧) اصطنع حسابا خاصا على احدى المواقع الالكترونية للتواصل الاجتماعي (الفييس بوك) ونسبه زورا إلى المجنى عليها سالفة الذكر ووضع صوراً لها عليه واستخدمه في أمر يسيء إلى ما نسب إليها بان وجه لها عبارات وألفاظ السباب ووجه لها وقائع لو صحت لأوجبت احتقارها لدى أهل وطنها وعلى النحو المبين بالأوراق.

٨) نشر صور عن طريق الشبكة الانترنت على إحدى المواقع الالكترونية للتواصل الاجتماعي (الفييس بوك) تنتهك خصوصية المجنى عليها سالفة الذكر دون رضائها وعلى النحو المبين بالأوراق.

وحيث أنه لما كان ما سلف وهدياً بما تقدم و كانت المحكمة بمطالعتها لأوراق الجنحة عن بصر و بصيرة و موازنتها للأدلة الواردة بها قد قر في يقينها واطمأن وجدانها إلي ثبوت الاتهام قبل المتهم ثبوتاً يقينياً.

وذلك بقيامه بسب المجنى عليها بان وجه إليها عبارات وألفاظ السباب علنا على موقع الفييس بوك و قذف المجنى عليها بان وجه لها وقائع لو صحت لأوجبت احتقارها لدى أهلها وكان ذلك علنا على موقع الفييس بوك واختلاسه لصور شخصية لها بغير رضائها وهو ما يتحقق معه الركن المادي لجرائم سب والقذف العلني واختلاس صور شخصية بدون رضائها واتجاه علمه و إرادته إلي ذلك بما يتحقق معه الركن المعنوي لتلك الجرائم والمؤثمة بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ مكرر/١ ، ٣٠٩ مكرر/ب ، ٣٠٩ مكرر/أ/١ من قانون العقوبات فضلاً عن أن المحكمة تبين لها قيام المتهم بتزوير واستعمال واصطناع حساباً خاصاً باسم المجنى عليها على موقع

الفييس بوك واستخدامه في أمر يسيء إلى المجنى عليها وهو ما يتحقق معه الركن المادى للجريمة وتوافر الركن المعنوى في حقه بتوجه إرادته إلى تحقيق ذلك مما يتوافر معه القصد الجنائي في حقه و المؤثمة بالمواد ١، ٢٣/١ بند (ب ، ج ، هـ) من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والمواد ١/٢٤، ٢، ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وهو ما يكون قد ثبت في حقه ثبوتاً يقينياً كافياً لإدانته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية. بيد أنه لما كان من المقرر بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أنه "وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم..".

وهدياً بما تقدم وكان فعل المتهم قد شكل أكثر من جريمة و أن تلك الجرائم وقعت لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم الواردة بنص المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات.

حيث انه عن النشر فالمحكمة تقضى بنشر الحكم في جريدتي الأهرام والأخبار وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقة المتهم طبقاً لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥ لسنة.

أيضاً قضت محكمة جناح القاهرة الاقتصادية^(١) بادانة المتهم عن جريمة تتلخص وقائعها حيث اسندت النيابة العامة للمتهم/...

(١) زور محرراً إلكترونياً - حساب على إحدي مواقع التواصل الإجتماعي " فييس بوك " بأن اصطنعه على غرار المحررات الصحيحة و نسبه زوراً إلي المجني عليها /... ووضع صوراً لها عليه.

(٢) استعمل المحرر الإلكتروني محل الاتهام السابق مع علمه بأمر تزويره.

(١) جناح ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩، القضية رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠١٩ جناح اقتصادية، غير منشور.

(٣) اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها سائلة الذكر بأن نقل عبر جهاز من الأجهزة صور لها في مكان خاص وكان ذلك دون رضاها.

(٤) أذاع ما تحصل عليه في الاتهام السابق بأن نشره عبر موقع التواصل الإجتماعي " فيس بوك " دون رضا من المجني عليها.

(٥) اصطنع حساباً خاصاً على موقع التواصل الإجتماعي " فيس بوك " ونسبه زوراً إلي المجني عليها ووضع صوراً لها عليه واستخدمه في أمر يسيء إلي ما نسب إليها.

(٦) نشر صور عن طريق شبكة الإنترنت على موقع التواصل الإجتماعي "فيس بوك" تنتهك خصوصية المجني عليها سائلة الذكر دون رضاها.

(٧) أنشأ وأدار واستخدم حساباً على موقع التواصل الإجتماعي "فيس بوك" بهدف ارتكاب جرائم محل الاتهامات السابقة والمعاقب عليها قانوناً.

وحيث أن الدليل قد استقام على صحة هذه الواقعة

الأمر الذي يكون معه المتهم قد زور محرراً الكتروني - صفحة فيس بوك - محل الاتهام الأول واستعماله محل الاتهام الثاني بأن قام بإنشاء صفحة على موقع التواصل الإجتماعي فيس بوك بإسم/... ووضع عليها صورتين للمجني عليها على خلاف الحقيقة، وإتجاه إرادته إلي ارتكاب تلك الأفعال عمداً مع علمه بكون حساب/... غير خاص بالمجني عليها سائلة الذكر على غير الحقيقة وهو ما يتحقق معه الركن المعنوي للجريمة، كما أن فعلته يتكون معها الركن المادي لجريمة إذاعة صوراً و فيديوهات كان قد تحصل عليها من المجني عليها و قام بنشرها على حساب الفيس بوك/... وقام بإرسالها لخالتها/... بغير رضا من المجني عليها على النحو السالف بيانه وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة، وتعمده القيام بذلك واتجاه إرادته إلى تحقيقه مما يتحقق معه الركن المعنوي لجريمة الإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المؤتممة بالمادة ٣٠٩ مكرر أ /١ من قانون العقوبات..، كما أن فعلته يتكون معها الركن المادي لجرائم اصطناع حساب خاص بالمجني عليها على موقع التواصل الإجتماعي " فيس بوك " ونسبته زوراً إليها ووضع صوراً لها عليه و إستخدامه في أمر

يسيء إليها تنتهك خصوصيتها وإستخدامه لذلك الحساب بهدف إرتكاب الجرائم محل الإتهامات السابقة و المعاقب عليا قانوناً و ذلك بأن قام بإنشاء صفحة على موقع التواصل الإجتماعي فيس بوك بإسم/... و وضع عليها صورتين للمجني عليها على خلاف الحقيقة، و قيامه بإرسالها لخالتها/... بغير رضاء من المجني عليها وكانت منافية للأداب العامة حسبما طالعتها المحكمة بالتقرير والسي دي المرفق بالأوراق و التي كانت جميعها فيديووات وصور جنسية منافية للأداب و إتجاه إرادته إلي إرتكاب تلك الأفعال عمداً وهو ما يتحقق معه الركن المعنوي للجريمة. وهو الأمر الذي يتوافر معه ركني الجريمة - المادى والمعنوى - المؤثمة بالمواد ٢٤/١، ٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة تقنية المعلومات، بما يستوجب معاقبته قانوناً عما اقترفه من جرم.

بيد أنه لما كان من المقرر بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم...".

مما يقتضي إعمالا لنص المادة ٣٢/١ من قانون العقوبات - وجب اعتبار فعل المتهم الذي شكل عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم...". الواردة بنص المادة ٢٦ القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة تقنية المعلومات و الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة بباقي القوانين..

قضت كذلك محكمة جنح طنطا الاقتصادية^(١) بادانة المتهم عن جريمة حاصل وجيز واقعاتها حسبما استبان من مطالعة سائر أوراقها في أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلي المتهم/... قد اخترق البريد الإلكتروني الخاص بأحد الناس - اصطنع

(١) جنحة ٢٩ يناير ٢٠٢٠، القضية رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠١٩ جنح اقتصادية، غير منشور.

حساباً خاصاً ونسبه زوراً إلي شخص طبيعي واستخدم الجانب الحساب الخاص المصطنع في أمر سيء إلي ما نسب إليه، وانتهك حرمة الحية الخاصة - تعمداً استعمال برنامج معلومات في معالجة معطيات شخصية للغير لارتباطها بمحتوي منافي للأداب العامة.

ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقول الشهود وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، ولها صداها وأصلها في الأوراق، فلا يجوز منازعتها في شأنها ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيداً عن حجة الصواب بما يتعين طرحها.

وذلك في أمر يسيء إلي ما نسب إليه بوضع ذلك الحساب مسئول عن صفحة منشأة على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك مسماة (حنان) مستخدماً الرقم التعريفي/... Ip الصادر من جهاز ASDL مرتبط بخط التليفون الأرضي رقم... والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسمه وتسبب من جماع ما سلف سياقه وسرده مما يتكون معه الركن المادي للجريمة، مع علمه بأن من شأن إتيانه مثل ذلك السلوك الإجرامي مضايقته وضيقه ذرعاً به وهو ما يتحقق معه الركن المعنوي للجريمة، وهو الأمر الذي يتوافر معه ركني الجريمة - المادي والمعنوي - المؤثمة بالمواد ١/١٨، ٢٤-١/٢، ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم التقنية الأمر الذي يتعين معه عقابه بمواد الاتهام سالفه البيان.

ثالثاً: عقوبة جنحة استخدام الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلي ما نسب إليه : نص قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة ٢/٢٤ على تجريم تلك الجنحة بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد آتت المادة ٣٤ من ذات القانون ونصت على ظرف مشدد^(١): حيث إذا وقعت هذه الجريمة بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، تكون العقوبة السجن المشدد.

والمشروع لم يضع تعريفاً للنظام العام، ولكن الفقه التمس له تعريفات متعددة تدور أغلبها إلي تعريفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي ترمي إلي تحقيق المصلحة العامة للبلاد، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأخلاقية التي يقوم عليها كيان الدولة، كما ترسمه القوانين النافذة فيها والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم تقوم فكرته على أساس مدني بحت، يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها".

والنظام العام بهذا المفهوم يعني وجوب المحافظة على الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وهي الكيان السياسي والكيان الاجتماعي والكيان الاقتصادي، ومن ثم فمتي كان غرض الجاني من ارتكاب الجريمة هو المساس بهذه الركيزة كانت العقوبة هي السجن.

وسلامة المجتمع تعني سيره وفقاً للمجري الطبيعي للأمر من خلال انتظام أفراده في أداء نمط حياتهم المعتاد في سكون وهدوء، ومن ثم فمتي كان ارتكاب الجاني لهذه الجريمة بغرض تعطيل هذا النمط الحياتي العادي لأفراد المجتمع كان هذا الظرف المشدد متوافقاً وتكون العقوبة هي السجن.

وأمن المجتمع يعني شعور المواطنين بالسكينة والطمأنينة في حياتهم اليومية، سواء على أرواحهم أو أموالهم، ومن ثم كان الغرض من ارتكاب الجريمة بث مؤامرات أو إحداث اضطرابات أو فتن من شأنها المساس بهذه السكينة كانت العقوبة السجن.

(١) م/ بهاء المري : موسوعة المري الجنائية، شرح جرائم الانترنت، ص ٣٥٥ وما بعدها.

أما الأمن القومي فهو قدرة الدولة على حماية أراضيها، سواء داخلياً أو خارجياً، وحماية قدرتها الاقتصادية والعسكرية في مواجهة أي تهديد في الداخل والخارج، وفي حالتي السلم والحرب، ومن ثم فهو تعبير عن مجموعة السياسات التي تتخذها الدولة لضمان سلامة إقليمها وشعبها، سواء في الداخل أو الخارج.

ومن ثم يدخل في مفهوم الأمن القومي أمن الفرد ضد أي أخطار تهدد حياته أو ممتلكاته، كما يدخل في مفهوم الأمن القومي الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، سواء على المستوي الداخلي من خلال الحفاظ على تماسك الجهة الداخلية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية، أم على المستوي الخارجي من خلال مدي تطابق أو تعارض مصالح الدولة مع مصالح غيرها من الدول سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

ومن الأمن القومي أيضاً البعد الاقتصادي وهو يعني توفير احتياجات الشعب وما يتصل بها من موارد الدولة التي تكفل تحقيق أهدافها، ويتحقق ذلك بالنمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي، كما أن البعد الاجتماعي في الدولة هو من الأمن القومي، ويعني ذلك توفير الأمن للمواطنين من خلال إقامة العدل والمساواة بينهم، وكذلك البعد الثقافي كحماية الفكر والمعتقدات والحفاظ على التقاليد والقيم الاجتماعية والثقافية، فمتي كان ارتكاب الجريمة يهدف إلي الإضرار بهذه الثوابت كانت العقوبة السجن.

وتعطيل أحكام الدستور، كمنع المواطنين بالقوة من التصويت في صناديق الانتخاب، ومنع إحدي مؤسسات الدولة أو إحدي السلطات العامة من ممارسة أعمالها كمنع رجال الشرطة بالقوة من التصدي لتفريق مظاهرة خطيرة على الأمن العام، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، كالتصدي لنواب الشعب تعطيلاً لهم عن الاجتماع في مجلس النواب، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي كالعنوان على دور العبادة.

والوحدة الوطنية تعني وجود سلام وتوافق ومحبة بين أفراد الشعب في الوطن الواحد الذي يجمعهم على أرضه وتحت سمائه، والنأي بين أصحاب المذاهب والطوائف المختلفة، وأن تكون هناك عقيدة وطنية لا عقائدية، ومن ثم فإذا كان ارتكاب الجريمة يهدف إلي هدم هذه

الوحدة الوطنية وتخريبها وإثارة الفتن بين أفراد الشعب الواحد توافر في حق الجاني هذا الظرف المشدد وكانت الجريمة جنائية عقوبتها السجن.

أما السلام الاجتماعي فهو حالة الوئام والتعايش السلمي الناشئ على الوحدة الوطنية بين مختلف طوائف الشعب، فإذا ما كان الغرض من ارتكاب الجريمة هو تعكير صفو هذا السلام الذي يتعين أن يكون عليه أفراد الشعب بمختلف دياناتهم، كانت الجريمة جنائية.

وفي حالة وقوع الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه. كذلك على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها (المادة ٣٨).

وللمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضي بعزله مؤقتاً من وظيفته، إلا في الحالات المشار إليها في المادة (٣٥) من هذا القانون، فيكون العزل وجوبياً وحالة المادة ٣٥ هي المسئول عن الإدارة الفعلية لشخص اعتباري ولم يبلغ عن جريمة من جرائم هذا القانون تعرض لها موقعه أو حسابه الخاص أو بريده الإلكتروني أو النظام المعلومات (المادة ٣٩).

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة (المادة ٤٠).

أما الإغفاء من العقوبة فيوجد إعفاء وجوبي وإعفاء جوازي:

الإعفاء الوجوبي: يعني من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلي إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها (المادة ٤١).

- **الإعفاء الجوازي** : ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها، إذا مكن الجاني أو الشريك - في أثناء التحقيق - السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لهذا النوع والخطورة، ولا يخل حكم هذه المادة بوجود الحكم برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها بالقانون.
- **الرد** : لا يخل حكم المادة ٤١ (أي الإعفاء من العقاب) بوجود القضاء برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (المادة ٤١/٣).
- **التصالح** : لا يجوز للمتهم التصالح في هذه الجريمة المادة (٢٤) حيث لم ترد ضمن المواد المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون التي نظمت أحوال التصالح في بعض جرائم هذا القانون. وسبق وأن تناولنا ملاحظات على تلك العقوبات في ذات البحث^(١).

(١) أنظر ما سبق، ص ٢١٨ وما بعدها.

المبحث الرابع التنازع الظاهري للنصوص الجنائية

قد يبدو للوهلة الأولى أن نشاطاً إجرامياً معيناً وقع بالمخالفة لأكثر من نص قانوني خاص بالتجريم والعقاب، وحينئذ يثار تساؤل عما إذا كان الجاني سوف يخضع للعقوبات التي تتضمنها تلك النصوص جميعاً، أم سوف لن يطبق عليه سوي عقوبة واحدة يتضمنها واحد فحسب من بين تلك النصوص^(١).

وتجري أغلب القوانين الجنائية علي ترك حل هذا التضارب للفقه والقضاء علي أساس قواعد التفسير دون إيراد حل قانوني لها، ومنها قانون العقوبات المصري، حيث لم يرد فيه نص لحل تضارب نصوصه^(٢).

وقد يبدو تعدد العقوبات نتيجة منطقية في هذا الفرض لتعدد نماذج التجريم التي تحققت مطابقتها مع فعل الجاني، وبالتالي تتعدد العقوبات بتعدد النصوص التي خولفت نظرياً، ولكن في الحقيقة، فهذا التضاحم أو التنازع يكون تنازعاً ظاهرياً ليس إلا^(٣)، ينتهي الأمر بتطبيق نفي واحد من بينها، و الواجب التطبيق^(٤).

وعليه سنقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب : نتناول في الأول مفهوم التنازع الظاهري للنصوص الجنائية، وندرس في الثاني تمييزه عن تعدد الجرائم، ثم معايير معني هذا التنازع.

(١) د/ أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٩٤٢.

(٢) د/ كريم سلمان كاظم التميمي: أحكام القدر المتيقن في قانون العقوبات، كلية مدينة العلم الجامعة، قسم القانون، ص ٩ وما بعدها.
مثال إلكتروني مشار إليه:

www.iasj.net (last update: ٧-٦-٢٠٢٠)

(٣) د/ أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٩٤٢.

(٤) د/ مصطفى محمد محمود عبد الكريم : اتفاقية مكافحة الفساد، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤، ص ١٩١.

المطلب الأول

مفهوم التنازع الظاهري للنصوص الجنائية

التنازع الظاهري للنصوص الجنائية، أو تنازع الأوصاف، ظهر نتيجة للتضخم التشريعي، أضف إلي ذلك طبيعة النصوص الجنائية، والتي تدعو المشرع إلي التدخل كثيراً، في وضع نصوص جنائية لمواكبة تطور المجتمع، واحتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية. ونظراً لما لم يرد بشأنه نص، فقد أثار جدلاً فقهيًا^(١) وقضائياً. والتنازع الظاهري يعنى ارتكاب فعل واحد يخضع لعدة نصوص جنائية^(٢)، ولكن لا يُطبق منها إلا نص واحد^(٣)، وذلك إعمالاً للقاعدة الرومانية التي تقضى بأن الفعل الواحد لا يحتمل أكثر من تكييف، إعمالاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين^(٤).

(١) PRADEL (Jean): Droit pénal général, ١٥ème éd., à jour au ١٥ Septembre ٢٠٠٤, N° ٢٩٨, p. ٢٧٨ ; RASSAT (Michèle – Laure), Droit pénal, PUF., N° ١٨٨, p. ٢٦٩, PUF, ١٩٨٨, N° ١٨٨, p. ٢٧٠ ; PIN (X.), Droit pénal général, Dalloz, ٤ème éd., ٢٠١٠, N° ٢٣١, p. ١٩٨.

مشار إليهم: د/ إيمان جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية للاستثمار، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص ١٧٥.

(٢) SERLOOTEN, Les qualification multiples, R.S.C. ١٩٧٣, P. ٤٥ ; Crim., ٢٧ Novembre ١٩٨٣, D. ١٩٨٤, IR., PP. ٢١٧, obs. Roujou de Boubée.

(٣) RASSAT (Michèle – Laure), Droit pénal, PUF., N° ١٨٨, p. ٢٦٩, PUF, ١٩٨٨, N° ١٨٨, ١٩١, p. ٢٦٩ et ٢٧٦.

(٤) فالفعل الواحد لا يعاقب عليه بأكثر من عقوبة :

- Crim, ٨ Mars ٢٠٠٥, Bull. Crim. N° ٧٨ ; R.S.C. ٢٠٠٥, p. ٥٤٩, obs. Fortis (E.) ; Crim., ١٣ Septembre ٢٠١٧, N° ١٥-٨٤.٨٢٣, AJ. Pénal, procédure pénale, p. ٥٤٨ ; Crim., ٢٤ Janvier ٢٠١٨, N° ١٦-٨٣, ٠٤٥, DH. ٨ Février ٢٠١٨, p. ٢٤١.

حيث قالت المحكمة :

- "Une faute pénale unique ne peut être sanctionnée que par une seule peine".

مشار إليهم : د/ إيمان جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية للاستثمار، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص ١٧٥.

ويستعار بعض الفقه بلفظ التضارب الظاهري للقواعد الجنائية^(١)، بدلاً من التنازع الظاهري لقوانين النصوص الجنائية، وعلي أية حال سمي التنازع ظاهرياً، لكونه يرجع إلي الظاهر المستفاد من نظرة أولي فاحصة، ويلزم لتحديد القاعدة المنطقية التروي وإعمال النظر^(٢).

وجدير بالذكر أنه إذا تعددت الأوصاف ينعقد الاختصاص للمحكمة الأعلى، فيكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بدلاً من محكمة الجنح^(٣).
وعليه يتضح أن التنازع الظاهري بين النصوص يفترض وجود ثلاثة عناصر، وهي^(٤):

العنصر الأول: وحدة السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه الشخص.
العنصر الثاني: تعدد النصوص الجنائية المتعلقة بذات الموضوع، بحيث يبدو ظاهرياً إمكان تطبيقها علي الواقعة المرتكبة.
العنصر الثالث: تكون النصوص الجنائية سارية المفعول علي الواقعة المرتكبة.

المطلب الثاني

تمييز التنازع الظاهري عن تعدد الجرائم

هناك نوعان من أنواع تعدد الجرائم : تعدد مادي للجرائم، وتعدد معنوي للجرائم: وقبل التمييز بينهما، وبين التنازع الظاهري، نتناول تعريف كل منهم، ونعقبه بالتمييز بينهم وبين التنازع الظاهري.

(١) د/ رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٧٦.

(٢) د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٩، ص ٩٥٠ وما بعدها؛ د/ أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٩٤٠؛ د/ أشرف رفعت : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٨١١.

(٣) د/ مصطفى محمد محمود عبد الكريم : اتفاقية مكافحة الفساد: المرجع السابق، ص ١٩٢.

(٤) د/ إيمان جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية للاستثمار، المرجع السابق، ص ١٧٦.

أولاً: ماهية التعدد المادي للجرائم وتمييزه عن التنازع الظاهري : يعني التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم ارتكاب نفس الشخص لعدة أفعال مستقلة عن بعضها البعض، دون أن يفصل بينها حكم بات بالإدانة^(١).

ويعني ذلك افتراض ثلاثة عناصر : أولها وحدة المجرم، فإذا تعدد الجناة في جريمة واحدة، فإننا نكون بصدد مساهمة جنائية لا تعدد للجرائم، وثانيهما: تعدد الجرائم المرتكبة بتعدد الأفعال المكونة لها واستقلالها عن بعضها، وثالثهما: أن التعدد الحقيقي يفرض عدم صدور حكم بات بالإدانة يفصل بين الجرائم المتعاقبة^(٢).

وطبقاً للمادة ١٣٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي " يكون هناك تعدد مادي في الجرائم اذا ارتكب شخص جريمة قبل الحكم عليه نهائياً في جريمة اخري".

ومن أمثلة التعدد المادي قيام شخص بإلقاء قنبلة يدوية في محل بيع خمر بغرض تدمير المحل وقتل من فيه، وحالة إفشاء السر المهني والذف^(٣)، فإننا نكون بصدد تعدد في المصالح المعتدي عليها، وهي الملكية والحياة الإنسانية، وكل منها تختلف عن الأخرى^(٤).

والصفة المميزة للتعدد الحقيقي هو استقلال كل واقعة عن الوقائع الأخرى في العناصر المكونة لها، حيث تستقل كل منها عن الأخرى في الفعل المكون لها^(٥).

وقد أورد المشرع المصري حكم التعدد المادي في المادة (٣٣) عقوبات، حيث أخذ بنظام تعدد العقوبة عند توافر التعدد المادي، فيجب علي القاضي أن يحكم بالنسبة لكل جريمة بالعقوبة المناسبة^(٦).

(١) د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٩٥٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن التعدد المادي، أنظر : د/ جميل عبد الباقي الصغير : النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٣) Crim, ١٩ Octobre ١٩٨٢, Bull. Crim. No. ٢٢٥.

(٤) Crim, ٣ Mars ١٩٦٠, Bull. Crim. No. ١٨٨.

(٥) د/ عبد الأحد جمال الدين، د/ جميل عبد الباقي الصغير : المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٧٥٨.

(٦) راجع في الحكمة من ذلك : د/ عبد الأحد جمال الدين، د/ جميل عبد الباقي الصغير : المرجع السابق، ص ٧٥٩؛ راجع في الأنظمة المختلفة التي تحكم التعدد المادي من حيث العقوبات

وإذا كان هذا التعدد مع الارتباط تطبيق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد، نخلص من ذلك أنه لا وجه للحديث عن التنازع الظاهري للنصوص في حالة التعدد المادي للجرائم^(١).

ثانياً: ماهية التعدد المعنوي للجرائم وتمييزه عن التنازع الظاهري : يتحقق التعدد المعنوي للجرائم في الفروض التي يتوافر فيها سلوك واحد يترتب عليه أكثر من نتيجة يعتقد بها المشرع قانوناً، ويستوي بعد ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة، أي أنه يتوافر في الفروض التي يخالف فيها الشخص بسلوك واحد نصاً تجريمياً أكثر من مرة أو يخالف به أكثر من نص تجريمي^(٢).

وتطبيقات التعدد المعنوي بهذا المفهوم متعددة، منها : ارتكاب هتك العرض في الشارع يخضع في ذات الوقت لجريمة الفعل الفاضح العلني، من يستعمل محرراً مزوراً للحصول علي مال الغير عن طريق الاحتيال، فنقوم بفعله جريمة استعمال محرر مزور والنصب أو الشروع فيه.

مثال ذلك أيضاً، جريمة تزوير محرر إلكتروني - حساب خاص علي إحدي مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" - عن طريق الاضطناع علي غرار المحررات الصحيحة، ونسبه زوراً إلي مجني عليها، ووضع صوراً لها عليه، واستعمال ذات المحرر الإلكتروني مع علمه بتزويره، إذ تخضع هذه الجرائم للمواد ٣٠٩ مكرر بند ب، ٣٠٩ مكرر أ/١ من قانون العقوبات والمادتين ١، ٢٣/ف١ بندي ب، ج، ف فقرة أخيرة من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، والمواد ٢٤/١، ٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٨ في شأن مكافحة تقنية المعلومات.

الواجب تطبيقها، د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٥٣٤.

(١) د/ إيمان جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية للاستثمار، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) د/ عبد الأحد جمال الدين، د/ جميل عبد الباقي الصغير : المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٧٥٩؛ د/ أحمد عوض بلال : مبادئ، المرجع السابق، ص ٩٤٩.

ويجب عدم الخلط بين التعدد المعنوي أو الصوري والتعدد الظاهري للنصوص، حيث يمكن التمييز بينهم من عدة وجوه: ١- من حيث النص الواجب التطبيق، حيث يكون النزاع الظاهري ينتهي إلي تطبيق نص واحد في حين أن التعدد المعنوي ينتهي إلي تطبيق جميع النصوص. ٢- من حيث العقوبة المحكوم بها: في حالة التعدد المعنوي للجرائم عقوبة واحدة، وهي غالباً العقوبة الأشد، وهي بحكم العقوبة الأحق، أما في ظل التعدد الظاهري، فإن تم توقع العقوبة الأشد، فإنه لا تعد جيداً للعقوبة الأخف، فما هي إلا أعمال لقواعد التفسير ووقع الاختيار علي النص المتضمن العقوبة الأشد ففي حالة تقيد سلطة النيابة العامة علي تحريك الدعوي الجنائية بناءً علي شكوي أو طلب، فإنه في التنازع الظاهري لا يحول ذلك من تحريك الدعوي الجنائية عكس الأمر في التعدد المعنوي، إذ لا يمنع من تحريك الدعوي الجنائية عن الجريمة الأخف، حتي ولو كان شرط وجود شكوي أو طلب لتحريك الدعوي الجنائية. ٣- من حيث المصلحة المعتدي عليها، حيث في إطار التنازع المعنوي يكون هناك ضرر يلحق بأكثر من مصلحة عكس التنازع الظاهري يكون ضرر يلحق بمصلحة واحدة^(١).

ويري الباحث مع بعض الفقه^(٢)، أن المعيار المعول عليه في التمييز بين التعدد المعنوي للجرائم والتنازع الظاهري للنصوص الجنائية يكمن في تعدد أو عدم تعدد المصالح المعتدي عليها، فإذا كانت الأوصاف المتنازعة تحمي مصلحة اجتماعية واحدة، فإننا نكون بصدد تنازع ظاهري للنصوص الجنائية.

المطلب الثالث

معايير حل التنازع الظاهري للنصوص الجنائية

(١) راجع، د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٦، ص٦٤٤؛ د/ محمود أحمد طه: الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٣، ص٤٧؛ د/ عصام أحمد : تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، الطبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٤٤.

(٢) PIN (X.): Droit pénal général, Dallot, ٤ème éd., ٢٠١٠, N. ٢٣٥, P. ٢٠٤.

مشار إليه، د/ إيمان جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية للاستثمار، المرجع السابق، ص١٧٨.

أغلب التشريعات - كما ذكرنا - لم يرد بها نص يتبع لحل مشكلة التنازع الظاهري بين النصوص، ويتم الرجوع إلي قواعد التفسير المنطقي، وقد جاء كلا القانونين المصري والفرنسي خالياً من ذكر لهذه المبادئ رغم ضرورتها^(١).

وعليه، فيمكن حل التنازع الظاهري بين النصوص بتحليل كل نص وتحديد علاقته بالواقعة الإجرامية وعناصرها لاختيار النص الذي يحتوي علي كافة عناصر الواقعة كما حدثت، وهذا النص هو الذي يقوم القاضي بتطبيقه، وبذلك يفض التداخل بين النصوص، ويزول التنازع الظاهري بينها، علي أن تطبيق النص الذي يتفق مع الواقعة ويغطي جميع عناصرها يستبعد بالضرورة تطبيق النصوص الأخرى التي لها علاقة ما بنفس الواقعة^(٢).

ومن الممكن الاستفادة بمعيارى "الخصوصية والاحتياطية" للفصل في التنازع بين القواعد الجنائية، وذلك علي النحو التالي^(٣):

المعيار الأول: الخصوصية : يعبر عن هذا المعيار بأن النص الخاص Spécial يلغى النص العام Général الأمر الذي يتطلب تحديد المراد بالنص الخاص والعلاقة بينه وبين النص العام، فالنص الخاص يشتمل علي جميع العناصر التي يحتويها النص العام، ويتضمن بالإضافة إليها عنصر التخصيص الذي يعطيه مزيداً من التحديد وصلة أوثق بالوضع الواقعي الذي يتنازع مع النص العام التطبيق عليه^(٤).

وتطبق علاقة الخصوصية هذه، إما بين تشريعات جنائية مختلفة، أو بين نصوص جنائية في ذات التشريع، فكثير من الجرائم المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة ورأس المال تعتبر نصوصاً خاصة بالمقارنة مع ذات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، وفي هذه الأحوال يطبق النص الوارد في قانون الشركات كقانون خاص.

(١) من التشريعات التي أوردت نصاً يحكم تنازع النصوص المادة (٥٥) من قانون العقوبات الهولندي، والمادة (١٥) من قانون العقوبات الإيطالي، راجع: د/ محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون جهة وسنة نشر، ص ٥٤٧.

(٢) د/ إيمان جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية للاستثمار، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٣) د/ إيمان جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية للاستثمار، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٤) د/ ألفونس ميخائيل حنا: تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، ١٩٦٣، رقم ٣٦، ص ٩٢.

وتطبيقاً لذلك، قضي^(١) بأن التزوير الانتخابي تكون له الغلبة في التطبيق علي التزوير في المحررات الرسمية، وأن النص الخاص بالجريمة الشكلية Formelle^(٢) يستبعد النص الخاص بالجريمة المادية Matérielle^(٣)، كما أن جرائم الخطر تعتبر ثانوية أو احتياطية بالمقارنة بجرائم الضرر، فالنص الخاص بجريمة إحراز سلاح بدون ترخيص نص احتياطي بالمقارنة بالنص الخاص بالقتل إذا ما استعمل في ارتكابها، كما أن النص الضيق Étroite يستوعب النص الواسع Large، فالجريمة الغاية تستوعب الجريمة الوسيلة، فالنصاب الذي يرتكب الطرق الاحتيالية بالاستعانة بأوراق مزورة يسأل عن نصب لا عن تزوير^(٤)، كما أن النص الخاص بجريمة النتيجة "Infraction fin" هو الذي يطبق بدلاً من النص الخاص بجريمة الوسيلة "Infraction moyen"، وتطبيقاً لذلك قضي^(٥) بوجود تنازع ظاهري في حالة ارتكاب النصب باستخدام مستند مزور، علي أساس أن النصب يعتبر الجريمة الغاية والمستند المزور يعتبر الجريمة الوسيلة.

وذلك هو الحال أيضاً بالنسبة للجريمة العقبة أو المانعة Obstacle، فهذه الجريمة تستوعبها الجريمة الأم، فمن يقود سيارة وهو سكران (جريمة عقبة) تتبعها حادثة مسببة

(١) Crim. ٣٠ Juin ١٩٨٧, R.S.C., p. ٨٧٢, Obs. DELMAS SAIT. HILAIRE (J-P.).

(٢) مثال ذلك انتحال الحالة المدنية للغير:

Crim. ١٣ Janvier ١٩٨٧, Bull, Crim. No. ١٩, R.S.C., p. ٤١٩, Obs. DELMAS SAIT. HILAIRE (J-P.).

والرشوة:

Crim. ١٠ Juin ١٩٧٨, S. ١٩٤٧, ١, p. ١١٧, note Rousselet et Patin., D. ١٩٤٩, p. ١٥, note Carteret; JEANDIDIA (W.) Droit pénal général, Montchrestien ١٩٨٨, No. ٢٤٠ et ٢٤١, p. ٢٢٤ et ٢٢٥.

(٣) Pin (X.), droit pénal général, op. cit., No. ٢٣٤, p. ٢٠١ et ٢٠٢.

(٤) ومع ذلك، فإن مقتضي العقاب قد يدفع القاضي إلي تطبيق النص الضيق، فقضي بإدانة موظفاً عن تزوير في محرر رسمي بدلاً من النصب باستعمال أوراق رسمية مزورة:

Crim., ١٢ Juin ١٩٥٨k Bull. Crim. No. ٤٥٧.

(٥) Crim., ٣ Mars ١٩٦٦, Bull. Crim. No. ٧٩.

في حين أدانت محكمة النقض متهم بتهمة التزوير وليس بتهمة النصب التي ارتكبت بالتزوير:

Crim., ١٢ Juin ١٩٥٨, Bull. Crim. No. ٤٥٧.

إصابة شخص (جريمة مادية)، فإذا ارتكبت هذه الأفعال في أوقات مختلفة، فلا تتور مشكلة تنازع الأوصاف، إذ نكون في هذه الحالة بصدد تعدد مادي لجرائم تتعدد فيه العقوبات، أما إذا وقعت هذه الأفعال في وقت واحد، فإن الجريمة الأم تستوعب الجريمة العقبة، سواء باعتبار هذه الأخيرة ظرفاً مشدداً، أو باعتبارها عنصراً في الجريمة المادية، وبالتالي فإن تجاوز السرعة يعتبر عنصراً في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ^(١).

المعيار الثاني: الاحتياطية: إذا تبين أن أحد النصوص المتنازعة أصلي وباقيها احتياطي أراد المشرع أن تطبق فحسب حين لا يكون مستطاعاً تطبيق النص الأصلي لانقضاء أحد عناصره تفادياً لفرار المتهم من العقاب، طبق النص الأصلي وحده. وقد يقرر المشرع نفسه للنص صيغته الاحتياطية، فيضمن القاعدة الجنائية أحد العبارات الآتية: "إذا لم يكون الفعل جريمة أخرى أشد"، أو "إلا إذا نص القانون علي خلاف ذلك"، أو "وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة..."، أو "مع عدم الإخلال أية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات"، أو "وهذا في غير الحالات التي نص القانون فيها علي ذلك"، أو "يطبق إذا لم يقض القانون بعقاب آخر"، أو أنه يطبق مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر". وقد يستخلص القاضي الصفة الاحتياطية للنص باستقراء موضعه في التشريع والصلة بينه وبين النصوص المتصلة به، ثم يطبق النص الذي يتضمن حماية أكبر من النص الآخر. وبالنسبة لموضوع الدراسة، فإنه يوجد تنازع ظاهري بين نص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، والمادة ٢١١ عقوبات، حيث يعاقب النص الأول التزوير في البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية، واعتبرها محررات رسمية عقوبة السجن المشدد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(١) Crim, ٢٠ Mars ٢٠٠٢, Juris - Data. No. ٢٠٠٢-٠١٤٢٠٨; Pin (X.), Droit pénal général, op. cit., No. ٢٣٥, P. ٢٠٣.

وبإعمال قواعد فض التنازع بين النصوص، فإن نص المادة ٧٢ هو الأولي بالاتباع باعتباره نصاً خاصاً تضمن مزيداً من التحديد والصلة الوثيقة بالوضع الواقعي، وهي التزوير الواقع علي البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية الخاصة بالأحوال المدنية، وخصوصاً أن العقوبة المشددة في كل منهما واحدة هي السجن المشدد، بل إن عقوبة السجن بالمادة ٧٢ والمحددة بألا تقل عن خمس سنوات فيها تشديد في حدها الأدنى عن عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة ٢١١ والتي لا يقل حدها الأدنى عن ثلاث سنوات طبقاً للقواعد العامة.

وبالمقابل يوجد تنازع ظاهري بين نص المادة ٧٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، والمادة ٢١١ عقوبات، إذ تبدأ المادة ٧٤ بعبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات ..."، الأمر الذي يجعل نص المادة ٧٤ نصاً احتياطياً في علاقته بالمادة ٢١١ عقوبات، وهنا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة الأخيرة باعتبارها الأشد، وبذلك يقتصر تطبيق المادة ٧٤ علي التزوير الواقع في البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها.

كذلك يوجد تنازع ظاهري بين نص المادة ٧٢ من قانون الأحوال المدنية، والمادة ٧٤ من ذات القانون، فكما ذكرنا، إن المشرع قد وقع في تناقض غريب، حيث أنه اعتبر تغيير الحقيقة في البيانات المسجلة في الحاسبات الآلية وملحقاتها يعد تزويراً في محرر رسمي، وعاقب عليه بعقوبة الجنائية، طبقاً لنص المادة ٧٢ منه، بينما عاد في المادة ٧٤ من ذات القانون، ونص علي تجريم تغيير تلك البيانات إن تمت بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء ...، وعاقب علي تلك الأفعال بوصف الجنحة بالحبس والغرامة أو بإحدي هاتين العقوبتين، فلاشك أن تغيير الحقيقة بالمادة ٧٢ يدخل في إطار الأفعال المجرمة في المادة ٢/٧٤، ومن ثم لا يكون هناك داع لإفراد نصاً خاصاً لتجريم الإضافة أو الحذف أو الإلغاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٧٤، وطالبنا المشرع بالتدخل بالتعديل، حتي لا يكون هناك تنازعاً ظاهرياً بين النصوص في ذات القانون.

كما يوجد تنازع ظاهري بين المادة ٢٣/ج من قانون التوقيع الإلكتروني والمادة ٢١٤ من قانون العقوبات، حيث عاقب النص الأول كل من استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حين عاقبت المادة ٢١٤ عقوبات من استعمل الأوراق المزورة بالمادة (٢١١)، (٢١٢، ٢١٣)، وهو يعلم بتزويرها بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات.

وبتطبيق معايير فض التنازع الظاهري بين القواعد الجنائية، تكون العقوبة الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، باعتبارها الأشد، لأن نص المادة ٢٣/ج هو نص احتياطي بدأ نصه بعبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات...".

أيضاً يتوافر تنازعاً ظاهرياً بين المادة ٢٣/ب من قانون التوقيع الإلكتروني والمادة ٢١١ من قانون العقوبات، فعاقب النص الأول كل من أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر، بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين عاقبت المادة ٢١١ من قانون العقوبات التزوير في المحررات الرسمية بالسجن المشدد أو السجن.

وبالتالي تكون العقوبة الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبارها الأشد، لأن نص المادة (٢٣/ب) نص احتياطي بذكره عبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات...".

كما يوجد تنازع ظاهري بين المادة ٢٣/ج من قانون التوقيع الإلكتروني، والمادة ٢٤/ب من قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، حيث عاقب النص الأول الاستعمال للمحررات المزورة بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونلاحظ أن المادة ٢٣/ج إذ تبدأ نصها بعبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر"، الأمر الذي يجعل نص المادة ٢٣ نصاً احتياطياً في علاقته بالمادة ٢٤ من قانون تقنية المعلومات، وهنا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة الأخيرة باعتبارها الأشد.

ونحن نري مع بعض الفقه^(١) أنه لا شك أن تشابه وتداخل نصوص قانون التوقيع الالكتروني مع قانون تقنية المعلومات مع قانون العقوبات يمثل تضخماً في النصوص العقابية، ويزيد من تعقيد مهمة القائمين على تطبيق القانون من سلطات التحقيق وقضاء الحكم، علاوة على أن تضمين المشرع القانوني التوقيع الالكتروني وتقنية المعلومات عبارة "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد، منصوص عليها فى أى قانون آخر..."، يؤدي إلى إهدار قيمة تلك القوانين، وخاصة سلب الاختصاص من المحاكم الجنائية الاقتصادية الجنائية لصالح المحاكم الجنائية العادية، مع ما يترتب على ذلك من نتائج أخصها ضياع الحكمة من إنشاء هذه المحاكم.

ونحن نري أن تجريم الأفعال بقانون التوقيع الالكتروني وقانون تقنية المعلومات له أهميته فى التأكيد على عدم مشروعية تلك الأفعال من ناحية، وتدعيم العلم بتلك النصوص من ناحية أخرى، إذ يصعب على غير رجال القانون معرفة النصوص الجنائية التى تخضع لها تلك الأفعال، رغم وجود القاعدة التى تقضى بأنه "لا يجوز الدفع بالجهل بأحكام قانون العقوبات".

ولذلك يقترح البعض - وبحق -^(٢) ضرورة تدخل المشرع بجمع التشريعات المرتبطة بالجرائم الاقتصادية فى تشريع واحد، يتلافى من خلاله تعدد النصوص الجنائية، التى تحكم ذات الفعل، مع حذف عبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر"، الواردة فى صدر هذه النصوص، بعد تشديد

(١) راجع فى ذات المعنى : د/ إيمان جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية للاستثمار، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٢) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١، ص ٧٦١؛ د. أحمد عبد الجواد موسى، النظرية العامة لجرائم سوق المال، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، رقم ٧٥١، ص ٧٠٣.

العقوبات، لأن هذه العبارة تفرغ التجريمات الجنائية الخاصة من قيمتها، فضلا عن أنها تتم عن تخطئ التشريعات في ما يتعلق بعدم تناسب العقوبة مع الجريمة.

الخاتمة

أشارت مقدمة الدراسة أن الهدف الرئيسي منها هو محاولة وضع توضيح مفهوم المحرر الإلكتروني، وكشف الغموض الذي يكتنف فكرة المحرر الإلكتروني باعتباره مفهوماً مازال حديثاً في المجال العملي والقانوني، وتوضيح صور التزوير التي يتصور أن يكون المحرر الإلكتروني محلاً لها.

وتعرضنا في الفصل الأول بالمبحث الأول منه لمفهوم المحرر الإلكتروني سواء على المستوي الفقهي أم المستوي التشريعي، ورأينا أن المشرع المصري أورد نصاً خاصاً لتعريف المحرر الإلكتروني برغم أن المعلوم أن ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات، ولكن إصرار المشرع على وضع تعريف، إنما يهدف من ورائه منع حدوث لبس في مفهوم هذا المحرر، ولذلك تلافى أي خلافات.

وهذا لم يكن مسلك المشرع المصري وحده، بل رأينا أن غيره من التشريعات المقارنة سايرته في هذا الاتجاه، ومرجع ذلك هو الحداثة النسبية التي يتمتع بها المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وتقنية المعلومات في المجال التشريعي والقانوني على وجه العموم.

وبعد ذلك حاولنا في المبحث الثاني من الفصل الأول التعرض لصور المحرر الإلكتروني، حيث وجدنا أن التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات قد ساعد إلى حد كبير في زيادة فاعلية وكفاءة وسرعة المعاملات الإلكترونية، فأدى ذلك إلى دخول المحرر الإلكتروني في كافة نواحي الحياة، فدرسنا في نطاق يخدم البحث تلك الصور على البريد الإلكتروني، الشيك الإلكتروني، الشيك الذكي، حوالة الوفاء الإلكترونية، السجلات الطبية الإلكترونية، مستندات الخدمات الإلكترونية، مستندات المعلوماتية، عقود الفضائيات والإعلانات.

ثم شرعنا بعرضنا للفصل الثاني: لصور جرائم تزوير المحرر الإلكتروني في التشريعات الخاصة، ويتمثل الهدف العام من هذا الفصل التأكد من الطبيعة الخاصة للمحررات الإلكترونية واحتياجها لنصوص خاصة.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : تناولنا في الأول التزوير في المحررات الإلكترونية المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، واستعرضنا في الثاني جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، واختتمنا الفصل بجرائم التزوير في المحررات الإلكترونية المنصوص عليها في قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

وقد خلصت من هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، نبرزها فيما يلي:
أولاً: نتائج الدراسة:

١- نتج من هذه الدراسة التوصل إلى أنه نظراً للثورة المعلوماتية والاتصالات وكثرة المستحدثات الإلكترونية، إلى ظهور ما يعرف بالمحرر الإلكتروني الذي أحدث طفرة في مجال المعاملات.

٢- بتحليل نصوص قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وجدنا مجموعة من التعريفات الهامة في مجال بحثنا، وهي على النحو التالي:

أ- **المحرر الإلكتروني:** "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة آخري مشابهة".

ب- **الكتابة الإلكترونية:** "هي كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات آخري تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أيه وسيلة آخري مشابهه وتعطي دلالة قابلة للإدراك".

ج- **التوقيع الإلكتروني:** "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

د- **البيانات والمعلومات الإلكترونية:** "كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام

والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها".

هـ- **تقنية المعلومات:** "أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً".

و- **المستخدم:** "كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات، أو يستفيد منها بأي صورة كانت".

ز- **الموقع:** "مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة".

ح- **الحساب الخاص:** "مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي".

ط- **البريد الإلكتروني:** "وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها".

ي- **الحاسب:** "كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وأداء عمليات منطقية أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها أو استرجاعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها أو تحليلها أو للاتصالات".

٣- توصل الباحث إلي تعريف المحرر الإلكتروني - موضوع الدراسة - إلي أنه: "كل بيان مكتوب يتضمن تعبيراً متكاملاً عن مجموعة من المعاني أو الأفكار المترابطة فيما بينهما والصادرة عن شخص طبيعي أو معنوي، ويتم تدوينه أو تخزينه أو إرساله أو استقباله بوسيلة إلكترونية".

- ٤- لقد نتج من استعراض تعريف المشرع المصري للمحرر الإلكتروني في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتوقيع الإلكتروني، مجموعة من الانتقادات، أهمها:
- أ- إن لفظ "رسالة بيانات" قاصر ولا يستطيع الإلمام بكافة صور المحرر الإلكتروني.
- ب- أغفل المشرع المصري شرطاً أساسياً في المحرر الإلكتروني، ألا وهو ضرورة احتواء المحرر الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني، الذي يمنح المحرر قيمة وحجية في الإثبات.
- ٥- يري الباحث أنه كان من الأفضل أن يأتي المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، ويضيف بشكل مستقل تعريفاً للمحرر الإلكتروني أو التكنولوجي، حتي يوضح ما شمل تعريف قانون التوقيع الإلكتروني من نقص، وهو أن يكون المحرر موقعاً إلكترونياً، حتي نكون أمام محرر إلكتروني تشمله الحماية.
- ٦- المشرع الفرنسي اعترف صراحة بالمحركات الإلكترونية، ومنحها قوة المحركات التقليدية نفسها في الإثبات.
- ٧- القانون التونسي جاء خالياً من تعريف صريح للمحرر الإلكتروني.
- ٨- المشرع الأردني لم يرد به كلمه "المحرر الإلكتروني" صراحة أيضاً إلا أن كلمة السجل الإلكتروني الواردة بالقانون الأردني، بحسب الأصل تعد محرراً إلكترونياً.
- ٩- استخلصنا من التعريفات المختلفة في القانون المقارن، أن التشريعات وإن اختلفت في تسمية المحرر الإلكتروني إلا أنها تعبر عن مدلول مشترك هو إنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين معلومات "بيانات" إلكترونية بواسطة وسائط "تقنيات" إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.
- ١٠- نتج من دراستنا أن تعريف المشرع المصري للمحرر الإلكتروني بقانون التوقيع الإلكتروني يفهم من التعريف أن نطاقه يمتد ليشمل:

أولاً: تلك المحررات التي تنشأ بقصد إبلاغها أو بقصد استلامها أو بقصد دمجها وتلك التي تنشأ بقصد تخزينها والاحتفاظ بها دون إبلاغ أي السجلات الإلكترونية.

ثانياً: حالات المحررات التي يجري إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها بصورة كاملة دون تدخل بشري.

ثالثاً: جميع أنواع المعلومات المنشأة أو المخزنة والمرسلة بالوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو الضوئية.

١١- أخذنا على المشرع المصري استخدامه لفظ محرر إلكتروني، فكان من الأجيدي له استخدام لفظ محرر تكنولوجي، حيث أن المحرر الإلكتروني ما هو إلا صورة من إحدى الصور التقنية الحديثة في حين توجد غيرها من الصور التقنية سواء الكترونية أو ضوئية أو رقمية، فكان من الأولي بالمشرع استخدام محرر تكنولوجي ليشمل مجموع تقنيات المعلومات الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية، ذلك أن الإلكترونيات ليست سوي تقنية واحدة من بين كثير من التقنيات التي يمكن استخدامها في إنشاء أو إرسال المحرر.

١٢- يري الباحث أنه من المطالعة للنصوص القانونية السابقة التي وردت سواء في القانون المصري أو القوانين المقارنة الأخرى، يتضح جلياً أنه لا يوجد ما يلزم في هذه التشريعات بأن تكون الدعامة التي يتم إفراغ الكتابة فيها ذات شكل معين أو تحديد بعينه.

١٣- نرى أن المشرع لم يفرق بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي من حيث الحجية، وإنما التفرقة التي وردت في ظل القانون كانت متعلقة بالمحرر الرسمي والمحرر العرفي دون تحديد شكل معين لذلك المحرر بل أن معظم هذه التشريعات لم تفرق بينهم في إسباغ الحجية عليهما.

١٤- المحررات الإلكترونية هي إحدى صور المحررات التي يتم استخدامها في الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وقد أضفي المشرع عليها قوة وحجية في الإثبات إذا ما توافرت شروط صحتها طبقاً للقواعد القانونية. لذلك، لتلك

المحركات الإلكترونية أو التكنولوجية، كأدلة رقمية، مستمدة أو مستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجته الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي، متي توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لقانون حماية جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. ويكون لهذه المحركات والصور الرسمية منها حجية فيما اشتملت عليه في مواجهة الموقع عليه. وأن كان لهذه المحركات طبيعة مختلفة عن المحرر التقليدي المعروف، سواء من حيث التكوين أو الأطراف.

١٥- اتضح لنا من دراستنا تشعب المحركات الالكترونية وانتشارها بطريق يصعب معه حصرها، وأصبح المحرر الإلكتروني هو الوسيلة الأساسية للتعامل في المجتمع؛ فانتشرت أنواع كثيرة من صور المحركات الالكترونية، منها: (العقود الالكترونية، الاعتماد المستندي الإلكتروني، البريد الإلكتروني، الشيك الإلكتروني، الشيك الذكي، حوالة الوفاء الإلكترونية، السجلات الطبية الإلكترونية، مستندات الخدمات الالكترونية، مستندات المعلوماتية، عقود الفضائيات والإعلانات). وهذه الصور مجرد أمثلة للمحركات الالكترونية مع وجود أشكال وأنواع لا تقع تحت حصر له يكشف عنها التعامل اليومي في المجال التقني والمعلوماتي.

١٦- بإستقراء نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة وجدنا أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للتزوير، مكثفياً بالنص على الطرق التي يقع بها التزوير وبيان العقوبة المقررة له، كذلك قانون العقوبات الفرنسي، ولئن كان قديماً ينهج نفس مسلك المشرع المصري في عدم وضع تعريف للتزوير، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد عدل عن هذا النهج ووضع تعريف للتزوير، فنصت المادة (١٤٤-١) بأنه: "كل تغيير بغش للحقيقة من شأنه إحداث ضرر، ومركب بأية وسيلة كانت، في محرر أو أي محتوى آخر للتعبير عن الفكر، والذي كان

موضعه - أو يمكن أن يكون له تأثير في إنشاء - دليل حق أو واقعة لها نتائج قانونية".

١٧- ترجع أهمية تجريم التزوير في المحرر الإلكتروني إلي أنه يمثل صورة لا تقل أهمية عن التزوير في المحررات الورقية، وتتمثل هذه الأهمية من عدة أوجه، **الأولى:** أن المحرر الإلكتروني قد حل محل المحررات الورقية في الكثير من المعاملات التجارية ومن ثم، فإن المساس بمحتوى هذه المحررات يؤدي إلى وقوع المتعاقدين في عيب من عيوب الإرادة مثل الغلط أو التدليس، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة الكثير من المنازعات وتهديد استقرار هذه التعاملات؛ **ومن جهة ثانية:** فإن الاعتماد على الطبع الورقي لأصل المحرر الإلكتروني وقبوله في التعامل يؤدي إلى نتيجة مؤداها ان المساس بمحتوى التوقيع الإلكتروني سيجترب عليه بالضرورة مساس بالصورة الورقية طبق الأصل لهذا المستند.

١٧- أصبح من الضروري وضع تنظيم خاص لحماية المحررات الإلكترونية ويوفر لها الثقة الكافية في التعامل داخل المجتمع بعد ما أصبح المحرر الإلكتروني يحل محل الأوراق في كافة المجالات ونظراً لما يمكن أن يقع عليه من اعتداءات بالعبث في البيانات والمعلومات المخزنة عليه ومن شأنه إحداث ضرر مادي أو معنوي للغير.

١٨- على الرغم من أن المشرع المصري في قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ قد حاول الإحاطة بصور المساس بالبيانات والسجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، فإن نهجه مع ذلك لا يسلم من النقد، ذلك أنه اعتبر هذه البيانات المسجلة محررات رسمية وعاقب على تزويرها بعقوبة الجناية (المادة ٧٢ بفقرتها)، بينما عاد في المادة (٧٤) ونص على تجريم تغيير هذه البيانات بالإضافة أو الحذف أو الإلغاء، وعاقب على هذه الأفعال بوصف الجنحة، وهو في تقديرنا تناقض ما كان يجب عليه أن يقع فيه، لأن النص الأول يشتمل بالضرورة على ما تضمنه النص الثاني، فتغيير هذه البيانات بالإضافة أو الحذف أو الإلغاء لا تعدو أن تكون هي صور التزوير.

١٩- يري الباحث أنه يؤخذ على المادة (٧٤) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ نصها على تجريم المساس بالبيانات والمعلومات بأي صورة من الصور، ذلك أن تعبير "المساس" وإن كان يصلح لأن يرد في الشروح الفقهية، إلا أنه لا يصلح أن يكون بذاته فعلاً مجرمًا، والنص على تجريم "المساس بأي صورة من الصور" يعني أن السلوك الإجرامي غير محدد، وأن الفعل المعاقب عليه يكتنفه الغموض، ومن ثم فإنه في تقديرنا نص غير دستوري.

٢٠- وبحسب الباحث أن المتتبع لنهج المشرع المصري وأغلبية التشريعات العربية، يري اتجاههم إلي تنظيم قوانين تعالج مشاكل قانونية مستحدثة بشكل مستقل، كما هو الحال بقانون التوقيع الإلكتروني، وقانون مكافحة تقنية المعلومات وبالخصوص جريمة التزوير الإلكتروني.

٢١- توصلنا أيضا إلى أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير ليست هي الحقيقة المطلقة، وإنما هي الحقيقة الظاهرة التي يعبر عنها المحرر وفقاً لمظهره القانوني.

٢٢- يعتبر قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ من باكورة التشريعات التي أصدرها المشرع المصري، وذلك في مجال حماية المعلومات المسجلة إلكترونياً، أو على وجه العموم في مجال الجرائم المعلوماتية.

٢٣- من الجدير بالذكر أن الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً الواردة بقانون الاحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ تقتصر على المعلومات المسجلة إلكترونياً لدي مصلحة الأحوال المدنية، فهذا القانون بمثابة تشريع خاص وضع لتقرير الحماية القانونية للمعلومات والبيانات المسجلة إلكترونياً لدي مصلحة الأحوال المدنية فقط، وبالتالي فهي لا تسري على شبكة الإنترنت. ولكن نري أنه قد تسري هذه النصوص على الجرائم التي ترتكب باستخدام هذه الشبكة، وذلك إذا كان استخدامها هو الوسيلة للوصول إلي الحاسبات الآلية الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية.

٢٤- توصل الباحث الي أن الركن المادي في جريمة التزوير في تلك البيانات الواردة بقانون الاحوال المدنية المصري لا يختلف عن الركن المادي في جريمة التزوير التقليدية، طبقاً للقواعد العامة، من حيث عناصره، فالركن المادي يقتضي عنصران؛ تغيير الحقيقة بإحي الطرق المذكورة، بالإضافة الي تحقق الضرر.

٢٥- وصف المشرع وسيلة التزوير في المادة (٧٤) من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بأنها تتمثل في تغيير البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها، سواء تم ذلك بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور. نرى أن النص في جملته "...أو بالمساس بها بأي صورة من الصور"، يتعارض ويتنافي مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يوجب تحديد صور السلوك الإجرامي بدقة، ويستوجب البعد عن المصطلحات التي تحتمل التأويل.

٢٦- بالبحث والدراسة توصل الباحث إلى أن النصوص التي تعاقب على التزوير في قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، قد وقعت في تناقض غريب، حيث أنها اعتبرت تغيير الحقيقة في البيانات المسجلة في الحاسبات الآلية وملحقاتها يعد تزويراً في محرر رسمي، وعاقب عليه بعقوبة الجنائية طبقاً لنص المادة (٧٢) منه، بينما عاد في المادة (٧٤) من ذات القانون ونص على تجريم "تغيير هذه البيانات بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء..."، وعاقب على هذه الأفعال بوصف الجنحة بالحبس والغرامة أو بإحدي هاتين العقوبتين(١)، فكيف يمكن إعمال هذين النصين من قبل القضاء؟!.

٢٧- انتهينا إلى أن الصور التي وردت في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ لحماية المستندات المعالجة إلكترونياً والبيانات المحفوظة على أجهزة مصلحة الأحوال المدنية، تعد خطوة هامة وضرورية قام المشرع المصري باتخاذها في وقت

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، ٢٠٠٦، المرجع السابق، ص ١٦٣؛ د/ محمد حسين على محمود: التزوير، ٢٠١٧، المرجع السابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

مبكر مع ظهور استخدامات الحاسب الآلي في الوثائق والمستندات الصادرة عن مصلحة الأحوال المدنية، ويرجع تشديد العقوبة الذي أتى به المشرع المصري في حالة الاعتداء بالتزوير على هذه المستندات لأنها تعد مستندات رسمية، فالتزوير فيها يمس الثقة الواجب توافرها في المستندات والمحركات الرسمية في التعامل بين الأفراد.

٢٨- وفقاً لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتوقيع الإلكتروني فإن محل الجريمة المذكورة بتلك المادة هو التوقيع الإلكتروني أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني.

٢٩- لا يكفي تغيير الحقيقة وحده في القانون لقيام جنحة تزوير توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني، وإنما يلزم أن يتم هذا التغيير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون. ولقد ردت هذه الطرق في المادة (٢٣/ب) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وهي: الاصطناع، التعديل، التحوير، أو بأى طريق آخر، وعلى هذا يتضح أن هذه الطرق وردت على سبيل المثال لا الحصر.

٣٠- ونلاحظ أن المشرع في قانون العقوبات حدد على سبيل الحصر الطرق التي يمكن عن طريقها تحقق جريمة التزوير العادية، إلا أنه في مجال المحركات الإلكترونية أورد صور على سبيل المثال، وهذا يستفاد من لفظ (بأى طريق آخر)، والعللة في ذلك إلى حداثة هذا النوع من المحركات وتطوره وتعدد أوجه التقنيات المستخدمة فيه.

٣١- استحدث القرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٢٠ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني، بعض المحركات الإلكترونية والأنظمة، منها: (الختم الإلكتروني، البصمة الزمنية الإلكترونية، بصمة شهادة السلطة الجزرية العليا للتصديق الإلكتروني).

٣٢- توصل الباحث إلى أن الطرق الواردة بقانون العقوبات لا تستوعب صورتي التعديل والتحويل الواردة بقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، حيث

أن المشرع المصري أحسن صنعاً بالنص على تلك الطرق في قانون التوقيع الإلكتروني، فهي تتناسب كتعبيرات للتزوير الواقع على التوقيع والوسيط والمحرم الإلكتروني.

٣٣- كذلك نرى أنه يقصد بالتعديل كطريقة من طرق التزوير في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتوقيع الإلكتروني التدخل في محتوى (المحرم الإلكتروني أو التوقيع أو الوسيط أو الختم الإلكتروني أو البصمة الزمنية الإلكترونية، أو على أداة التوقيع الإلكتروني نفسها أو ببصمة شهادة السلطة الجزئية العليا للتصديق الإلكتروني)، بالإضافة أو المحو أو حذف حروف أو رموز أو أرقام أو غيرها من محتويات رسالة البيانات أو وسيلة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

٣٤- قد تبين لنا بالدراسة أن أحكام قانون التوقيع الإلكتروني جاءت متسقة مع أحكام قانون العقوبات بشأن التمييز بين فعل التزوير، وفعل الاستعمال ويعني ذلك ان جريمة التزوير تكتمل اركانها ولو لم يستعمل التوقيع أو الوسيط أو المحرم الإلكتروني المزور على الإطلاق متى توافرت في الجريمة باقى اركانها، ولما كان الضرر الفعلى مرتبطاً باستعمال المحرم المزور، وبالتالي فجريمة التزوير تكتمل اركانها ولو لم يترتب الضرر المحقق اكتفاء بالضرر المحتمل الوقوع.

٣٥- رغم أهمية الخطوة التي قام المشرع المصري باتخاذها والمتمثلة في قانون التوقيع الإلكتروني، إلا أن الباحث يرى أن المشرع يؤخذ عليه بعض المثالب في تنظيم جنحة تزوير التوقيع أو الوسيط أو المحرم الإلكتروني، وهو ما تم تفصيله في متن البحث.

٣٦- يتمثل محل جنحة اصطناع بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبته زوراً إلي شخص طبيعي أو اعتباري طبقاً للمادة ٢٤/١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو الحساب الخاص.

٣٧- توصلنا إلى أن البريد الإلكتروني هو خدمة يتم تقديمها عن طريق شركة أو مجموعة شركات، ويكون لكل شركة نطاق محدد، في إرسال واستقبال الرسائل لشخص طبيعي أو اعتباري أو عدة أشخاص، من خلال شبكة معلوماتية، وهذه الرسائل قد تكون في شكل رسائل نصية أو رسومات أو ميديا بشكل عام، كالصوت والفيديو أو الصور، مع إمكانية إتاحة العديد من الخيارات المتعلقة بهذه المراسلات كما إمكانية حفظها، وتحريرها وطباعتها، ويكون ذلك من خلال أجهزة الحاسب الآلي، أو الهواتف المحمولة أو ما في حكمها، وقد يكون البريد الإلكتروني مستقل بذاته أو مرتبط برقم جوال لإنشائه.

٣٨- ويرى الباحث أن الحساب الخاص هو المساحة المحددة من مقدم الخدمة تشارك فيه اهتماماتك، سواء الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو العلمية وغيرها مع الأصدقاء، ويتم تأسيسه عبر بريد إلكتروني أو رقم جوال.

٣٩- نرى أن البريد الإلكتروني يعد من وجهة نظرنا حساب خاص، لكن يمكن إنشاء البريد الإلكتروني دون ارتباط بحساب خاص، مثل الواتساب والتليجرام.

٤٠- الحساب الخاص لا يكون مستقل، بل يجب أن يرتبط ببريد إلكتروني أو رقم جوال.

٤١- كل من الفيس بوك، التويتر، الانستجرام، تعد حسابات خاصة، طبقاً للتعريفات الواردة بالقانون، وما يستمد من حسابات على نفس شاكلتها، حيث تمثل جميعها مجموع من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول لصاحبها الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي.

٤٢- الفايبر، المسانجر، الواتساب، التليجرام وما يستجد في المستقبل، كل منها بريداً إلكترونياً، حيث يتم عن طريقهم تبادل الرسائل الإلكترونية عبر شركة معلوماتية من خلال الحاسب أو التليفون المحمول أو ما في حكمها.

٤٣- وبعد عرض محل تلك الجريمة، والذي تمثل في البريد الإلكتروني، والحساب الخاص، والموقع الإلكتروني، فنحن نرى أن كل منهما يشكل محرر إلكتروني.

٤٤- توصلنا الى أن تغيير الحقيقة لجنحة اصطناع بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبة زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري، لا يكون إلا كليا، حيث لا يتصور فيه التغيير الجزئي، وذلك يرجع إلى طبيعة محل تلك الجريمة وهو البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو الحساب الخاص، فطبيعتهم في اصطناعهم يجب أن يتم كاملاً ثم نسبه زوراً كاملاً إلى الغير.

٤٥- نتج من دراستنا التوصل الى أن المشرع المصري أحسن صنعاً في الاكتفاء بالاصطناع فقط لقيام جنحة اصطناع بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبة زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري، حيث أن طبيعة محل الجريمة وهو البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو الحساب الخاص لا يصلح فيه التعديل أو التحوير ونسبه زوراً إلى الغير، ولكن يصلح فقط الاصطناع ثم يأتي من بعده النسبة زوراً إلى الغير لتقوم الجريمة.

٤٦- نتج من دراستنا الى أنه يوجد تباين شديد في درجة العقوبة المنصوص عليها في نص المادة (١/٢٤) المتعلقة بجريمة اصطناع بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وبين العقوبة المنصوص عليها في نص المادة ١٤ من ذات القانون. الأمر الذي يجعل في تصورنا أن وضع الجاني الذي يرتكب مجرد جريمة الدخول غير المشروع في نص المادة ١٤ في وضع أسوأ في عقوبته، عن الجاني الذي يرتكب جريمة - في نظرنا - خطرة، وهي الاصطناع. فذلك يناقض السياسة الجنائية المعاصرة التي تقوم على مبدأ تناسب العقوبة المقررة مع جسامة الجرم المقترف.

٤٧- كذلك في تقييمنا أن المشرع في المادة (١/٢٤) من القانون المذكور وضع حد أدني للحبس وهو ثلاثة أشهر، ولم يضع حد أقصى له، فهذا يمثل خروج عن القواعد العامة في قانون العقوبات التي جعلت مدة الحبس لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولكن رأي المشرع لما تتطوي عليه خطورة الجريمة المرتكبة بطريقة الاصطناع، رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس حتي يحقق إحدي وسائل الزجر لمن تسول له نفسه ارتكاب تلك الجريمة.

- أيضاً نجد أن المشرع في نص المادة ١/٢٤ لم يضع حد أقصى لعقوبة الحبس، حيث اكتفي بتحديد العقوبة بألا تقل عن ثلاثة أشهر. وبالتالي فتطبق القواعد العامة وهي ثلاث سنوات، حتي يتحقق مبدأ التقريد العقابي.
- ٤٨- جاءت المادة (٤٢) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولم تجز الصلح في جريمة الاضطناع المنصوص عليها في المادة ٢٤ من ذات القانون، بالرغم من السماح بهذا الصلح في مواد تجريم أكثر خطورة وأكثر عقاب كالمادة ٢٦ منه.
- ٤٩- ثار تساؤل مفاده هل هناك فرق بين مصطلح استخدم ومصطلح استعمل، حيث المشرع تارة يأتي وينص على الاستعمال كنص المادة (٢٣) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة (ج) من "استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك"، وتارة أخرى يأتي وينص على الاستخدام كنص المادة (٢٤) من قانون مكافحة تقنية المعلومات المذكور في فقرته الثانية بتجريمه من "استخدم البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إليه"؟! وبالتالي، فالمشرع المصري اعتمد على أنها مترادفات لمعني واحد، لا فرق في المعني بينهم.

ثانياً: التوصيات : رغم أهمية النتائج والمكاسب المحققة من إصدار القوانين المستحدثة، والتي تواكب التطور التكنولوجي والتقني الحالي، كالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ باعتبارهم خطوة عظيمة لمواكبة هذا التطور، الذي ترتب عليه ظهور أشكال حديثة للتعامل بين الأشخاص ووسائل جديدة لم تكن لها وجود من قبل، مثل المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، والموقع الإلكتروني، والحسابات الخاصة، والتي تختلف من حيث الطبيعة عن المحررات التقليدية المعروفة، فما كان من المشرع المصري إلا أن تدخل في تنظيم تلك المسائل، ورغم مسلكه الحميد الذي اتخذه المشرع المصري في هذا المجال، إلا أنه تؤخذ عليه بعض أوجه القصور، وذلك طبيعة أي عمل إنساني، وعليه نشير لتلك المسالب، ونقترح مجموعة من التوصيات، فيما يلي:

(١) أن المشرع المصري لم يكن موفقاً عندما أصدر تشريعاً مستقلاً، لتنظيم التوقيع الإلكتروني والمحرر الإلكتروني، وكان أولى أن يقوم بتعديل نصوص قانون الإثبات أو القانون المدني، وضمها في قانون واحد لوجود رابطة وثيقة الصلة بينهم، فكلاهما ينظم ذات الموضوع فيما يتعلق بالإثبات، بدل من بعثرة ذات الموضوعات على أكثر من قانون، الأمر الذي يؤدي إلي إرهاق العاملين في المجال القانوني، سواء من الباحثين أو المحامين والقضاة، فلو كان المشرع ضم هذه القوانين في تشريع واحد لوفر كثير من الوقت، والجهد على المشتغلين بالقانون.

بالإضافة إلى أنه كان من الأفضل أن يتم الاكتفاء بإدخال التعديلات في قانون العقوبات، وأخذ نموذج يقتدي به، وهو قانون العقوبات الفرنسي، الذي عمل على ذلك ويتطور إلي هذه اللحظة من أجل الابتعاد عن تلك المشاكل.

(٢) مما يؤخذ على المشرع أيضاً هو تسمية القانون، فهذا القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ حمل اسم "تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة

تكنولوجيا المعلومات"، فهذا الاسم محل نقد، وذلك لأن التوقيع الإلكتروني لا يعدو أن يكون جزء من المحرر الإلكتروني، فليس له أهمية لذاته، وإنما تكون أهميته في حالة ارتباطه بمحرر إلكتروني، يثبت واقعة أو تصرف قانوني معين، بالإضافة أن هذا القانون لم يقتصر على تنظيم المسائل المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، بل شمل أيضاً نصوصاً متعلقة بالكتابة الإلكترونية والوسيط الإلكتروني وحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وغيرها من المسائل التي تنظم أشياء ليس لها علاقة بالتوقيع الإلكتروني، ولهذا كان من الأجدر ألا يحمل هذا القانون تلك التسمية، لذا نوصي بتسميته "**بقانون تنظيم العمليات الإلكترونية المصري**".

(٣) توسع المشرع في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ في النصوص التي تنظم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، بحيث أن هناك جزء كبير من نصوص القانون كانت متعلقة بهذه الهيئة وتنظيمها مما جعل المشرع يتطرق لتفصيلات كثيرة، خاصة بالهيئة وطريقة عملها، فكان من الأجدر بالمشرع وضع الأساس القانوني للهيئة في القانون، مع ترك المجال للائحة لتوضيح أهداف الهيئة وطريقة عملها والمهام المكلفة بها.

(٤) يعيب على المشرع أيضاً في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ التكرار في أكثر من موضع لذات الحكم، طبقاً لنص المادة ١٤ للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية بذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وذات النص بالمادة ١٥ للكتابة الإلكترونية.

ثم عاد المشرع في المادة ١٨ من ذات القانون بذات الحكم فنص على أنه " يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط التالية:

أ) ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

فكان أجدر بالمشرع البعد عن التكرار باعتباره لغواً، والمشرع منزه عنه، ولذلك كان من الأفضل وضع نص يشمل الحجية القانونية لكل من التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية، لذا نوصي المشرع بالتعديل والنص في القانون على أنه "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية بذات الحجية المقررة للمحركات والتوقيعات والكتابة التقليدية في أحكام قانون الإثبات، سواء كانت رسمية أو عرفية، وذلك طبقاً للقواعد والشروط الواردة في اللائحة التنفيذية".

٥) عدم جدوي الإحالة لقانون الإثبات، وذلك في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في قانون التوقيع الإلكتروني، وذلك لأن قانون الإثبات قد صيغت معالمه في ظل سيادة المحرر الورقي، الأمر الذي يتنافى مع طبيعة المحرر الإلكتروني، ومن ذلك مثلاً أن المشرع أجاز للشخص إنكار المحركات العرفية التقليدية، وبذلك لو طبق هذا النص على المحركات العرفية الإلكترونية لتنافي ذلك مع حجم الضمانات، والشروط التي وضعها المشرع للمحرر الإلكتروني العرفي، وذلك فأن المساواة بين المحرر التقليدي العرفي والمحرر الإلكتروني العرفي يتعارض مع الشروط والضوابط التي تطلبها المشرع المصري، من أجل تحقيق الحجية في الإثبات للمحركات الإلكترونية، فهي تفوق بكثير حجم الضمانات التي تتوافر في نظائرها الورقية، بشكل يدعو إلي القول بضرورة تفضيل المحرر الإلكتروني عن المحرر الورقي في حالة تعارضهم.

٦) يجب على المشرع المصري استدراك الخطأ الذي وقع فيه، حين أصدر اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادرة بقرار وزير الاتصالات بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لورود نصوص داخل هذه اللائحة باللغة الإنجليزية، وهذا يتعارض مع النص الدستوري، باعتبار اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة. حيث بها تصدر القوانين واللوائح وبذلك تكون هذه اللائحة بها شبهة عدم دستورية.

والامر ذاته ينطبق على تعديل اللائحة الصادر بالقرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩/٤/٢٠٢٠.

(٧) ضرورة إصدار مشروع التجارة الإلكترونية المصري، فيجب الإسراع بإصدار تشريع شامل لتنظيم التجارة الإلكترونية حماية للاقتصاد القومي وتدعيماً لسرعة الاندماج في الاقتصاد الرقمي، وتطويراً للقوانين لتتماشي مع متطلبات نظام التجارة الإلكترونية، والاستفادة من التجارب التشريعية في الدول الأخرى، التي تنتمي إلي المدرسة الأنجلوسكسونية كالتشريع الأمريكي أو المدرسة اللاتينية مثل فرنسا، وأيضاً سن القوانين العقابية أو تعديل القائمة بالفعل لمواجهة الجرائم المعلوماتية الماسة بالتجارة الإلكترونية.

(٨) ضرورة إلغاء التفرقة غير المبررة التي وضعها المشرع في قانون التوقيع الإلكتروني بين عقوبة التزوير في المحررات التقليدية وجريمة التزوير التي قد تقع على المحرر الإلكتروني أو التوقيع أو الوسيط الإلكتروني، فطبقاً للقواعد العامة المشرع فرق بين التزوير الذي يقع على محرر رسمي وجعل عقوبته جنائية، وهي السجن المشدد من ثلاث سنوات إلي عشر سنوات، طبقاً للمادتان (٢١١، ٢١٢) من قانون العقوبات، وجعل التزوير في المحرر العرفي جنحة معاقب عليها بالحبس طبقاً للمادة ٢١٥ عقوبات، **في حين أن التزوير في المحرر الإلكتروني** تكون العقوبة الحبس أو الغرامة، سواء كان المحرر رسمي أو عرفي، وهذه التفرقة غير منطقية وغير مبررة، فإذا كان المشرع نص في هذا القانون على المساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية، فكان من باب أولى إضفاء ذات الحماية الجنائية عليهم، وخاصة أن المشرع تطلب ضمانات كبيرة بالنسبة للمحررات الإلكترونية سواء كانت عرفية أو رسمية، فكان أجدر بالمشرع ضماناً لهذه المحررات وحفاظاً على الثقة العامة لها في التعامل أن تكون محمية بذات العقوبة المحمي بها المحررات التقليدية، وخاصة مع انتشار التعامل بها في شتي المجالات، وأيضاً ضخامة حجم التعاملات بها، فقد تكون محل لتعاملات بمئات الملايين لهذا نري ضرورة تشديد العقوبة على

جريمة التزوير في المحرر الرسمي الإلكتروني لتصبح عقوبتها السجن المشدد من ثلاث إلى عشر سنوات، بحيث تصبح الجريمة جنائية، وتشديد عقوبة التزوير في المحرر الإلكتروني العرفي لتصبح جنحة، ويكون الحبس فيها وجوباً مع الغرامة، وذلك لأن المحرر الإلكتروني العرفي تطلب المشرع ضوابط واشتراطات كثيرة حتى يتمتع بالحجية القانونية، وهذه الاشتراطات لم يطلبها المشرع في المحرر التقليدي، بالإضافة إلى أن شخص الجاني في جريمة التزوير في المحرر الإلكتروني هو شخص لديه من الإمكانيات والمؤهلات الفنية مما يجعله شخص خطير، فمن الواجب تغليظ العقوبة عليه لتصبح الحبس الوجوبي.

وذات الأمر ينطبق على جريمة استعمال المحرر الإلكتروني المزور، فالمشرع في قانون التوقيع الإلكتروني جعل عقوبتها ذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، وهي الحبس أو الغرامة أو كليهما، ونري أنه من الأجدر تشديد العقوبة بحيث إذا كان المحرر المزور المستعمل رسمي تكون العقوبة جنائية، وهي السجن المشدد من ثلاث إلى عشر سنوات مع الغرامة وإذا كان المحرر المستعمل عرفي تكون عقوبة جنحة، وهي الحبس الوجوبي والغرامة، وذلك لضمان الثقة اللازمة لهذه المحررات.

(٩) يؤخذ على المشرع أيضاً في المادة (٢٣) من قانون التوقيع الإلكتروني أنه جمع أكثر من جريمة رغم اختلاف الأركان الخاصة بكل منهما في نص عقابي واحد وبعقوبة واحدة.

فنص في المادة (٢٣) على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

(ب) أتلّف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

(ج) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك.

(د) خالف أحكام المادتين (١٩ أو ٢١) من هذا القانون.

(هـ) توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني، أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته.

فالملاحظ أن المشرع في نص هذه المادة جمع بين أكثر من صورة من صور التجريم، ومجموعة كبيرة ومتنوعة من الجرائم لا يجمع بينهما رابط واحد، حيث بعضها يقع على شهادة التصديق، كما في الفقرة (أ) وبعضها قد يكون محله المحرر أو التوقيع أو الوسيط الإلكتروني كما في الفقرات (ب، ج، ك)، وأن مزاولة نشاط إصدار الشهادات دون ترخيص كما في الفقرة (د).

فكان حري بالمشرع أن ينص على كل صورة من هذه الصور في نص مستقل ويفرد لها عقوبة خاصة، وذلك هو ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة كما يسهل عمل الباحثين في هذا المجال، ويمنح القاضي أيضاً متسع من النصوص التي تنظم كل جريمة على حدة وبصفة مستقلة، مما يعطيه القدرة على استخدام سلطته التقديرية في المجال العقابي.

(١٠) ضرورة التدخل التشريعي لوضع قواعد خاصة بالطعن على صحة المحرر الإلكتروني، وذلك لوضع الطريقة التي يمكن من خلالها الطعن في سلامته، وذلك لاختلاف طبيعة المحرر الإلكتروني عن المحرر التقليدي.

(١١) إنشاء لجنة أو قسم يكون مختص بالفحص في جرائم التزوير في المحررات والتوقيعات الإلكترونية يكون تابع لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، تمد يد المساعدة للمحاكم والنيابات في قضايا التزوير أو التلف الذي يلحق هذه المحررات أو التوقيعات.

١٢) إنشاء نيابات متخصصة بجرائم الحاسب الآلي، وخاصة التزوير في المحررات والتوقيعات الإلكترونية والعمل على تدريب العاملين في هذه النيابات في المعلومات المرتبطة بهذه الجرائم وكيفية مكافحتها والبحث والتحقيق فيها.

١٣) وفيما يتعلق بالقضاة، فإن المحاكم الاقتصادية هي المختصة بالجرائم المتعلقة بالمحرر الإلكتروني والتوقيعات الإلكترونية، فيجب العمل على زيادة التخصص في هذا الشأن من حيث تأهيل قضاة هذه المحاكم فنياً بكيفية التعامل مع المحررات والتوقيعات وكافة الأدلة المعلوماتية والتقنية، حتي يتسني للمحكمة مراقبة عمل الخبير.

١٤) ضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مجال الاختصاص القضائي بنظر الجرائم المتعلقة بالاعتداء على التوقيع أو المحرر أو الوسيط الإلكتروني، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو الانضمام إلي المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بالفعل، حيث أن مبدأ الإقليمية هو المبدأ المهيمن على تطبيق القانون الجنائي، من حيث المكان، غير أن هذا المبدأ يفقد صلاحيته للتطبيق، بالنسبة للجرائم المعلوماتية التي تتجاوز حدود المكان، فهذه الجرائم قد ترتكب في دولة ويترتب نتائجها في أكثر من دولة.

١٥) نطالب بتدخل تشريعي بتعديل نص المادة ٧٤ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ لتصبح على الوجه الآتي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها". حيث نري أن الجزء الثاني من نص المادة ٧٤ والمتعلق بالتزوير، أتي تفصيلاً بالمادة ٧٢ من ذات القانون، وهو يكون تزوداً لا محل له.

(١٦) يرى الباحث أن هناك سوء صياغة في نص المادة ١/٢٤ من قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، حيث كان يستحسن بالمشروع أن يجعل النص في تلك الفقرة بالشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاص فقط، والعقوبة هنا جنحة الحبس البسيط والغرامة، أما أن وقعت ذات الجريمة على أحد الأشخاص العامة، فنص في ذات المادة بالفقرة الأخيرة منه، على التشديد وجعلها جنائية عقوبتها السجن والغرامة. فهذا التوضيح من جانب المشروع حتي لا يقع رجال القانون والفقهاء في خطأ ولبس في فهم المادة، والاختلاف في تفسيرها.

(١٧) نوصي -بضرورة مراعاة التناسب في العقوبة- بتدخل تشريعي بتعديل المادة ٢٤ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، لتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١٨) نهيىب المشروع بالتدخل بالتعديل للمادة ٢٤ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بإضافة جواز الصلح للمادة ٢٤.

(١٩) بحسب الباحث أنه كان من المستحسن أن يوحد المشروع بين مصطلحات القانون، إما أن ينص دائماً في النصوص على الاستخدام أو الاستعمال، في كل من نص المادة ٢٣ من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، الذي استخدم تعبير "استعمال"، ونص المادة ٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الذي جاء بلفظ "استخدم"، خصوصاً أنها بمعنى واحد، حتي لا يقع مستخدمي القانون في لغط بين المفهومين.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولاً: المراجع اللغوية:

- (١) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) : لسان العرب، ط١، ج٦، منشورات دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ص١٦٤؛ أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحيح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١، ج١
- (٢) ابن حزم الأحكام في الأحكام : ج ١، ص١١٢، حديث رواه البيهقي وغيره وهكذا، وبعضه في الصحيحين.

ثانياً: المراجع العامة:

- (١) د/ أحمد العطار: مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، الرحمة للطباعة، ٢٠١٢.
- (٢) أ/ أحمد أمين بك : شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، ط٢، ١٩٢٤، لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- (٣) د/ أحمد شرف الدين : أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ٢٠٠٤، دون جهة نشر.
- (٤) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١.
- (٥) د/ أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- (٦) د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ط٦، ٢٠١٦.
- (٧) د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٦.
- (٨) د/ أسامه عبد الله قايد : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٠.
- (٩) د/ أشرف رفعت : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- (١٠) د/ أمال عثمان : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- (١١) د/ جلال العدوي : أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، ١٩٩٦.
- (١٢) د/ رمسيس بهنام : قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥.
- (١٣) د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥.

- (١٤) د/ عبد الأحد جمال الدين، د/ جميل عبد الباقي الصغير : المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- (١٥) د/ عبد الفتاح الصيفي : قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- (١٦) د/ عبد المهيم بكر : الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٣.
- (١٧) د/ عصام أحمد : تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، الطبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
- (١٨) د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله : الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- (١٩) د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٠، ص٢٩٦.
- (٢٠) د/ كريم سلمان كاظم التميمي : أحكام القدر المتيقن في قانون العقوبات، كلية مدنية العلم الجامعة، قسم القانون.
- (٢١) د/ مأمون محمد سلامة : الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ع١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.
- (٢٢) د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- (٢٣) د/ محمد حسام محمود لطفي : مصادر الالتزام، بدون ناشر، ٢٠٠٢.
- (٢٤) د/ محمد عبد الظاهر حسين : الأحكام العملية في الإثبات وفقاً لقانون الإثبات والتوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- (٢٥) د/ محمد عبد الحميد مكي : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، دون جهة نشر.
- (٢٦) د/ محمد عبد الظاهر حسين : أصول الإثبات، بدون دار نشر، ٢٠١٢.
- (٢٧) د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، رقم ٣٥٦.
- (٢٨) د/ محمود أحمد طه : الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
- (٢٩) د/ مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود، دون سنة نشر.
- (٣٠) د/ واثبة داوود الشعدي : قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٩.
- (٣١) د/ نبيل مدحت سالم : دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

- (٣٢) د/ نبيل مدحت سالم : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، ١٩٨١.
- (٣٣) د/ يسر أنور علي، د/ أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة الجامعية، ٢٠٠٠.
- ثالثاً: المراجع المتخصصة:
- (١) د/ إبراهيم حامد طنطاوي : المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، المكتبة القانونية، ط١، ١٩٩٥.
- (٢) د/ أحمد عاصم عجيله : الحماية الجنائية للمحدرات الاللكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
- (٣) د/ أحمد عبد السلام : التعليق على جرائم التزيف والتزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧.
- (٤) د/ أشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦.
- (٥) د/ أمير فرج يوسف : التوقيع الإلكتروني، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١١.
- (٦) أيمن رمضان محمد أحمد : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، دراسة دكتوراه.
- (٧) د/ أيمن سعد سليم: التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- (٨) ثروت عبد الحميد : التوقيع الاللكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠١.
- (٩) د/ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات : شرح أحكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١.
- (١٠) د/ حجازي عبد الفتاح بيومي : التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥.
- (١١) د/ خالد ممدوح إبراهيم : حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.
- (١٢) د/ خالد ممدوح إبراهيم : إبرام العقد الاللكتروني، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.
- (١٣) د/ السعيد مصطفى السعيد : جرائم التزوير في القانون المصري، دون جهة نشر، ١٩٥١.
- (١٤) د/ عاطف عبد الحميد حسن : مبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التطور التكنولوجي الحديث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- (١٥) د/ عاطف عبد الحميد حسن : التوقيع الإلكتروني (مفهومه - صورته - حجيته في الإثبات في نطاق المعاملات المدنية)، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- (١٦) د/ عبد الحميد الشواربي : التزوير والتزيف مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

- (١٧) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي : التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- (١٨) د/ عبد الفتاح خضر : جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨، دون جهة نشر.
- (١٩) م. د/ عبد الفتاح مراد : شرح جرائم التزوير والتزوير، دون جهة نشر، ٢٠٠٥.
- (٢٠) د/ عبد الهادي فوزي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٥.
- (٢١) د/ عزت عبد القادر : جرائم التزوير في المحررات، الدار البيضاء للطباعة، ط١، ١٩٩١.
- (٢٢) د/ علاء حسين مطلق التيمي : المستند الإلكتروني، عناصره وتطوره ومدى حجبيته في الاثبات المدني، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١١.
- (٢٣) د/ على محمد قاسم الكلي : جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون اليمني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- (٢٤) د/ عمر عبد السلام حسين الجبوري؛ أحمد محمد اللوزي : جريمة التزوير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٧..
- (٢٥) أ/ محمد أمين الرومي : المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، ودار شتآن للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٨، ص ٥٥.
- (٢٦) م/ محمد الشهاوي : شرح قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٠.
- (٢٧) د/ محمد حسين على محمود : التزوير باستخدام الوسائل الإلكترونية دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
- (٢٨) د/ هدي حامد قشقوش : السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- (٢٩) د/ هشام محمد فريد رستم : قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، أسيوط، ١٩٩٥.

رابعاً: الرسائل العلمية:

- (١) د/ أحمد حسام طه تمام : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، بجامعة طنطا، ٢٠٠٢.
- (٢) د/ أحمد شوقي الشلقامي : الضرر في تزوير المحررات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- (٣) د/ أحمد عبد الجواد موسى، النظرية العامة لجرائم سوق المال، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة.

- (٤) د/ تامر محمد سليمان الدمياطي : إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، ٢٠٠٨، جامعة عين شمس.
- (٥) د/ إيمان جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية للاستثمار، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩.
- (٦) أ/ حساين ليلية : جريمة الدخول والبقاء غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ٢٠١٩، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي، البويرة، قسم القانون العام.
- (٧) د/ سعدية البدوي السيد احمد بدوي : نحو نظرية عامة للدفاتر التجارية الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢.
- (٨) د/ طارق أحمد ماهر أحمد زغلول : الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالي في أعمال البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١.
- (٩) د/ عبد الله عايد خلف : أحكام التعاقد عن طريق الانترنت، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٦.
- (١٠) د/ علاء محمود يس حراز : الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آلياً، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٥.
- (١١) د/ عمر أبو الفتوح الحمامي : الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، ٢٠٠٧.
- (١٢) أ/ عيسي غسان عبد الله الريفي : القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٦.
- (١٣) د/ كفي حسين على الجراح : التزوير في المحررات، رسالة ماجستير، جامعة جرش، ٢٠١٢.
- (١٤) د/ محمد سعد بالحاف : الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٩.
- (١٥) د/ نور خالد عبد المحسين : حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

خامساً: الأبحاث والمؤتمرات والدوريات:

- (١) د/ السيد صلاح الصاوي : السجلات الطبية وأهميتها كمصادر للمعلومات، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد ١٧، العدد الاول، ديسمبر ٢٠١٠ - يونيو ٢٠١١.
- (٢) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول

- للعوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ،كلية شرطة دبي، ٢٦/٢٨، ابريل ٢٠٠٣.
- (٣) أ/ إبراهيم السوقي أبو الليل : توثيق التعاملات الالكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم إلي مؤتمر الأعمال التحضيرية المصرفية الالكترونية، الإمارات، ٢٠٠٣.
- (٤) د/ أبو العلا على أبو العلا النمر : انعكاسات الطابع الدولي للحماية القانونية في مجال التجارة الالكترونية، بحث مقدم لدورة الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، الفترة من ٨ - ١٣ مارس ٢٠٠٣.
- (٥) د/ أسامة محمد محي الدين عوض : جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات . بحث مقدم للمؤتمر الساس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الفترة من ٢٥ . ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣، سنة ١٩٩٣.
- (٦) د/ أشرف وفا محمد : عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والخمسون، ٢٠٠١.
- (٧) د/ حسين شحادة الحسين : التوثيق الإلكتروني في الاعتماد المستندي، دراسة قدمت إلي المؤتمر العلمي الثالث للقانونين المصريين الذي عقد الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عن موضوع الجوانب القانونية للعمليات المصرية، القاهرة ١٩ - ٢٠ ديسمبر، ٢٠٠٢.
- (٨) د/ حسين الماحي : بحث نظرات قانونية في التجارة الالكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية بدبي، من ٢٦ : ٢٨ ابريل ٢٠٠٣، مجلد ٣، أكاديمية الشرطة، بدبي.
- (٩) أ/ رمضان قنفود : المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الإلكتروني، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، ٢٠٠٩، العدد الأول.
- (١٠) د/ سيد حسن عبد الله : المنظور الإسلامي لوسائل حماية المستهلك الالكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، والذي عقد بدبي في الفترة ما بين ١٠ - ١٢ مايو، ٢٠٠٣.
- (١١) د/ عبد اللطيف الكفي : جريمة تزوير المحررات كآلية لحماية أدلة الإثبات، منشورات مجلة دفاثر قانونية، سلسلة دفاثر جنائية، ٢٠١٤.
- (١٢) د/ على عبد القادر القهوجي : الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ١-٣ مايو ٢٠٠٠.

- (١٣) د/ فايز عبد الله الكندري : والانترنت والإرادة التعاقدية، بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والحاسوب، ١٢ - ١٤ تموز ٢٠٠٤، جامعة اليرموك، الأردن.
- (١٤) م/ رفعت محمد عبد المجيد : مؤتمر التوقيع الإلكتروني نحو استراتيجية قضائية لتنفيذ أحكام قانون التوقيع الإلكتروني المنعقد بفندق ماريوت ٢٨ مارس ٢٠٠٦.
- (١٥) د/ ماجدة شلبي : حماية المستهلك الإلكتروني في العقد الإلكتروني، مجلة معهد دبي القضائي، العدد (٣)، السنة الثانية، ٢٠١٣.
- (١٦) أ/ محمد إسماعيل إبراهيم : التكييف القانوني للضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية، العدد (٦)، ٢٠٠٥.
- (١٧) د/ محمد حسام لطفي : استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، دراسة مقدمة إلي ندوة وسائل حسم المنازعات في العمليات المصرفية، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، يونيو ١٩٩٨.
- (١٨) د/ محمد حسن قاسم : التعاقد عن بعد بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- (١٩) د/ محمد سعدو الجرف : اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات، دراسة مقدمة إلي مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية سالف الذكر، أعمال المؤتمر مجموعة ١.
- (٢٠) أ/ محمد عناد : جريمة التزوير في محررات الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي من الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات المعروفة في الفترة من ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، القاهرة.
- (٢١) د/ محمد ماجد محمود : عقود التجارة الالكترونية وإثباتها، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة السنة الثلاثون، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.
- (٢٢) د/ محمود رجب فتح الله : شرح قانون جرائم تقنية المعلومات وفقاً للقانون المصري الحديث تأصيلاً وتأويلاً، دراسات وأبحاث قانونية، مجلة إلكترونية، الجوار المتمدن، العدد ٥٩٦٣، بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٨.
- (٢٣) د/ موسي عيسي العامري : الشيك الذكي، دراسة مقدمة إلي مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية أعمال المؤتمر، المجلد الأول.
- (٢٤) د/ نبيل صلاح محمود العربي : الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، دراسة مقدمة إلي مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، المجلد الأول.
- (٢٥) د/ نور الدين العمراني : المسؤولية الجنائية للموثق والعدل عن تزوير المحررات، مقال منشور بمجلة القيس المغربية، ملف العدد "نظام التوثيق بالمغرب في ضوء مستجدات القانون ٣٢-٠٩ والقانون ٣٩-٠٨ والقوانين

ذات الصلة، المطبعة الأوروبية ومتوسطة للمغرب، العدد الخامس، يوليو ٢٠١٣.

(٢٦) د/ هدى حامد قشقوس : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني دراسة مقدمة إلى المؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، في موضوع القانون والكمبيوتر والانترنت من ١-٣ مايو سنة ٢٠٠٠.

(٢٧) د/ هدى حامد قشقوش : الإلتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، مجموعة أعمال المؤتمر، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

سادساً: المراجع الفنية:

- (١) د/ أحمد حسان طه : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- (٢) د/ أحمد سيد أحمد : الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٣.
- (٣) د/ أحمد سيد أحمد السيد : عقود خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، في النظام القانوني المصري والقطري، دار الجامعة النهضة العربية، ٢٠١٩.
- (٤) د/ أحمد عبد الكريم سلامة : الانترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاقي، بدون ناشر وتاريخ نشر.
- (٥) د/ أحمد عبد الكريم سلامة : حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص.
- (٦) د/ أسامة أحمد شوقي المليجي : استخدام مستخرجات التقنيات الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، بدون جهة وسنة نشر.
- (٧) د/ إيهاب السنباطي : الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- (٨) د/ جميل عبد الباقي الصغير : القانون الجنائي والتكنولوجي الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٢.
- (٩) د/ جميل عبد الباقي الصغير : الانترنت والقانون الجنائي، الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- (١٠) د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

- (١١) د/ حسن عبد الباسط جميعي : عقود برامج الحاسب الآلي . دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٨.
- (١٢) د/ رمضان صديق : الضرائب على التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- (١٣) د/ شحاتة غريب شلقامي : برامج الحاسب الآلي والقانون . دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص ١٠.
- (١٤) د/ صالح المنزلاوي : القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- (١٥) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي : شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الكتاب الأول "مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- (١٦) د/ عمر الفاروق الحسيني : المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية تقدير لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي، ط٢، ١٩٩٥.
- (١٧) د/ عمرو عبد الفتاح على يونس : الجوانب القانونية للتعاقد الإلكتروني.
- (١٨) د/ كامل غفيفي : جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧.
- (١٩) م/ بهاء المري : موسوعة المري الجنائية، الجرائم الاقتصادية الشائعة، ج١، العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.
- (٢٠) د/ محمد السعيد رشدي : والتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٦.
- (٢١) د/ محمد المرسي زهرة : الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة، الكويت، ط١، ١٩٩٥.
- (٢٢) د/ محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٨.
- (٢٣) أ/ محمد على سكيكر : الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، كتاب الجمهورية، الناشر KTAB INC، ٢٠١٠.
- (٢٤) د/ محمد أبو زيد : تحديث قانون الإثبات بمكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية. دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
- (٢٥) د/ مدحت عبد الحليم رمضان : الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة". دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- (٢٦) د/ مصطفى محمد محمود عبد الكريم : اتفاقية مكافحة الفساد، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.

(٢٧) د/ يونس عرب : العالم الإلكتروني الوسائل والمحتوي، والمزايا والسلبيات، مجموعة عرب للقانون.

المراجع الأجنبية:

أولاً: المراجع الانجليزية:

١. Andrew D.Murray, Entering into Contracts Electronically, USA, ٢٠٠٢.
٢. Clark and Mrshall, a treatise of the law of crimes, Chicago, ١٩٥٨.
٣. Margaret Eldridge, Security & Privacy for E-Commerce, Published by John Will Canada, ٢٠٠١.
٤. Perkins: Criminal law, Brooklyun.
٥. UNCITRAL: United Nations commission on International Trade Law.
٦. Weir, Martin H. (١٩٨٩): Communications standard dictionary – ended – New York, Van Nostrand Reinhold, ١٩٨٩.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

١. BRIAT (Martine), "la délinquance", in formatique, aspects de droit comparé" in "le droit criminel face aux technologies nouvelles de la communication". Actes du VIII ème congrés de l'Association Française de droit pénal organisé de ٢٨ au ٣٠ Novembre ١٩٨٥ á l'université de Grenoble, Economica, ١٩٨٦.
٢. Gatsi, La protection des consommateurs en matière de contrats á distance , Dalloz Affaires ١٩٩٧.
٣. Bitan (H.), Acteurs et resp. sur internet , J. C. P. ١٩٩٨.
٤. BERVILLE, (J. Cl.) Quelques réflexions sur l'élément moral de l'infraction, R.S.C. ١٩٧٢.
٥. Cassée (J. F.), Nature ét régime juridique de la communication provenant d'une web, com sur internet. Expertise , Jan ٢٠٠٠.
٦. Lamy, Droit de l'informatique et des reseaux. ١٩٩٨.

٧. LECLERCQ (Jean), Preuve et signature électronique, De la loi du ١٣ Mars ٢٠٠٠, au **décret** du ٣٠ Mars ٢٠٠١.
٨. Lionel Costes, Galeries marchands virtuelles, Lamy n. ٩٧ Dec. ١٩٩٧.
٩. M. Véron, Droit pénal spécial, éd. Armand Colin, éd., Dalloz, ٢٠٠١.
١٠. MARCO (Estelle De), Le droit pénal applicable sur Internet, Mémoire de D. E. A. Informatique et droit sous la direction de Monsieur le Professeur Michel Vivant, Université de l'information juridique, ١٩٩٨.
١١. Masse (M), L'utilisation abusive de D.A.B, Revue. Expertise des systèmes d'information, Novembre ١٩٨١.
١٢. Michele-Laure RASSAT, droit pénal spécial, Dalloz-Sirey, ٢٠١٨.
١٣. N. Mallet – Poujol, Commercialisation des banques de données ١٩٩٣.
١٤. Schutter (B), La criminalité Liée L'informatique, Rev. dr. pén. Crim. ١٩٨٥.
١٥. Parker (D.B), Combattre la criminalité informatique, éd., Oros, ١٩٨٥.
١٦. Gaudrat (Ph.), les contrats de fourniture de logiciel, de L'informatique, ١٩٨٦.
١٧. Tourneau (ph. Le), les contrats informatiques. ١٩٩٦.
١٨. PRADEL (Jean), Droit pénal général, ١٥ème éd., à jour au ١٥ Septembre ٢٠٠٤
١٩. PIN (X.), Droit pénal général, Dalloz, ٤ème éd., ٢٠١٠.
٢٠. MERILE (R.) et VITU (A.), Traité de droit criminel, ١٩٧٨.
٢١. GARRAUD (R.), Traité théorique et Pratique du droit pénal français, Recueil Sirey, ١٩١٦.
٢٢. SERLOOTEN, Les qualification multiples, R.S.C., ١٩٧٣.

٢٣. FCASSE (S.), Nature et régime juridique de la communication provenant d'une web com sor internet, Exp. Janv. ٢٠٠٠.
٢٤. Schaff (S.), Banques de données, analyses des contrats. D. I.T. ١٩٨٥.
٢٥. Guinchard (Serge), Internet pour le droit, Montcherstin.
٢٦. ASTIER (Steph), Obligation de vérification de la fiabilité de l'ecritelectronique.
٢٧. Vivant et Le Stanc, Lamy in droit de l'informatique, èd., ١٩٨٩.